جامعة وهران 2
كلية العلوم الاجتماعية
قسم **علم الاجتماع**

اطروحة
لـــــنيـــــل شهادة **دكتوراه ل م د**
في **علم اجتماع الإجرام**

# الاشكال الجديدة للإجرام في الجزائر

## "تهريب الآثار والجريمة المنظمة"

من إعداد الطالب
**قلال فايزة**

الأستاذ المشرف
**بلقاسمي ميدان فاطمة**

تشكيلة لجنة المناقشة:

| الصفة | الاسم و اللقب | الرتبة | مؤسسة الانتماء |
|---|---|---|---|
| رئيسا | حجيج الجنيد | أستاذ | جامعة وهران 02 |
| مشرفا | بلقاسمي فاطمة | أستاذة | جامعة وهران 02 |
| مناقشا | بلحسن مباركة | أستاذة | جامعة وهران 02 |
| مناقشا | تومي أم الخير | أستاذة محاضرة أ | جامعة وهران 01 |
| مناقشا | بغداد باي عبد القادر | أستاذ | جامعة غليزان |

**الموسم الجامعي**
**2021/2020**

## الفهـــرس


| الفهرس | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة عامة | أ |
| الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة | 10 |
| – تمهيد | 10 |
| – ماهية الجريمة | 11 |
| 1– المفهوم القانوني للجريمة | 12 |
| 2– المفهوم الاجتماعي للجريمة | 15 |
| 3– مدلول الجريمة في علم الإجرام | 19 |
| – ماهية الجريمة المنظمة | 24 |
| 1– موقف المنظمات الدولية من تعريف الجريمة المنظمة | 24 |
| 2– موقف الفقه من تعريف الجريمة المنظمة | 28 |
| 3– الجهود التشريعية الوطنية في تعريف الجريمة المنظمة | 30 |
| – ماهية التهريب | 32 |
| 1– المفهوم الفقهي للتهريب | 32 |
| 2– المفهوم الجمركي والإقتصادي للتهريب | 33 |
| 3– الجهود التشريعية في تعريف التهريب | 34 |
| – ماهية الآثار والتراث الثقافي | 35 |
| 1– القوانين والتشريعات الدولية في تعريف الآثار | 35 |
| 2– موقف الفقه من تعريف التراث الثقافي | 41 |
| 3– مفهوم التراث في الإتفاقيات الدولية | 42 |
| 4– مفهوم التراث الثقافي في القانون الجزائري | 46 |
| – خاتمة الفصل | 54 |
| الفصل الثاني: الإتجاهات العلمية المفسرة للظاهرة الإجرامية | 55 |
| – تمهيد | 55 |
| – البعد القانوني للجريمة: | 56 |
| 1– تصنيف الجرائم | 56 |

# الفهرس


| | |
|---|---|
| 2– التصنيفات الاجتماعية لبعض الجرائم | 58 |
| 3– التصنيف القانوني للجرائم | 60 |
| – المدارس التكوينية التقليدية. | 62 |
| 1– تفسير لومبروزو | 62 |
| 2– تفسير فيري. | 64 |
| 3– تفسير جاروفالو. | 66 |
| – المدرسة التكوينية الحديثة | 69 |
| 1– مدرسة التحليل النفسي | 70 |
| 2– تفسير فرويد. | 72 |
| – التفسير الاجتماعي للسلوك الإجرامي | 74 |
| 1– تفسير جابريل تارد | 78 |
| 2– تفسير إميل دوركايم | 81 |
| 3– تفسير ميرتون | 85 |
| – المدارس الاجتماعية الأمريكية: | 93 |
| 1– نظرية تصارع الثقافات | 93 |
| 2– نظرية المخالطة الفارقة | 94 |
| 3– نظرية الثقافة الفرعية | 99 |
| – خاتمة الفصل | 104 |
| الفصل الثالث: صور الجريمة المنظمة خصائصها وأركانها | 105 |
| – تمهيد | 105 |
| – التطور التاريخي للجريمة المنظمة | 106 |
| 1– الإجرام المنظم في العصور القديمة والوسطى | 106 |
| 2 – الإجرام المنظم في العصور الحديثة. | 108 |
| – الأنشطة الإجرامية الرئيسية للجريمة المنظمة. | 108 |
| 1– الإتجار غير المشروع بالمخدرات. | 118 |
| 2– الإتجار غير المشروع بالأسلحة.. | 118 |
| 3– الإتجار بالبشر | 119 |
| | 121 |

# الفهرس


| | |
|---|---|
| – خصائص الجريمة المنظمة | 124 |
| 1–من حيث الهيكل والبنيان | 124 |
| 2– من حيث طبيعة النشاط | 129 |
| – أركان الجريمة المنظمة | 135 |
| 1– الركن الشرعي. | 135 |
| 2– الركن المادي. | 135 |
| 3– الركن المعنوي. | 136 |
| – تمييز الجريمة المنظمة عن الجرائم المشابهة لها | 143 |
| 1– الجريمة المنظمة والإرهاب | 143 |
| 2– الجريمة المنظمة والجريمة الدولية. | 146 |
| – خاتمة الفصل | 154 |
| الفصل الرابع: أشكال جريمة تهريب الآثار وأحكامها القانونية | 155 |
| – تمهيد | 155 |
| – أشكال التهريب | 156 |
| 1– التهريب البسيط | 156 |
| 2– التهريب المنظم. | 156 |
| 3– التهريب أشد خطورة | 157 |
| – علاقة التهريب بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة | 164 |
| 1– علاقة التهريب بالفساد. | 164 |
| 2– علاقة التهريب بالإرهاب | 166 |
| 3– علاقة التهريب بجريمة تبييض الأموال. | 168 |
| – جرائم المساس بالآثار كشكل من أشكال الإجرام المنظم في الجزائر. | 170 |
| – صور الجرائم الواقعة على الآثار | 170 |
| 1– جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية | 170 |
| 2– جريمة سرقة الآثار | 172 |
| 3– جريمة تهريب الآثار | 184 |
| – الحماية القانونية للتراث الثقافي | 190 |
| 1– الإتفاقيات الدولية | 190 |

# الفهرس


| | |
|---|---|
| 2– حماية التراث الثقافي في الدساتير الوطنية والنصوص التشريعية الجزائرية. | 192 |
| 3– الحماية الجنائية للتراث الثقافي في القانون الجزائري | 198 |
| – خاتمة الفصل | 200 |
| الفصل الخامس: الحماية الأمنية للآثار والتراث الثقافي في الجزائر | 201 |
| – تمهيد | 201 |
| – دراسة حول المؤسسات المكلفة بالحماية. | 202 |
| 1– وزارة الثقافة | 202 |
| 2– دور وزارة الثقافة في حماية التراث | 203 |
| – دور الأجهزة الأمنية في مكافحة الجريمة المنظمة وجرائم المساس بالآثار والتراث | 215 |
| 1– جهاز الشرطة | 215 |
| 2– جهاز الدرك الوطني | 219 |
| 3– دور الدرك الوطني في مكافحة جرائم المساس بالتراث الثقافي | 220 |
| – الفئات المتورطة بجرائم المساس بالتراث الثقافي | 230 |
| 1– خصائص الحالات من حيث السن | 230 |
| 2– خصائص الحالات من حيث الحالة العائلية | 231 |
| 3– توزيع الحالات حسب وظائفهم | 233 |
| – طبيعة الجرائم حسب فئات التحليل | 234 |
| 1– جريمة سرقة آثار | 234 |
| 2– جريمة سرقة وبيع آثار رومانية | 238 |
| 3– جريمة الحيازة والمتاجرة غير الشرعية للممتلكات الثقافية | 241 |
| – جرائم المساس بالتراث الثقافي من حيث الهيكل | 245 |
| 1– هيكل التنظيم الإجرامي | 245 |
| 2– تحليل وتفسير البيانات. | 247 |
| – خاتمة عامة | 252 |
| – نتائج الدراسة | 253 |
| – المصادر والمراجع | 259 |
| – الملاحق | 273 |

## مقدمـــــة:

الجريمة ظاهرة إجتماعية لازمت البشرية منذ وجودها، ومن أجل ذلك نتتبع هذه الظاهرة في الزمن أي في تاريخ البشرية ونماذجها التنظيمية، بحيث كانت ترتكب بوسائل تقليدية في المجتمعات البدائية ثم تطورت بتطور العصر وتقدمه لتظهر بأشكال أكثر تنوعا تعقيدا جعلت منها محل إهتمام المفكرين والعلماء من ذوي التخصص الإجتماعي أو النفسي أو القانوني لما خلفته من دمار في المجتمعات البشرية ومن زعزعت الأمن والإستقرار وتفكيك العلاقات الإجتماعية.

كما شهد العالم ثورة هائلة في التقدم والرقي بالمجتمعات الأمر الذي جعل الحياة الإنسانية أكثر تعقيدا خاصة بعد تطور التكنولوجيا والإتصالات مما سهل الظاهرة الإجرامية في تطورها وبروزها بأشكال جديدة تتماشى مع البنى الإجتماعية والإقتصادية والثقافية.

لم تعد تقتصر على نوع معين من الجرائم مثل القتل والسرقة، بل ظهرت أنواع متعددة من الجرائم كالجريمة المنظمة، بحيث شكلت هذه الأخيرة محورا أساسيا للعديد من الدراسات لتعدد الزوايا التي تعالجها نظرا لإختلاف الرؤى والتفسيرات في تحديد مفهومها ونماذجها الإجرامية التي تختلف من مجتمع إلى آخر ومن عصر إلى آخر وذلك حسب تطورها، لذلك لابد من تتبع تطورها عبر العصور التاريخية لفهم التطور التاريخي للإجرام المنظم.

تعتبر الجريمة المنظمة حقيقة إجرامية بالغة الخطورة، ويتعاظم أثرها كلما إرتبطت بالعناصر الأساسية المكونة لها والقائمة على توزيع الأدوار والوظائف والتي بدورها تزيد من نموها وتسهم في تنوع وتعدد أهدافها.

لذلك من الضروري دراستها وتحديد مفهومها والكشف عن أركانها وخصائصها التي تفرقها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، والبحث في الأسباب التي أفرزت أشكالها وأنماطها ومعالجة مختلف الأنشطة الإجرامية المرتكبة في إطارها. ولعل أهم الأنشطة الواقعة في سياقها

المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات المتاجرة غير المشروعة بالأسلحة، المتاجرة في البشر والمتاجرة غير المشروعة بالآثار وغيرها من الجرائم.

تعد الآثار من أهم مقومات تحديد الهوية الثقافية الوطنية، فهي عبارة عن تسجيل حي لتاريخ حضارة معينة ومظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة، وهي بذلك عبارة عن سلسلة من التاريخ الإنساني. فجرائم المساس بها من الجرائم التي تشكل تحديا مستمرا للأنظمة المالية والإقتصادية للدول، وتزداد خطورتها عندما تتداخل مع الجريمة المنظمة من حيث الخصائص والصور والميزات وتتمايز معها في المظاهر والأهداف، وهذا ما يوثق العلاقة بينها وبين النظم الإجرامية الأخرى. كما تحظى الآثار بأهمية بالغة في الحياة البشرية لما لها من قيمة مادية ومعنوية، ما جعلها محل إهتمام العديد من التنظيمات الإجرامية.

إن جريمة تهريب الآثار قد برزت كظاهرة إجتماعية إستدعت البحث والتقصي حولها لذلك جاءت دراستنا هذه التي تهدف إلى رصد مختلف المظاهر والعناصر المكونة لها مع معيارية نشاطها ونطاقها العابر للحدود، خاصة في ظل تأثير السياق الحداثي الموازي للعولمة الذي ساهم في إنتاج أنساق تنظيمية جديدة ومعقدة قائمة على التدرج الهرمي والتسلسل القيادي لأعضاء الجماعات المنظمة، وعلى عنصر التخطيط الذي من شأنه أن يضمن بقاؤها ثباتها وإستمرارها.

كما أنتج أيضا ممارسات جديدة لهذه الجماعات كالقرصنة الثقافية من خلال حيازة الأثر والإتجار به كمصدر أساسي لتمويل أنشطتها مع إمكانية إستغلاله في تمرير عائداتها الإجرامية غير المشروعة، من هنا تظهر خطورتها الإجرامية على الأفراد والجماعات والأمم لذلك كان لزاما على الدول قاطبة التصدي لها من خلال البحث عن سياسات جزائية كفيلة بتحقيق الفعالية المرجوة في مجال الوقاية منها حتى تتماشى مع هذا النوع من الإجرام وإيجاد أحكام جزائية خاصة بها من حيث العقوبات المقررة لها وإستحداث النص القانوني الخاص بحماية التراث.

هذه الخطورة الإجرامية تواجهها معظم بلدان العالم ولو بدرجات متفاوتة من الخطورة فهي تشكل تحديا مستمرا للأنظمة المالية والاقتصادية لدى جميع الدول على إختلاف فلسفتها ونظمها، سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي.

والجزائر كغيرها من الدول التي تسعى لمحاربة هذا النوع من الإجرام بمختلف أشكاله بحيث عملت على تسخير الإمكانيات البشرية والمادية الضرورية لضمان أمن وسلامة الأشخاص وحماية الممتلكات العامة والخاصة أيضا تكيف المنظومة التشريعية الوطنية لجعلها أكثر ملاءمة لطبيعة الجريمة والحد من آثارها السلبية على المجتمع.

كما عملت على توفير الإطار القانوني والمؤسساتي بوضع العديد من القوانين والنصوص التشريعية الصارمة والواضحة لحماية الممتلكات الثقافية أهمها القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

**- الإشكالية:**

إن أهم ما تتميز به المجتمعات المعاصرة هو التغير الذي طال جميع المجالات ومس جل البنى الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والسياسية لهذه المجتمعات، وهذا بدوره ساهم ضمنيا في بروز بعض الظواهر التي شغلت تفكير أفراد المجتمع من حكام ومحكومين ومختصين وباحثين.... إلى غير ذلك، منها الأشكال الجديدة للإجرام والتي تتميز بإختلاف كبير عن أشكال الجرائم التقليدية لما لها الكثير من الخصائص أهمها التعقيد والحجم المهول، فهي وليدة مجتمعات معقدة في تشكيلاتها الإجتماعية.

تطور الإجرام في نسق أفضى إلى جعل غالبية الأنشطة الإجرامية تتم في إطار الجريمة المنظمة، هذه الأخيرة التي بدأت تأخذ أبعادا خاصة في الوقت الراهن من حيث تجاوزها طابع المحلية من جهة وإرتباطها بعنصر التخطيط والتنظيم والإحتراف القائم على توزيع الأدوار والوظائف في هيكل التنظيم الإجرامي من جهة أخرى، حيث تشكلت جماعات إجرامية منظمة

تضم مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى مستويات إقتصادية وإجتماعية وثقافية متابينة، وهذا ما جعل الجرائم تتم بقدر عال من التركيز والتحكم في السلوك الإجرامي.

إستطاعت الجماعات الإجرامية المنظمة تدويل أنشطتها الإجرامية عبر الدول والقارات ولعل أهم الأنشطة الواقعة في سياق الجريمة المنظمة جرائم الإعتداء الواقعة على الآثار والتراث الثقافي.

والجزائر كباقي الدول تعاني من هذه الظاهرة الإجرامية حيث عرفت جرائم تهريب الآثار تطورا كبيرا في بداية القرن الواحد والعشرين ومن بين العوامل التي ساعدت على تطورها هو الطلب المتزايد على الآثار في الأسواق العالمية بالأخص الأسواق الأوروبية، يتضح جليا أن هذه الجرائم تطورت بالفعل لتصل إلى حد الإجرام المنظم، بالتالي أصبحت تشكل خطرا داهما على التراث الثقافي الوطني.

كما تعرف هذه الجرائم تنظيما مناسبا لطبيعتها غير المشروعة وتتميز أحيانا بتغير أشكالها وطرق تنفيذها من فترة لأخرى، تماشيا مع تغير العوامل المتحكمة فيها، وقد ساعدت هذه العوامل على تعدد أشكالها وصورها، حيث إتخذت أبعادا جديدة في تطورها وأحجامها وأسلوب إرتكابها، ولهذه الجريمة شكلين الشكل الأول الطابع غير المنظم والثاني الطابع المنظم الممارس من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة تكمن خطورتها في عملها غير المشروع بحيث تركز على الإتجار غير الشرعي للآثار وتهريبه كونه ميراث حضاريا للمجموعة البشرية.

لم تعد مخاطر التهريب تقتصر على تحدي عن الدولة وإنما تتجاوز هذه المسالة إلى تهديد القيم الإجتماعية والهوية عندما تمس كيان المجتمع. وإنطلاقا من شمولية الأضرار المترتبة عنها تكاثرت النداءات خلال السنوات الأخيرة على المستويين المحلي والدولي بقصد مكافحة ودحض هذه النشاطات غير المشروعة وفق إستراتيجيات دولية أساسها الإتفاقيات والتعاون الدوليين. وعليه يمكن تحديد مشكلة الدراسة من خلال السؤال الآتي: هل تعتبر جريمة تهريب الآثار شكلا من أشكال الإجرام المنظم في الجزائر؟

- **الفرضيات:**

- تعد جريمة تهريب الآثار شكلا من أشكال الإجرام المنظم.

- يعتبر الطابع المنظم للجريمة المحرك الأساسي لعملية التجريم المستحدث الذي يتميز بالتنظيم المناسب لطبيعتها غير المشروعة.

- مظاهر جريمة التهريب وإرتباطها بأساليب منظمة جعل منها أحد العوامل المؤسسة للسلوك الإجرامي المنظم العابر للوطنية.

- **أهمية الدراسة:**

إن الدراسة تكتسي طابعا بالغ الاهمية كونها تركز على ظاهرة جديدة في طرق تنظيمها وإرتباطاتها بالجرائم المنظمة الأخرى. هذه الدراسة تندرج ضمن تخصص علم إجتماع الإجرام ومن هنا تتجلى الأهمية العلمية والعملية لهذه الدراسة فهي تسمح بالتعرف على الظاهرة بالوقوف على مفهومها والأنشطة الإجرامية المرتكبة في سياقها، والكشف عن نظام الجماعات الإجرامية المنظمة والتكتلات والنماذج الإجرامية.

من جانب آخر حاولت الدراسة الوقوف على السياسية المنتهجة في مجال حماية التراث الثقافي ومكافحة جرائم المساس به سواء على المستوى الداخلي فيما يتعلق بالتجريم والعقاب وأيضا الإجراءات القانونية والأمنية المتخذة من طرف الجزائر في مواجهة هذه الجرائم، أما على المستوى الدولي من خلال الإطلاع على الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة التي صادقت عليها الدولة الجزائرية والتي تجسد التعاون الدولي الذي يشكل أهمية خاصة في التصدي للجريمة بكل أشكالها ومكافحتها.

ويشكل موضوع الدراسة محل العديد من الجوانب الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والقانونية التي تتداخل فيها عدة عوامل تحتاج إلى توسيع مجال البحث إلى حدود علم الإجتماع الأنثروبولوجيا علم الإجرام من شأنها أن تعبر عن كيان الظاهرة وتفسر حقيقتها الإجرامية.

**- أهداف الدراسة:**

تتجلى في توضيح خصوصية هذه الجريمة من خلال تفسير أشكالها وأبعادها والنتائج المفسرة لها وأيضا محاولة إبرازها والكشف عنها بالنظر الى هذه الجريمة على محك الواقع كما تهدف هذه الدراسة إلى:

- محاولة التعرف على الأشكال الجديدة والأبعاد المختلفة لهذه الجريمة.
- محاولة الكشف عن طبيعة العلاقة بين الجرائم الواقعة على التراث والجرائم الأخرى المنظمة.
- محاولة فهم وتفسير سلوك الفاعلين من خلال الأنشطة الإجرامية المتركبة في إطارها.
- محاولة تفسير هذا السلوك الإجرامي والفعل الجرمي.
- الكشف والبحث عن الأساليب الإجرامية التي تنتهجها الجماعات الإجرامية المنظمة في هذا المجال.
- قد تشكل الدراسة رؤية علمية نحو تجديد السياسات الإجرائية في مجال مكافحة هذه الجريمة حتى تتماشى مع تطور هذا النوع من الإجرام بشكل يواكب ويوائم ما وصل إليه الإجرام المنظم.
- فهم الظاهرة وذلك بإستنطاق المعطيات وترجمتها إلى معطيات سوسيولوجية كفيلة بفهمها.
- قد تشكل الدراسة نقطة إنطلاق نحو دراسات أخرى تتناول أبعاد ومتغيرات ومؤشرات أخرى.

**- منهج الدراسة:**

تختلف المناهج بإختلاف المواضيع، ولكل منهج وظيفته وخصائصه التي يستخدمها كل باحث في ميدان تخصصه، إعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي هو نوع من أساليب البحث يدرس الظواهر الطبيعية، الإجتماعية، الإقتصادية والسياسية الراهنة دراسة كيفية توضح خصائص الظاهرة وأبعادها ودراسة كمية توضح حجمها وتغيراتها وتطورها ودرجة إرتباطها مع الظواهر الأخرى. وأيضا تسليط الضوء على الأحكام القانونية التي تسري على هذه الجريمة والنصوص الواردة في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الإرث الثقافي ومدى أهمية هذه النصوص في مكافحة جرائم المساس بالتراث الثقافي الوطني.

تجدر الإشارة إلى أن المنهج الوصفي يتعدى جمع البيانات المعبرة عن الظاهرة إلى تصنيفها قياسها تحليلها، ربطها تفسيرها وإستخلاص النتائج منها.

لتفسير الظاهرة الإجرامية إعتمدنا على تقنية المقابلة وهي أساسية في البحث حيث قمنا بإجراء مقابلة مع (30) حال فاعلة في جرائم التهريب فئات التحليل تتروح أعمارهم ما بين 25–55 سنة، الجنس ذكور، مستواهم التعليمي (أمي، دون المستوى، مستوى ثانوي جامعي)، وظيفتهم (بطالين، موظفين مهنيين، إطارات، باحثين) معظمهم من موظفي قطاع الثقافة، مقيمين بولايتي باتنة (تيمقاد) و إليزي (جانت) تم محاكمتهم في قضايا تتعلق بالإجرام المنظم وهي القضايا المتعلقة بجرائم المساس بالتراث الثقافي الوطني منها جرائم سرقة آثار لسنة 2004، جريمة سرقة وبيع آثار رومانية لسنة 2005، جريمة سرقة وبيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية، جريمة الحيازة والمتاجرة غير المشروعة للممتلكات الثقافية المنقولة لسنة 2014.

تم التواصل معهم عن طريق مصالح الأمن والدليل السياحي وإجراء المقابلة خلال المدة ما بين 2016–2017–2018.

ولغرض الإحاطة بموضوع الدراسة من كل أبعاده القانونية، الإجتماعية، الإقتصادية والثقافية، فقد إرتأينا تقسيمه على خمسة فصول بعد المقدمة، تضمن الفصل الأول تقديما للمفاهيم العامة للجريمة وأشكالها المختلفة، تناول ماهية الجريمة المنظمة من حيث موقف المنظمات الدولية والوطنية من تعريفها، أيضا ماهية التهريب بمفهومه الفقهي والجمركي والإقتصادي، وأخيرا عرض ماهية التراث الثقافي بشقيه المادي واللامادي.

أما الفصل الثاني فتطرق إلى دراسة الإتجاهات العلمية المفسرة للظاهرة الإجرامية وبيان الإختلاف في المذاهب والمدارس حول تحديد الأسباب والعوامل الدافعة للجريمة بذكر العوامل الداخلية التي تمكن في شخص المجرم سواء تعلقت بتكوينه العضوي أو الجسماني أو العقلي والعوامل الخارجية لا تعد أن تكون عوامل بيئية، إجتماعية، إقتصادية، سياسية.

الفصل الثالث تم التطرق إلى صور الجريمة المنظمة، خصائصها وأركانها من خلال عرض التطور التاريخي لهذه الجريمة، وتسليط الضوء على أبرز أنشطتها الإجرامية قدرتها على إبتكار مجالات وأشكال جديدة تتمثل أساسا في الإتجار غير مشروع بالمخدرات، الإتجار غير المشروع بالأسلحة، الإتجار بالبشر وبالجنس غسل الأموال، الإرهاب الفساد المنظم بالإضافة إلى الجرائم الإلكترونية التي أفرزتها التكنولوجيات الحديثة والتقدم العلمي. فضلا عن تناول خصائصها وأركانها التي تميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها.

أما الفصل الرابع تناول أيضا أشكال جريمة تهريب الآثار وأحكامها القانونية بحيث تم التطرق إلى أسس التحليل النظري للتهريب من حيث أشكاله وجغرافيته وأهم الفاعلين فيه وعلاقته بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة، ثم عرض أشكال جرائم المساس بالتراث الثقافي والعقوبات المقررة لها.

مقاربة ميدانية تضمنها هذا الفصل عن طريق عرض الإحصائيات المتعلقة بجرائم عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية وجرائم سرقة الممتلكات الثقافية مع تناول طرق الحماية الجنائية للتراث الثقافي وأهم الإتفاقيات الدولية والقوانين المتعلقة بحمايته في إطار التعاون الدولي.

وأخيرا الفصل الخامس خصص أيضا للمقاربة الميدانية من خلال دراسة المؤسسات المكلفة بحماية التراث الثقافي الوطني على إختلاف تخصصاتها، مع عرض الإحصائيات والعمليات المسجلة في مجال مكافحة التهريب والإتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية، من شأنها إستنتاج حجم جرائم المساس الواقعة عليه، فضلا عن تقديم إيضاحات بشأن العوامل المختلفة المؤثرة في الظاهرة محل الدراسة، وخاتمة خلصت على أهم النتائج المتحصل عليها من دراسة هذه ا لظاهرة الإجرامية.

كما تضمنت الدراسة الميدانية المؤسسات المكلفة بحماية التراث الثقافي في الفترة الممتدة ما بين 2016-2020 فيما يتعلق بجمع البيانات والإحصائيات هي على النحو الآتي:

– وزارة الثقافة الجزائر العاصمة دراسة الإحصائيات والمعطيات فيما يتعلق بجرائم المساس بالتراث الثقافي منها جرائم سرقة الممتلكات الثقافية من المواقع الأثرية والمتاحف الوطنية من سنة 1990 إلى غاية 2004.

– حصيلة الإكتشافات الفجائية من 2006–2013.

– حصيلة الإعتداءات على المواقع الأثرية والمعالم التاريخية من 2002 إلى غاية 2013.

– الحيازة والمتاجرة غير المشروعة للممتلكات الثقافية في الفترة ما بين 2005– 2014.

– التوزيع الجغرافي للقضايا المعالجة في مجال مكافحة التهريب والإتجار غير المشروع بالآثار من 2012 إلى غاية 2017.

– قضايا الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية المنقولة من 2016 إلى غاية 2020.

– مديرية الأمن الوطني بالجزائر العاصمة: الإحصائيات المتعلقة بمكافحة المساس بالتراث الثقافي ومن أهم النتائج المحققة لهذا الجهاز القضايا المسجلة من 2010 إلى غاية 2012.

– قيادة الدرك الوطني بالجزائر العاصمة: المعطيات والإحصائيات المتعلقة بقضايا المساس بالتراث الثقافي الوطني:

– طبيعة القضايا المسجلة من 2000 إلى 2012.

– الممتلكات الثقافية المسترجعة من طرف الدرك الوطني في الفترة ما بين 2000–2012.

– القضايا المسجلة في مجال مكافحة المساس بالتراث لسنة 2017.

كذلك المواقع الأثرية تم التوجه إليها في الفترة مابين 2016–2017–2018 وهي الموقع الأثري جميلة بولاية سطيف (سنة 2016)، الموقع الأثري تيمقاد بولاية باتنة (سنة 2017، 2018) أيضا الموقع الأثري تيبازة بولاية تيبازة (سنة 2018).

– دراسة الحظيرة الثقافية تاسيلي جانت بولاية إليزي (2017–2018).

**- تمهيد:**

شكلت الجريمة بمفهومها الواسع محورا أساسيا للعديد من الدراسات والبحوث العلمية وذلك لتعدد أشكالها وأنماطها وتنوع الأنشطة التي ترتكب في سياقها، فالكشف عن مفهومها أصبح من الجدليات التي تطرح في الوقت الراهن في ظل إختلاف الرؤى والزوايا التي تعالجها فهناك من يركز على الجانب الفردي والذي يتعلق بشخص المجرم وتكوينه العضوي والنفسي وهناك من يركز على الجانب الإجتماعي يتعلق بالمحيط الذي يعيش فيه فيصير السلوك جماعيا لتعدد الجناة وهو ما يخلق خطورة أكبر مقارنة مع السلوك الفردي مما يصعب من الوصول إلى تكوين رؤية متكاملة وشاملة حول مفهومها.

## 1. مفاهيم الدراسة:

### 1.1 ماهية الجريمة:

ظهر الإهتمام بالجريمة بإعتبارها مفهوما أكثر تحديدا عن غيرها من المفاهيم منذ وقت بعيد وقد إرتبط هذا المفهوم بصورة عامة بالمفاهيم الأخرى للسلوك الإجرامي.

ثم تزايدت الدراسات المعاصرة حول الجريمة والسلوك في مجال الفقه القانوني وعلم الإجتماع بالصورة التي أصبحت معه تلك المصطلحات أكثر وضوحا وتحديدا.

هناك تعاريف عديدة لعلم الجريمة تقاربت وتباعدت أحيانا، والسبب في ذلك يعود الى إنتماء باحثي علم الجريمة إلى العديد من التخصصات العلمية مثل علم النفس، وعلم الإجتماع والقانون وعلم الأمراض العقلية...الخ.

وقد عرف علم الجريمة بأنه" ذلك الفرع من العلوم الجنائية الذي يبحث في الجريمة بوصفها ظاهرة في حياة الفرد، وفي حياة المجتمع، لتحديد العوامل والملابسات التي أدت الى إرتكابها".[1]

حسب هذا المفهوم توصف الجريمة على أنها إحتمالية في حياة كل فرد وحتمية في كل مجتمع لتحديد العوامل الإجرامية التي دفعت لإرتكاب هذا السلوك الإجرامي.

وتعرف أيضا "سلوك ينتهك القواعد الأخلاقية التي وضعت لها الجماعة جزاءات سلبية ذات طابع رسمي".[2]

ينظر هذا المفهوم على أن الجريمة عمل أو سلوك غير أخلاقي يتعدى القواعد التي تضعها الجماعة وتقرها تقوم بوضع الحدود والجزاءات التي تمنع هذا السلوك.

وهناك تعريف يشير إلى أن علم الجريمة "علم يتناول بالتحليل والدراسة الظاهرة الإجرامية بوصفها ترافق المجتمع الإنساني، والعوامل التي تهيئ الإنسان أو تدفعه نحو الجريمة، بغية

---

[1] غني ناصر حسين القريشي، علم الجريمة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2015، ص ،19.

[2] لمزري جميلة وحبة وديعة، مقال بعنون " قراءة سوسيولوجية لظاهرة الجريمة المعاصرة بالمجتمع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد السابع، جويلية 2014، ص 173.

إيجاد سبل العلاج والوقاية اللازمة للحيلولة دون إقدام الإنسان على الإضرار بالمجتمع من خلال السلوك الإجرامي الإنحرافي"

يبين هذا التعريف أيضا شكل الدراسة العلمية الرامية إلى تفسير الظاهرة الإجرامية والعوامل التي تهيئ الفرد لإرتكاب الفعل الإجرامي مع إستقصاء أسبابها ووسائل مكافحتها والوقاية منها دون الإضرار بالصالح العام للمجتمع.

وقد أدرج موضوع تعريف "علم الجريمة" في جدول أعمال المؤتمر الثاني للإجرام المنعقد في باريس سنة 1950 وصادق على تعريف مفاده «أن علم الجريمة هو الدراسة العلمية لظاهرة الجريمة. وأن موضوعه دراسة الظاهرة الإجرامية وسبل علاجها» .[1]

وعليه فإن علم الجريمة يدرس الظاهرة نفسها لإستجلاء أسبابها وسبل مواجهتها وهذا ما أدرجه المؤتمر الثاني للإجرام، ذلك أن تعريف الظاهرة الإجرامية يتحدد من خلال التخصصات العلمية التي تتناول الإجرام بالدراسة والتحليل والتفسير للظاهرة.

* **مفهوم الجريمة:** للجريمة مفهومان هما المفهوم الشكلي (القانوني) والمفهوم الإجتماعي:

**- المفهوم الشكلي (القانوني):**

كان للمدرسة التقليدية فضل كبير في بلورة هذا المفهوم ويتحدد هذا المفهوم وفقا لقانون العقوبات، ويقصد بالجريمة وفقا لهذا المفهوم «بأنها الفعل الذي يقع بالمخالفة لقانون العقوبات». إذا الجريمة هنا هي كائن قانوني مجرد عن الواقع فالجريمة= نص تشريعي+ فعل مخالف للنص». [2]

تحديد التعريف القانوني للجريمة «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير إلا بنص» أي أن الجريمة فعل يخالف النص التشريعي ويخالف النص القانوني معا.

أيضا الجريمة هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ويقرر القانون لهذا الفعل عقوبة أو تدابير من تدابير الأمر ومن هذا التعريف تتضح عناصر الجريمة.

---

[1] غني ناصر حسين القريشي، علم الجريمة، المرجع نفسه، ص 20.

[2] جمال إبراهيم الحيدري، علم الاجرام المعاصر، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 11.

-**الجانب المادي:** فلا جريمة إذ لم يرتكب فعل ويقصد بالفعل السلوك الإجرامي سواء كان فعلا إيجابيا كتحريك يد الجاني لسرقة مال المجني عليه أو رفع يده للإعتداء عليه أو كان إمتناعا عن فعل كإمتناع القاضي عن الحكم في دعوى طرحت عليه، أو إمتناع الأم عن إرضاع طفلها حتى يهلك.

والأصل عن يترتب عن الفعل نتيجة التي تعتبر إعتداء على حق فتحريك يد الجاني لسرقة مال المجني عليه يجب أن تنتهي الى نتيجة هذا الفعل وهي نقل المال من المجني عليه إلى الجاني مما يعتبر إعتداء على حق الملكية الذي يحميه القانون، كما أن الفعل المادي في جريمة القتل يجب أن ينتهي إلى إحداث وفاة المجني عليه مما يعتبر إعتداء على حق الفرد في الحياة وهو حق يحميه القانون.

ولكن النتيجة ليست عنصر من عناصر الجريمة إذ أن القانون يعاقب أحيانا على الفعل الذي لم يترتب عليه النتيجة وهو ما يسمى بالشروع.[1]

- **الجانب القانوني:** هو كون هذا الفعل غير مشروع أي يحرمه قانون العقوبات أو القوانين المكملة له فالإعتداء على الحياة فعل غير مشروع لأن قانون العقوبات يحرمه (المواد 254 إلى 263 من قانون العقوبات الجزائري) كما يشترط أن يقرر القانون عقوبة أو تدبيرا لهذا الفعل غير المشروع (المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري).[2]

أن هذا الفعل مرفوض إجتماعيا ويحرمه القانون ويقر له عقوبة أي هي إمتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية.

- **الجانب المعنوي:** ويشترط توافر إرادة جنائية صد عنها الفعل غير المشروع ويقصد بالإرادة الجنائية إرادة الإنسان المدرك المميز وإختياره الحر للقيام بالفعل غير المشروع لذلك يتعين أن تكون إرادة الجاني معتبرة قانونا حتى تكون عنصرا في الجريمة، فإذا إنتفت هذه الإرادة فلا

[1] رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري/ الأحكام العامة للجريمة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة 2، 1976، ص 88.

[2] وزارة العدل الجزائرية، قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1984.

تقوم المسؤولية الجنائية ويطلق على الأسباب التي تجرد الإرادة من قيمتها القانونية موانع المسؤولية الجنائية.

- **موانع المسؤولية الجنائية:** هي الأسباب التي تجرد الإرادة من القيمة القانونية وقد حصر المشرع موانع المسؤولية في الجنون فتنص المادة 47 من قانون العقوبات «لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة...».

والإكراه تنص المادة 48 منه على ما يلي "لا عقوبة على من أخطر إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

وصغر السن تنص المادة 49 كذلك منه «لا يوقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدبير الحماية أو التربية....»، فإذا ثبت أن الإرادة كانت معتبرة قانونا فهي توصف بأنها إرادة جنائية.

أما صورة الإرادة الجنائية فهي القصد الجنائي أو الخطأ العمدي:

- **القصد الجنائي:** يقصد به إتجاه الإرادة إلى الفعل ونتيجته.

- **الخطأ غير العمدي:** يقصد به إتجاه الإرادة إلى الفعل دون النتيجة على الرغم من أنه كان من واجبه أن يتوقع النتيجة وأن يحول دون حدوثها، قد توقع النتيجة وإرادة أن يحول دون حدوثها ولكنه إعتمد على إحتياط غير كاف فحدثت على الرغم من ذلك.[1]

ما يحول سلوك الشخص من فعل مرفوض قانونيا هو إتجاه إرادته نحو إرتكاب هذا الفعل وتتحدد صورته إما بالإرادة الجنائية أو الخطأ غير العمدي هذا الأخير الذي يأخذ شكل الإرادة إلى الفعل الجرمي دون النتيجة لكن تتحدد عناصر الجريمة.

[1] رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 89.

*** المفهوم الاجتماعي للجريمة:**

إن هذا الإتجاه يعطي للجريمة مفهوما يتفق مع جوهر ومضمون الجريمة الإجتماعية فأصحاب هذا الإتجاه أدخلوا في تعريف الجريمة عناصر إجتماعية أو طبيعية بما يتفق والآثار التي تترتب عليها في محيط الجماعة. وقد كان للمدرسة الوضعية الفضل في بلورة هذا المفهوم فالجريمة من جهة نظرهم فعل ضار بمصالح الجماعة الأساسية، فمناط تكييف الفعل بأنه إجرامي من عدمه ليس النص التشريعي وإنما مبادئ الأخلاق والقيم الإجتماعية التي تسود الجماعة، هذا ما يترتب عليه أن مفهوم الجريمة والمجرم ليس بالضروري أن يتفق والمفهوم القانوني والتشريعي لها.

وحسب المدرسة الوضعية أن الجريمة حقيقة إجتماعية وليست قانونية، حيث أن حصر الجريمة بالبعد القانوني فقط وإهمال البعد الإجتماعي لها يعني إنكار أثر العوامل الأخرى على السلوك.

وفي إطار هذا المفهوم فقد جاء جاروفالو «بفكرة الجريمة الطبيعية والتي قصد بها» كل فعل يقع بالمخالفة لقواعد الإيثار والرحمة التي تسود المجتمعات المتمدنة»، كما نادى "فيري" بأن الجريمة يجب أن تحمل على «أنها كل فعل يقع بالمخالفة لظروف وقواعد التعايش الإجتماعي المتعلقة بنظامه وأمنه».

من الناحية السوسيولوجية فإن الجريمة هي سلوك سلبي مخالف للقيم والمبادئ الأخلاقية السائدة في المجتمع من هنا إستبدل جاروفالو فكرة الجريمة القانونية بالجريمة الطبيعية والتي تعني إنتهاك مشاعر الرحمة، الأمانة السائدة في المجتمع، وهي ذلك النوع من الجرائم التي لا تختلف بإختلاف الزمان والمكان وهي تقابل الجريمة الإصطناعية التي يتم فيها الإعتداء على مصالح إجتماعية وهي جريمة إبتكرها المشرع لظروف تتعلق بتنظيم المجتمع الحديث وتختلف بحسب الزمان والمكان.

أما "دوركايم" فقد عرف الجريمة تعريفا إجتماعيا «بعدها الفعل الذي يقع بالمخالفة للشعور الجماعي فالجريمة ما هي إلا تعبير عن إنعدام شعور التضامن الاجتماعي».[1]

وعليه فإن الجريمة هي ظاهرة إجتماعية قانونية تمارس داخل المجتمعات، ترتبط من حيث طبيعتها ونوعها وكثافتها بظروف المجتمع وبناءه الإجتماعي ونظمه الإجتماعية وبتاريخ المجتمع وقيمه وتقاليده.

عرفها أيضا إذ يقول "الجريمة ظاهرة طبيعية يجب قبولها على أنها تعبير له وظيفته فهي موجودة في جميع المجتمعات وفي كل الأزمنة لكنها تصير ظاهرة مرضية غير عادية فقط حينما ترتفع أو تنخفض عن المتوسط أو المعدل، ولا يمكن إعتبارها مرضية حينما لا تؤثر سلبا في المهام الوظيفية للمجتمع حيث أن الجريمة ليست مرضية وإنما هي من صفات المجتمع وتركيبته وثقافته، فالفرد يعتبر جزءا من المجتمع لذلك فإن جنوحه وخروجه عن قواعد السلوك الجماعية لا يمثل ظاهرة مرضية شخصية وإنما يعتبر ذلك ناشئا عن المجتمع مباشرة وعما يتصف به من خصائص لذلك فإذا كانت الجريمة لازمة ولا تخرج عن المعدل المتوسط للمجتمع فإنها عادية وطبيعية، بل وتعتبر علامة صحة المجتمع وسلامة نظمه ومؤسساته.[2]

وعليه الجريمة ظاهرة عادية في كل مجتمع وهي عامل من عوامل صحته ودليل على تقدمه وتطوره فهي ليست ضرورية لكل مجتمع فحسب بل إنها نافعة أيضا بإعتبارها دليل على وجود قدر من الحرية للأفراد، وعليه فإن المجرم شخص عادي وليس شاذا، ولهذا فإن الجريمة لا تنشأ عن أسباب إستثنائية في الفرد أو المجتمع وإنما هي جزء من النظام الإجتماعي ترتبط به ولا تنفك عنه وإنما هي دائمة ومستمرة بدوامه وإستمراره.

فقد ذهب كل من "موريس" في دراسته لمفهوم الجريمة "وركلس" في دراسته المدخل السوسيولوجي لدراسة الجريمة وغيرهم، إلى أن الجريمة نسبية وزمنية ومجتمعية وذلك لأن المجتمع هو الذي يحدد ما هو خطأ وما هو صواب وهو الذي يقرر متى يكون فعل معين

[1] جمال إبراهيم الحيدري، علم الاجرام المعاصر، مرجع سابق، ص 12.

[2] عبد السلام بنحدو، مبادئ علم الاجرام، دراسة في الشخصية الإسلامية الإجرامية، المغرب، 1999، ص 119.

جريمة أولا، ومن ثم يذهبان إلى أن الجريمة تختلف بإختلاف المجتمعات في فهمها للصواب والخطأ، وذلك بدوره يخضع لتغيير قيم المجتمع وإتجاهاته بمرور الزمن.[1]

تحدد الجريمة إجتماعيا بأنها «السلوك المخالف لما ترتضيه الجماعة، أو هي نوع من الخروج على قواعد السلوك التي يضعها المجتمع لأفراده، فالمجتمع هو الذي يحدد ماهية السلوك العادي وماهية السلوك المنحرف أو الإجرامي وفقا لقيمه ومعاييره»، أو هي «كل سلوك مضاد للمجتمع، أو كل فعل يتنافى مع روح المجتمع ومبادئه الإجتماعية» أو هي «كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي استقرت في وجدان الجماعة»، وهناك من يقول بأنها «تلك التي تتعارض مع المقتضيات الأساسية الخاصة بحفظ المجتمع وبقائه».

وهناك إتفاق بين علماء الإجتماع على أن «الجريمة ظاهرة اجتماعية، وأن التجريم حكم قيمي تصدره الجماعة ضد أفرادها الذين تتعارض تصرفاتهم مع قيمها أو أفكارها سواء عاقب القانون على هذه التصرفات أم لا..».[2]

مما يعني أن الجماعة توضع الحدود القيمية للفعل المخالف لقواعدها ونظمها سواء كان هذا السلوك مباح أو محظور ويعاقب عليه من قبل هذه الجماعة بعقوبة أشد قسوة من مجرد رفضها الأخلاقي.

وقد برز في التراث الاجتماعي حول الجريمة ثلاثة إتجاهات أساسية لتعريف السلوك الإجرامي:

– **الإتجاه الأول:** يعتبر الجريمة جميع أنماط السلوك المضاد للمجتمع، بمعنى أن يترتب عليه ضرر بالمصلحة الإجتماعية. وهذا التعريف يستند في أساسه على الرد الفعل الإجتماعي والإستنكار للأفعال من ناحية، بالإضافة إلى الأفعال التي قد لا يكون لها رد فعل إستنكاري ومع ذلك يتم تدارك خطرها من قبل السلطة المسؤولة.[3]

[1] السيد علي شتا، علم الاجتماع الجنائي، ص 19.

[2] غني ناصر حسين القريشي، علم الجريمة، مرجع سابق، ص 23.

[3] السيد علي شتا، المرجع نفسه، ص 22،23.

يعتبر هذا المفهوم الجريمة بأنها جميع أنواع السلوك المعاكسة للمجتمع والأفعال الاجتماعية التي يترتب عنها ضررا للمصلحة العامة.

- **الإتجاه الثاني:** فيركز على معايير السلوك حيث يرى أنصار هذا الإتجاه أهمية التركيز على المعايير للسلوك وهذا الجانب يرتبط مباشرة بقضية الضبط الاجتماعي وما يتضمنه من معايير تحكم سلوك والأفراد سواء في جانبه الرسمي أو غير الرسمي.[1]

يستند أنصار هذا الإتجاه لمعايير السلوك العامة وهو يرتبط بعملية الضبط الإجتماعي الذي يحكم سلوك الأفراد.

- **أما الاتجاه الثالث:** فالتعريف الاجتماعي للجريمة يتمثل في محاولة إعادة صياغة تعريف الجريمة وذلك ما قام به سذرلاند في دراسته الجرائم الخاصة أو الجريمة ذات الياقة البيضاء وقد عضد كل من "كليناردو" و"هارتنج" هذا الإتجاه لتوسيع مفهوم الجريمة ليشمل جميعه الأفعال الإجرامية أو الأفعال المخالفة للمعايير الاجتماعية التي تخضع للعقاب لما يترتب عليها من أضرار على المصلحة الاجتماعية.[2]

الإتجاه الثالث وسع من مفهوم دائرة الجريمة ليشمل جميع السلوكيات والأفعال الإجرامية والتصرفات التي تخرج على معايير المجتمع، وتشمل ضررا بمصلحة المجتمع العامة.

إذن لكل مجتمع أو جماعة نوعان من أنماط السلوك الأول: إيجابي أو مرغوب فيه. والثاني: سلبي أو غير مرغوب فيه. والجريمة هي إتيان الفعل المخالف لمعايير وقواعد المجتمع الذي لا تقبله غالبية أفراد الجماعة والمجتمع بما يشمل الجرائم بتحديدها القانوني وغير القانوني والسبب في وجود هذه الظاهرة لدى أي مجتمع من المجتمعات هو أن العادات والتقاليد والأعراف والقيم الأخلاقية غير المرغوب فيها من قبل الغالبية، قد يزداد الإهتمام بالبعض منها بحيث ترقى إلى مستوى القانون ويبقى البعض الآخر فيما دون ذلك. وهذا ما أكده العالم الأمريكي "وليم غراهام سمنر" W.G Sumner (1840-1910) في كتابه الشهير «الطرق

---

[1] السيد علي شتا، علم الاجتماع الجنائي، المرجع السابق، ص 22، 23.

[2] SUTHER NAND et CRESSEY, Principes de Criminologie BUF,Paris, 1966,p 115.

الشعبية» حيث يرى «أن العادات الشعبية ترتقي إلى مستوى الأعراف، وللأعراف أهمية بالغة لأنها تخلق النظم والقوانين». [1]

حسب رأي "جوزيف شيلي" فإنه لابد من توافر عناصر أساسية للجريمة وهذه العناصر هي:

-الرغبة أو الدافع الذي يتحول لإرادة شديدة نحو الإجرام.

-التخلص من القيود الاجتماعية.

-البراعة والمهارة في إرتكاب الفعل الإجرامي.

-الظروف التي تهيئ وتتيح المجال للإقدام على إرتكاب الجريمة.

من خلال ما سبق يمكن الإشارة أن كلا من المفهوم القانوني والإجتماعي للجريمة جزاءان يكملان بعضهما البعض فالجريمة كائن قانوني وإجتماعي معا.

***مدلول الجريمة في علم الإجرام:**

الجريمة في علم الإجرام مفهوم آخر جرى العمل على تسميته بالمفهوم الاجتماعي للجريمة وهو مفهوم يختلف عن المفهوم القانوني إذ الأخير في صيغته التقليدية يحصر الجريمة في سلوك-فعلا أو إمتناع-يخالف قاعدة جنائية ويتقرر لمن يرتكبه جزاء جنائيا.[2]

إن الجريمة هي مخلوق قانوني لا وجود له خارج الإطار القانوني أو التشريعي للجماعة... لكن المشرع حينما يجرم فعلا إنما يجرمه لإعتدائه على مصالح الجماعة أو الإضرار بحقوق الآخرين أو لكونه منافيا لقواعد الأخلاق والسلوك.

وبما أن القانون هو المعبر عن إرادة الجماعة وفيه ينعكس شعورها والقيم التي يبني عليها مجتمع بعينه لذلك اناطت الجماعات للمشرعين مهمة تحديد الأفعال المناقضة لتلك القيم[3] لكن مع ذلك فقد ذهب علماء الإجرام إلى المناداة بإعتماد المعايير غير القانونية لأجل

---

[1] غني ناصر حسين القريشي، علم الجريمة، المرجع السابق، ص 24.

[2] سليمان محمد الطماوي، الجريمة التأديبية/ دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1975، ص 72.

[3] جمال إبراهيم الحيدري، علم الاجرام المعاصر، المرجع السابق، ص 12.

إضفاء صفة العمومية على البحث الإجرامي، لأنه لو إرتبط مفهوم الجريمة بالمدلول القانوني لكان علم الإجرام مقتصرا على القانون الوضعي وليست له صفة العالمية بالنسبة لجميع المجتمعات البشرية الدولية.

لما كانت الجريمة واقعة إنسانية إجتماعية لذلك فإن تعريفها لا يكون كاملا إلا إذا تضمن العناصر الأساسية التي تكون مضمونها.

ولم يكن ممكنا إستعارة المفهوم القانوني للجريمة وجعله محورا لأبحاث علم الإجرام وذلك لسببين:

**الأول:** أن الجريمة بحسبانها سلوكا واقعيا إنسانيا سابقة في وجودها على تدخل المشرع بالتجريم والعقاب. فهذا التدخل هو الذي أعطى للجريمة شكلها القانوني ووسيلته في ذلك "قاعدة جنائية" صادرة عن السلطة التشريعية والشكل لا يحل محل الجوهر، كما أن القاعدة الجنائية لا تغني عن معرفة خواص عناصر السلوك الإجرامي كما هي كامنة في حقائق الأشياء لا كما هي مختزلة في محض صياغات لغوية مجردة.

**الثاني:** أن الجريمة كموضوع لعلم الإجرام تختلف عن الجريمة في قانون العقوبات فالهدف الذي يتبناه علم الإجرام من دراسة الجريمة هو تحليل السلوك ذاته، ووصفه ومحاولة تفسيره ولا يتصور أن يتم ذلك بالوقوف عند المفهوم القانوني الذي يعرف الجريمة كحقيقة مجردة.

بينما طموح علم الإجرام يتجاوز ذلك، إذ هو يسعى لتفسير الفعل من خلال فاعل، ولما كان هذا الفاعل كائنا إجتماعيا فلا مناص إذن من البحث عن مفهوم إجتماعي.[1]

إذا ما يدخل تحت نطاق علم الإجرام هو الجريمة بوصفها فعلا إنسانيا له تأثيره في حياة الفرد والجماعة من جهة، وبوصفه فعلا كاشفا عن شخصية صاحبه ويضر أو يهدد مصلحة عامة من مصالح الجماعة من جهة أخرى. في إطار المفهوم القانوني للجريمة.

[1] سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام القانوني، المرجع السابق، ص 24.

على العكس من ذلك فإنه يخرج من نطاق دراسة علم الإجرام أي سلوك لا ينطبق عليه وصف الجريمة بالمعنى القانوني، مهما كانت درجة مخالفة هذا السلوك للقيم الأخلاقية أو الإجتماعية بل مهما كانت درجة خطورة الشخص الذي يصدر منه هذا السلوك.[1]

*** مفهوم المجرم:**

تهتم أبحاث علم الإجرام بدراسة المجرم بإعتباره موضوعا لها من خلال التعرف على الجوانب الشخصية للمجرم وتكوينه البدني والعقلي والنفسي ووسطه الاجتماعي حتى يتمكن من تحديد العوامل التي أدت به إلى إرتكاب الجريمة والوقوف على ما قد يكون ملائما لمقوامتها.

إن تحديد مفهوم المجرم في الدراسات الاجرامية ليس بالأمر السهل حيث لم يحدد القانون متى تبدأ الحالة التي يوصف فيها الشخص بأنه مجرما، وفي نفس الوقت فإن إعتبار الشخص مجرم من عدمه تحكمه اعتبارات ومعتقدات اجتماعية وهذا يعطي مدلول نسبي لمفهوم المجرم ومن هنا جاءت صعوبات تحديد مفهوم المجرم.

**- المفهوم القانوني للمجرم:**

المجرم في مفهومه القانوني هو فاعل الجريمة، ويطلق عليه أحيانا الجاني، ويفتقر لفظ المجرم الى الدقة الإصطلاحية من ناحيتين:

- الناحية الأولى: أن اللفظ يطلق غالبا على عمومه رغم أنه له معنى متميزا بحسب ما إذا كان يستخدم في قانون العقوبات أم في الإجراءات الجنائية.[2]

- الناحية الثانية: أن اللفظ لا يدل بما فيه الكفاية على مكونات الفكرة التي يعبر عنها ولهذا وجب التحفظ إبتداء من إستخدام اللفظ وتحديد معناه بحسب الفرع الذي يستخدم فيه.

فالمجرم في قانون العقوبات هو فاعل الجريمة والفاعل قد يكون فاعلا أصليا وقد يكون فاعلا مع غيره وقد يكون مجرد شريك، ودون الدخول في تفصيلات نظرية الفاعل وأحد نظريات

[1] جمال إبراهيم الحيدري، علم الاجرام المعاصر، المرجع السابق، ص 13.

[2] سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع نفسه، ص 25.

القسم العام في قانون العقوبات فإنه يعد مجرما أو فلنقل فاعلا من منظور قانون العقوبات بتوافر شرطين:

**الأول:** أن تتوفر في حقه أركان الجريمة الثلاثة (المادي، المعنوي، والشرعي).

**الثاني:** إسناد الجريمة بأركانها الثلاثة اليه، ومؤدي ذلك أن يكون الفاعل أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية وليس كل من ارتكب –ماديا–جريمة يعاقب عليه القانون تصبح مسؤوليته الجنائية. وإنما ينبغي لقيام هذه المسؤولية أن يكون الشخص متمتعا حال ارتكابه الجريمة، بملكه الوعي أو التمييز والقدرة على الإختيار.

أما المجرم من منظور قانون الإجراءات الجنائية فهو ليس فحسب الفاعل على النحو الذي أوضحناه، بل هو كل شخص صدر من القضاء حكم بإرادته على إرتكاب جريمة متى صار هذا الحكم نهائيا غير قابل للطعن فيه.[1]

أهم ما يميز المجرم "أنه يتمتع بعقلية لاإجتماعية" أي "عقلية غير قادرة على التكيف الإجتماعي" ويترتب على ذلك أن الإجرام من الناحية القانونية لا يمثل إلا دليلا ماديا يستدل من خلاله على وجود العقلية اللاإجتماعية.

هذا المدلول الحديث يتفق مع مبدأ الشرعية والإحترام للحريات الفردية، فالعقلية اللاإجتماعية تدفع الفرد لإرتكاب الجريمة، والأخذ بالمفهوم التقليدي للمجرم يؤدي إلى تضييق من نطاق الأبحاث الإجرامية، نظرا لإستبعاد الشخص من العقلية اللاإجتماعية لمفهوم المجرم والأخذ بالمفهوم الحديث الذي يهدف إلى الحريات الفردية يوسع من دائرة الأبحاث العلمية في علم الإجرام.

وعليه لابد من التوفيق بين المفهومين أي دراسة المجرم وفقا للمفهوم التقليدي القانوني ودراسة الشخص الذي لم يعتبر من الناحية القانونية مجرما.

[1] سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الاجرام القانوني، المرجع السابق، ص 25.

**- مفهوم المجرم في الإجرام:**

- الأشخاص محل بحث علم الإجرام: يتناول علم الإجرام الشخص الذي أرتكب الفعل الإجرامي، حيث يتولى الباحث فحصه من الناحية التكوينية والنفسية والإجتماعية وجميع الظروف التي تحيط به ويتأثر بها. وجدير بالذكر أن المجرمين يكونون على ثلاث طوائف هي:

-**المجرم العادي:** وهو الشخص الكامل الأهلية الذي يرتكب فعلا يعد جريمة. تتوافر فيه كافة شروط المسؤولية الجنائية وأهمها تمتعه بملكة الوعي والتمييز من ناحية وبالقدرة على الإختيار من ناحية أخرى أي مسؤوليته الجنائية كاملة.

-**المجرم غير العادي:** وهو الشخص الذي تتأثر أهليته الجنائية بسبب خلل في تكوينه الجسمي أو العضوي أو النفسي أو العقلي والذي لا يصل الى درجة المرض وبذلك تكون مسؤوليته مخففة.[1]

وهو المجرم الشاذ مصاب بخلل نفسي لا ينعدم لديه الإدراك والتمييز بصورة كاملة يتمتع بأهلية جنائية ناقصة، ولديه نوع من المسؤولية الجنائية تتفق مع حالته بعد خضوعه للإختبار السيكولوجي الذي يحدد إدراكه ودرجة تمييزه وبالتالي تحديد مسؤوليته الجنائية.

-**المجرم المريض بأحد الأمراض العقلية:** وهو الشخص الذي تنعدم أهليته الجنائية وبذلك فهو غير مسؤول عن أفعاله الجنائية لا فتقاده ملكة الوعي أو التمييز وبالتالي تسقط عنه كل عقوبة مقررة في القانون. أي ينعدم لديه الإدراك والتمييز وبالتالي تنعدم لديه الأهلية الجنائية فهو غير مسؤول جنائيا.

[1] جمال إبراهيم الحيدري، علم الاجرام المعاصر، المرجع السابق، ص 14.

## 2.1 ماهية الجريمة المنظمة:

لدراسة الجريمة المنظمة لابد من الوقوف على مفهومها بتعدد الزوايا التي تعالجها والقضايا التي تطرحها بإعتبارها محورا أساسيا للعديد من الدراسات والبحوث، وبالرغم من الجهود العلمية إلا أن مدلولها لا يزال يفتقر إلى الوضوح والتحديد، فمصطلح الجريمة المنظمة غامض ومعقد.

*** موقف المنظمات الدولية من تعريف الجريمة المنظمة:**

كان لإنتشار الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي وظهور الجريمة عبر الدول دورا مهما في تحريك الجهود الدولية نحو عقد المؤتمرات العالمية والإقليمية، بهدف الوصول إلى تحديد مفهوم مشترك للجريمة المنظمة، وإيجاد الية للتعاون بين الدول للحد من إنتشارها والقضاء عليها.[1]

إن الخطورة الإجرامية التي تكتفيها الجريمة المنظمة من حيث قابليتها للإنتشار عبر ربوع العالم وإرتباط نشاطاتها الإجرامية في جميع مجالات الحياة، يلزم على الدول التعاون فيما بينها من أجل مكافحتها وضمان الفعالية المرجوة في مجال هذه المكافحة.

الجرائم المنظمة فهي بطبيعتها تلك الجرائم التي تصيب بالضرر الكبير أكثر من دولة نتيجة لتجاوز حدودها وإستخدام القوة المادية والوسائل غير المشروعة، ونهب الأموال والإبتزاز والخطف والتزوير والإتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات والصفقات غير المشروعة وغسل الأموال وتتوافر بشأنها أوجه التماثل مع الجرائم الإرهابية، مما دفع مؤتمر الأمم المتحدة التاسع إلى الربط فيما بينها والدعوة إلى مكافحتها والتوصية بإدراجها في جدول أعمال المؤتمرات المقبلة تحت عنوان الروابط بين الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب.[2]

---

[1] كورسيس داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، عمان الاردن،2006، ص 24.

[2] نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 14.

إن تعدد أشكال هذه الظاهرة الإجرامية وتنوع الأنشطة المرتكبة في سياقها وسع من دائرة الجدل القائم حول مفهومها، مما إستدعى إدراجها ضمن المحافل العلمية الدولية خاصة إرتباطها بالجرائم الإرهابية المماثلة لها والمشابهة لها في نفس الخصائص والمظاهر.

**- تعريف الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية قبل سنة 2000:**

في إطار جهود منظمة الأمم المتحدة، قام المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1975 بتعريف الجريمة المنظمة «بأنها تتضمن نشاطا إجراميا معقدا وعلى نطاق واسع، تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم وتهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي».[1]

ويعد مطلع التسعينات البداية الحقيقية لمجابهة الجريمة المنظمة، فقد جاء المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا عام 1990 بتعريف لهذه الجريمة على النحو التالي: « مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة، تقوم بها في نطاق واسع تنظيمات أو جماعات منظمة، ويكون الدافعان الرئيسيان إليها هما الربح المالي وإكتساب السطوة، بفتح أسواق السلع والخدمات غير القانونية والمحافظة على تلك الأسواق وإستغلالها وهذه الجرائم كثيرا ما تتجاوز الحدود الوطنية، ولا ترتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتواطؤ، وإنما ترتبط أيضا بالتهديدات والتخويف والعنف».[2]

هذا المؤتمر قد حدد مفهوم الجريمة المنظمة بشكل يسمح بإستعاب تعريفها مبرزا في ذلك النشاط والنطاق والغرض المتمثل في تحقيق الربح والحصول على السلطة، فضلا عن إرتباطها بظاهرة الفساد وإستعمال العنف والتخويف والتهديد المرافق لها.

[1] عادل عبد الجواد، الجريمة المنظمة والفساد، مجلة الأمن والحياة، العدد 206، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، أكتوبر/ نوفمبر 1999، ص 26.

[2] طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2005، ص 13

في المؤتمر الوزاري العالمي عن الجريمة العابرة للحدود الوطنية الذي عقد في نابولي بإيطاليا سنة 1994 تحت رعاية الأمم المتحدة، عرف هذا المؤتمر الجريمة المنظمة عن طريق ذكر أمثلة للأنشطة الإجرامية التي عادة ما تندرج تحتها، متبعا في ذلك وجهة النظر الأمريكية وتتمثل هذه الأنشطة في الإتجار الدولي في السيارات المسروقة، تهريب المواد النووية، تهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة، الإتجار في النساء والأطفال وإستغلالهم جنسيا، غسيل الأموال المحصلة من الجرائم، وإفساد الموظفين العموميين. غير أن تعريف المؤتمر أنتقد من عدة جوانب لأنه يركز على النشاط الإجرامي في حين يتجاهل الجماعة أو المنظمة الإجرامية.[1]

كما نادى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة المنظمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بالقاهرة في الفترة من 29 أبريل إلى 8 ماي 1995، إلى ضرورة إعطاء الأولوية لموضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وإستجابة لذلك تم وضع مشروع إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة نهاية عام 1996 من قبل حكومة بولونيا وتم تعريف هذه الجريمة بأنها: «الجرائم المرتكبة من أعضاء تنظيم إجرامي الذي يعرف بأنه كل جماعة مشكلة من شخصين على الأقل لإرتكاب إحدى الجرائم الواردة في هذا المشروع».[2]

من خلال التعريفات السالفة الذكر والتي إنبثقت معظمها من هيئة الأمم المتحدة، ضمت العديد من المفاهيم المرتبطة بالجريمة المنظمة وحاولت تغطية كل الجوانب الأساسية والميزات التي تشتمل عليها هذه الجريمة قصد الوصول إلى مفهوم شامل وكامل لهذه الظاهرة الإجرامية.

**- تعريف الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية بعد سنة 2000:**

لعل أهم وأبرز مساهمة للأمم المتحدة في تعريف الجريمة المنظمة، هو ما جاءت به:

- إتفاقية باليرمو-عام 2000 بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي أعتمدت بعد توصية من المؤتمر العالمي الوزاري بنابولي سنة 1994، ودعوة لجنة منع الجريمة ومعاملة

[1] فائزة يونس باشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 2002، ص 43

[2] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2001، ص 60

المجرمين الذي عقد بالقاهرة سنة 1995، ودعوة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى إعطاء أولوية لهذا الموضوع وأن يقدم الأمين العام كافة التسهيلات من أجل إعداد هذه الإتفاقية.[1] وعرفت هذه الإتفاقية الجريمة المنظمة بأنها: «جماعة ذات بناء هيكلي يتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر وتدوم لفترة من الزمن لإرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الجسيمة أو الجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية والحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على مزايا مالية أو أية منفعة مادية أخرى».[2]

ما يلاحظ على التعريف سالف الذكر أن الإتفاقية في تحديدها للجريمة المنظمة إعتمدت على عناصر أساسية لقيام هذه الجريمة، يتمثل العنصر الأول في وجود جماعة مهيكلة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، والعنصر الثاني يتمثل في الزمن لإرتكاب الجرائم والأفعال المجرمة بموجب هذه الإتفاقية، والعنصر الثالث يتجلى في الهدف من تكوين هذه الجماعة الإجرامية المنظمة والمتمثل في الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى.

وأضافت هذه الإتفاقية أن نطاق تطبيقها يكون بالدرجة الأولى، حينما يكون الجرم المرتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة ذات طابع عبر وطني، ويكون كذلك متى أرتكب في أكثر من دولة واحدة، أو أرتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى أو أرتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في إرتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة وأخيرا أرتكب في دولة واحدة، ولكن له اثار شديدة في دولة أخرى.[3]

أضافت هذه الإتفاقية عنصر آخر والمتمثل في إتصاف الفعل الجرمي بأنه ذا طابع عبر وطني يرتكب من طرف جماعة مهيكلة هيكلة تنظيمية تتولى مهام الإجرام المنظم وتتسم في

[1] رمسيس بنهام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1996، ص 419.

[2] المادة الثانية الفقرة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000.

[3] المادة الثالثة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000.

عملها بخاصيتي التنظيم والتخطيط والإشراف عليه في دولة أخرى وهذا ما يعكس آثار شديدة على هذه الدول، وبالتالي هذا التعريف قد حدد المعالم الأساسية والخصائص لهذه الجريمة.

**- موقف الفقه من تعريف الجريمة المنظمة:**

يضم الفقه العديد من التعريفات والمفاهيم المرتبطة بالجريمة المنظمة، كل إجراء منها يحاول تغطية أحد العناصر والسمات التي تنشأ من خلالها الجريمة المنظمة، وذلك للوصول إلى مفهوم واسع وواضح وجامع للجريمة قصد تفادي الإختلافات الفقهية والقانونية حول تعريفها.

للفقه دور كبير في تفسير وشرح طبيعة ومفهوم الجريمة المنظمة، خصوصا إذا علمنا أن مصطلح الجريمة المنظمة لا زال يشوبه الغموض، زيادة على الإختلاف القانوني والفقهي بشأنه، فالبعض يرى أن له مدلولا شعبيا وليس قانونيا، والبعض الاخر يتناول الجريمة المنظمة كظاهرة إجتماعية.[1]

**-موقف الفقه الغربي من تعريف الجريمة المنظمة:**

في عرض بيان موقف الفقه الغربي من تعريف الجريمة المنظمة نجد تعريف الأستاذ Johon.E.Conklin "«بأن الجريمة المنظمة هي نشاط اجرامي تقوم به منظمة تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة»[2]، أما الفقيه الكندي ماريوس Maurice Cusson " «هي مؤسسة منظمة ومتدرجة من المجرمين، متخصصين، يخضعون لأوامر وتنظم المؤسسات غير الشرعية التي تسيطر عليها بفضل استخدامها المتواصل للعنف»[3].

[1] جهاد البزيرات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، سنة 2008، ص 41.

[2] كورسيس داود، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 16.

[3]- Maurice Gusson, la notion du crime organisé » criminalité organisé et ordre dans la société », colloque Aix-en-Provence du 5à6 juin 1996, presses universitaires d'Aix-Marseille, 1997, p39.

يتفق التعريفان على التكوين المنظم للنشاط الإجرامي الذي يقوم به عدد من الجناة والغرض من إرتكاب هذا النشاط هو تحقيق الربح بوسائل غير مشروعة القائم على إستعمال وسائل العنف.

أما الأستاذ Waren Olney" فقد ركز على أساليب الجريمة المنظمة المتمثلة في العنف والدخول في مشاريع مربحة بقوله:« أن الجريمة المنظمة بشكلها الحديث ليست نوعا خاصا من النشاط، بل هي تقنية للرعب والفساد، ولها القدرة على دخول أي عمل أو صناعة لتحقق أرباحا كبيرة، باعثها الأساسي إقامة وضمان احتكار بعض الأنشطة التي تحقق أرباحا طائلة».[1]

اللافت للإنتباه من خلال هذا التعريف أنه ركز على الأساليب الإجرامية خلافا للتعريفات سالفة الذكر بحيث ركز في تحديده للجريمة المنظمة على الباعث الأساسي لقيام نشاط إجرامي وأعتبر الجريمة تقنية تستخدم للترويع أو التخويف والفساد بغرض تحقيق الربح وجني أموالا طائلة.

**-موقف الفقه العربي من تعريف الجريمة المنظمة:**

قدم الفقه العربي الكثير من التعريفات ومن أبرز هذه التعريفات ما يلي:

يعرف الأستاذ فاروق النبهان الجريمة المنظمة من حيث كونها نمطا جديدا للأنشطة الاجرامية اوجدته تطور الحضارة والتقدم التكنولوجي أنها «الجريمة التي وفرتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة، لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين». غير أن هذا التعريف يتميز بالعمومية ويفتقد للدقة بحيث لم يذكر أهداف المنظمات الاجرامية زيادة على أن الجريمة المنظمة لها جذورها

[1] كوريس داوود، مرجع سابق، ص 16

التاريخية، حيث منذ القدم شهدت البشرية جريمة القرصنة كأقدم شكل من أشكال الجريمة المنظمة[1].

أما أحمد إبراهيم مصطفى سليمان فوجهة نظره بخصوص الجريمة المنظمة هو أنها« سلوك إجرامي يتسم بالتنظيم والإحتراف والإستمرارية، ويحكم بطريقة جيدة من خلال نظام إداري هيكلي صارم، ويعمل به أفراد محترفون لهم أهداف إجرامية تنفذ بحرفية شديدة، ويسعى إلى العنف والترهيب، وتتسع دائرة نشاطه ومجال عمله على المستوى الوطني والإقليمي والدولي»[2].

ما يلاحظ على التعريف أنه ركز على السلوك الإجرامي من حيث العناصر الأساسية التي يتخذها والتنظيم اللوجستي الذي يقوم عليه الذي يرافق ظاهرتي العنف والترهيب وإتخاذه أيضا البعد العابر لحدود الدول.

*** الجهود التشريعية الوطنية في تعريف الجريمة المنظمة:**

إن الإهتمام بالجريمة المنظمة العابرة للحدود لم يقتصر على المستوى الدولي بل نجد حتى التشريعات الوطنية قد عنيت بهذه الظاهرة الإجرامية، غير أنه بالنسبة لتعريف هذه الجريمة نجد أن هذه التشريعات قد إختلفت فيما بينها.

**- موقف المشرع الجزائري في تعريف الجريمة المنظمة:**

لم يتناول التشريع الجزائري صراحة تعريف الجريمة المنظمة، وإنما اكتفى فقط بذكر بعض الإجراءات الجزائية الخاصة المقررة لهذه الجريمة، بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المادة 176 هي الوحيدة التي تصلح لتحديد موقف المشرع من تعريف الجريمة المنظمة مع العلم أن هذه المادة تم تعديلها بموجب القانون 15/04[3]، وهي تقع في الفصل السادس

[1]-عبد الفتاح مصطفى وآخرون، الجريمة المنظمة الأنماط والاتجاهات، التعريف بالجريمة المنظمة، الطبعة الأولى أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 1999، ص27.

[2]-احمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة-التجريم وسبل المواجهة، بدون طبعة، مطبعة العشرى مصر، 2006، ص 29

[3]-القانون رقم 15/04، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ع71، بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأمن العمومي تحت عنوان جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين، حيث جاء فيها:« كل جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تألف بغرض الإعداد للجنايات أو إرتكابها ضد الأشخاص أو الأملاك، تكون جمعية الأشرار التي تنشأ بمجرد التصميم المشترك على العمل».

ما يلاحظ على التعريف السالف الذكر أنه لم يحدد تعريف واضح للجريمة المنظمة نظرا لعد تحديده العناصر الجوهرية والخصائص المميزة لها، كما أنه أهمل الباعث على الجريمة وهذا ما يؤدي الى توسيع نطاقها لتشمل جرائم أخرى.

يتعين التفرقة بين المنظمات الإجرامية المحلية والمنظمات الإجرامية عبر الوطنية حيث يمتد نشاط الأولى داخل إقليم دولة واحدة بينما يتعدى نشاط الفئة الثانية تلك الحدود، وتبعا لهذه التفرقة يمكن القول إنه لا يعتبر جريمة منظمة عبر الوطنية إذا أرتكب الجرم داخل دولة واحدة وإذا كان أعضاء الجماعة الإجرامية من مواطني تلك الدولة وإذا كان جميع الضحايا من مواطني تلك الدولة أو هيئات تابعة لها وإذا كانت الآثار الناجمة عن الجرم محصورة في تلك الدولة.[1]

إنطلاقا من مجمل التعاريف السابقة، يتضح الإختلاف في الرؤى العلمية حول الصياغة المثلى لمفهوم الجريمة المنظمة والصعوبة في تحديد المصطلح المستعمل للدلالة على هذه الجريمة، ولا تزال الجهود الدولية قائمة في سبيل الوصول إلى تعريف جامع وشامل لهذه الظاهرة الإجرامية.

[1] نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة " من خلال الفقه والدراسات والإتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 13.

## 3.1 ماهية التهريب:

يعتبر التهريب من الجرائم الاقتصادية التي ترتكب من طرف الأشخاص الفاعلين فيه من أجل إشباع حاجاتهم الخاصة، وتختلف أساليبه بإختلاف الطرق والوسائل المستعملة. هذا الإختلاف جعل منه محل إهتمام العديد من التشريعات والقوانين لا سيما فيما يتعلق بمفهومه. وعليه سنعرض بعض التعاريف أهمها ما يلي:

***المفهوم الفقهي:**

إختلف الفقه في تعريف التهريب نظرا لتعدد الإجتهادات الفقهية حول بيان مفهومه فذهب رأي من الفقه إلى القول بأنه: «إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة وبدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، أو بالمخالفة لأحكام المنع والتقييد».[1]

يلاحظ على هذا التعريف أنه نص على نوعين من التهريب هما التهريب الضريبي والتهريب غير الضريبي كما إشترط إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة وذلك لتحقق أركان جريمة التهريب.

يرى كل من "كلود بيير" و"هنري تريمو" التهريب بأنه: «الإستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية وكذلك خرق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع خارج الإقليم الجمركي، فالأمر لا يتعلق فقط بالعبور غير القانوني للحدود».[2]

وذهب رأي آخر في تعريف التهريب بأنه: «إدخال أو محاولة إدخال البضائع عبر النطاق الجمركي للدولة على خلاف الصورة التي وضعها القانون، فهو مجموعة من الأفعال المادية أو المحاسبية التي يقدم عليها المكلف بقصد تجنب دفع الضريبة».[3]

---

[1] منصور عبود علوان، جرائم التهريب الجمركي في العراق (دراسة مقارنة)، دار الشؤون الثقافية العامة (آفاق عربية)، ط1، بغداد العراق، 2002، ص 51.

[2] بن سعيد بختة، التطور التاريخي لجريمتي التهريب والجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد 03، العدد 06، ديسمبر 2017، ص 192.

[3] رعد محمد عبد اللطيف، جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد (دراسة مقارنة بين الشريعتين الأردني والعراقي)، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص 26.

الواضح من خلال هذا التعريف أنه أدخل في مفهوم جريمة التهريب إدخال أو محاولة إدخال البضائع خلافا لأحكام القانون، ولكن ما يعاب على هذا التعريف أنه إقتصر على جريمة التهريب الضريبي دون التهريب غير الضريبي.

وأيضا عرف على أنه: « إدخال البضائع في إقليم الدولة أو إخراجها منه على خلاف القانون، وهو لا يقع إلا عند إجتياز البضاعة للدائرة الجمركية».[1]

وعليه حسب هذا التعريف فإن حيازة البضائع خارج نطاق الدائرة الجمركية، لا يقع على الشخص الذي قام بتهريبها وبالتالي لا يعد تهريبا.

أما الأستاذ مجدي محب حافظ فيرى التهريب بأنه: « فعل يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشأن تنظيم حركة البضائع عبر الحدود، وهذه القواعد إما أن تتعلق بمنع إستيراد أو تصدير بعض السلع أو تتعلق بفرض الضرائب الجمركية على السلع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة».[2]

يلاحظ من خلال هذا التعريف أنه أدخل في عداد جريمة التهريب كل الأفعال المخالفة لقواعد البضائع عبر الحدود، سواء ما يتعلق منها بمنع إستيرادها أو تصديرها، أو إدخالها إلى إقليم دولة أو إخراجها منه على خلاف القانون.

**-المفهوم الجمركي والإقتصادي للتهريب:**

**-التعريف الجمركي:**

وضع التعريف الجمركي تعريفا عام للجريمة، وسع من مفهوم التهريب بحيث يختلف بإختلاف النظم القانونية والإقتصادية السائدة، كما يتعدد بتعدد الزوايا التي تعالجه فما يعتبر تهريبا في بلد ما قد لا يعد كذلك في بلد آخر.

عرفت المنظمة العالمية للجمارك التهريب بأنه: «مخالفة جمركية تتعلق بإجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود، للتهرب من حقوق الخزينة العمومية».

[1] الشواربي عبد الحميد، الجرائم المالية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 73.

[2] بن سعيد بختة، المرجع نفسه، ص 192.

**- التعريف الاقتصادي:**

يرى رجال الاقتصاد أن جميع النشاطات التي لا تخضع لرقابة الدولة فهي تمارس بطريقة غير قانونية وبالتالي تؤدي إلى بروز إقتصاد ثاني ينافس الاقتصاد الرسمي، وبالتالي يكون هناك تذبذب في الأسعار بين سلعتين من نفس الصنف ومن هنا يبدأ إحتكار السوق من قبل السلعة الأولى، لذا أقيمت مراقبة مستمرة وواضحة.[1]

*** الجهود التشريعية في تعريف التهريب:**

عرفت التشريعات التهريب بتعاريف متعددة، وسنستعرض اهم ما جاء منها فيما يلي:

**-التهريب بمفهوم المشرع الجزائري:**

عرفت المادة الثانية من الامر رقم 05-06 التهريب على النحو التالي: يقصد بمفهوم هذا الأمر بما يأتي التهريب الافعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر وبالتالي فان قانون مكافحة التهريب أحال على أحكام قانون الجمارك، لا سيما المادة 324 منه لتحديد مفهوم التهريب، مع إضافة أفعال أخرى ضمن أحكامه الجزائية تعتبر من قبيل أفعال التهريب.[2]

حيث عرفت المادة 324 من قانون الجمارك التهريب بالشكل التالي:

«لتطبيق الأحكام القمعية الموالية، يقصد بالتهريب الجمركي ما يأتي:

-إستيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية.

-خرق أحكام المواد: 25و 51و 60 و62 و64 و221 و222 و223 و225 و225 مكرر و226 من هذا القانون.[3]

-تفريغ وشحن البضائع غشا.

-الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور».

---

[1] بن سعيد بختة، مرجع سابق، ص 192.

[2] قانون رقم 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 يتضمن الموفقة علىالأمر رقم 05-06 المعدل والمتمم المتعلق بمكافحة التهريب، المادة 02 منه

[3] - القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل و المتمم، و القانون 98-01 المؤرخ في 22 غشت المتضمن قانون الجمارك

كما أضافت المادة 11 من قانون مكافحة التهريب حالة أخرى تعتبر من قبيل أفعال التهريب، تتمثل في الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب.

ما يلاحظ على تعريف المشرع الجزائري وإن كان الوحيد الذي يمكن إعتماده في موقف المشرع الجزائري سواء في قانون الجمارك أو القانون المتعلق بمكافحة التهريب، أنه لم يحدد مفهوم التهريب نظرا لعدم إستعابه العناصر الجوهرية المميزة له لا سيما ما يتعلق منها بالبعد العابر لحدود الدول، بإعتباره من الجرائم الاقتصادية الخطيرة الذي يتوجب أن يساير مفهومه التغيرات والتطورات الحديثة والسريعة التي تشهدها الساحة الدولية وعلى جميع الأصعدة الاقتصادية والإجتماعية والسياسية.

كما أن جل التعاريف إتفقت على أن التهريب هو إدخال وإخراج البضائع من إقليم دولة بصورة غير قانونية وبطرق غير مشروعة مخالفة للنظم المعمول بها في شأن هذه البضائع المستوردة.

**3- ماهية الآثار والتراث الثقافي:**

لم تنهج التشريعات الأثرية نهجا موحدا في تحديدها لمفهوم الآثار والتراث بل إختلفت تلك التشريعات في هذا الأمر إختلافا واضحا وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث لبيان ماهية الآثار والتراث وأوجه الإختلاف بينهما.

**3.1- القوانين والتشريعات الدولية في تعريف الآثار:**

- تعريف الممتلكات الثقافية أو الآثار قد ورد في إتفاقية لاهاي التي حددتها بأنها «تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة والثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، فالمباني والأماكن الأثرية والمخطوطات والكتب وكل الأشياء ذات القيمة التاريخية والأثرية وكذلك المباني المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية نفسها كالمتاحف ودور الكتب ومخازن المخطوطات وغيرها ذات العلاقة التي تتطلب بموجب الإتفاقيات، الوقاية، الإحترام والحماية

المتواصلة وقت السلم ووقت الحرب وعدم تعريضها للتلف والتدمير وتحريم سرقتها ونهبها أو تبديدها.»

**- الآثار بمفهوم المشرع الجزائري:**

تعريف الممتلكات الثقافية المنقولة أو الآثار قد وردت في المادة 50 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي وهي بدورها تشمل:

- ناتج الإستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء.
- الأشياء العتيقة مثل الأدوات والمصنوعات الخزفية والكتابات العملات والأختام والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة وبقايا المدافن.
- العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية.
- المعدات الأنثروبولوجية والإثنولوجية.
- الممتلكات المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم تقنيات وتاريخ التطور الاقتصادي والسياسي.
- الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل:
- اللوحات الزيتية الرسوم المنجزة كاملة باليد على أي دعامة كانت.
- الرسومات الأصلية والملصقات الصور الفوتوغرافية بإعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل.
- التجميعات والتركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف المعدن والخشب...الخ.
- المخطوطات والمطبوعات طباعة إستهلاكية والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة.
- المسكوكات (أوسمة وقطع نقدية) أو الطوابع البريدية.
- وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الصور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية، والمسجلات السمعية، والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة».

أما المادة 17 منه فقد حددت الممتلكات الثقافية العقارية وهي بدورها تشمل:

– المعالم التاريخية: «تعرف على أنها إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة، أو على تطور هام أو حادثة تاريخية. والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى والرسم والنقش والفن الزخرفي والخط العربي والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والجنائزية أو المدافن أو المغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني».

ما يلاحظ على تعريف المشرع الجزائري أنه حدد الضابط الثاني وهو كل شيء منقولا أو عقارا له قيمة تاريخية أو دينية أو أدبية أو علمية أو فنية أو ثقافية يعد أثرا لكنه لم يحدد الضابط الزمني الذي يستدل به في تحديد عمر الأثر أو الممتلك الثقافي.

**– الآثار بمفهوم المشرع العراقي:**

فقد عرف الأثر وذلك من خلال المادة (4/سابعا) من قانون الآثار والتراث رقم 55 لسنة 2002 بأنه «الآثار هي الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن (200) مائتي عام وكذلك التي شيدها أو صنعها الإنسان وكذلك المنجزات أي بقايا السلالات البشرية أو الحيوانية».[1]

يتضح من خلال التعريف السالف الذكر أن الآثار عبارة عن ممتلكات منقولة وغير منقولة يتعدى عمرها مائتي عام حسب هذا القانون، وهنا يمكن الإختلاف في تحديد عمر الأثر بين القوانين والتشريعات الدولية.

[1] قانون الاثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002، المادة (4/ سابعا) منه.

**- الآثار بمفهوم المشرع المصري:**

عرف قانون حماية الآثار المصري رقم(117) لسنة 1983 المادة (1) منه إذ نص أن «الأثر هو كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو الحديثة من الفنون أو العلوم أو الأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية باعتبارها مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها».[1]

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد عرف الأثر على أنه كل عقار أو منقول موجود منذ مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية بإعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة المتعاقبة على أرض مصر.

الملاحظ على هذا القانون أنه لابد من توافر ضابط زمني والقيم والأهمية الأثرية والتاريخية لتحقق الأثر ووفقا لذلك فإن العقار والمنقول الذي لا يحمل إحدى القيم والمدة الزمنية مائة عام لا يعد أثرا.

**- الآثار بمفهوم المشرع السوري:**

تعد «آثارا الممتلكات الثابتة والمنقولة التي بناها أو صنعها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها الإنسان قبل مئتي سنة ميلادية أو قبل مئتين وست سنوات هجرية. ويجوز للسلطات الأثرية أن تعد من الآثار أيضا الممتلكات الثابتة أو المنقولة التي ترجع إلى عهد أحدث إذا رأت أن لها خصائص تاريخية أو فنية أو قومية. ويصدر بذلك قرار وزاري.» [2]

ما يمكن ملاحظته من خلال هذا التعريف أن الممتلكات ذات الخصائص التاريخية أو الفنية أو القومية وعمرها لا يتجاوز المدة الزمنية المحددة تعد آثار بقرار وزاري متى كانت مصلحة الدولة في ذلك.

---

[1] قانون حماية الاثار المصري رقم (117) لسنة 1983، المادة (1) منه.

[2] قانون الاثار السوري رقم 222 بتاريخ 1963/10/26 م، المادة (1) منه.

مدلول الآثار حسب التعاريف أعلاه يتطلب توافر ضابط زمني لتحقق صفو الأثر ولابد من الإشارة إلى أن التشريعات الآثرية في معالجتها لهذا الموضوع والتي إنقسمت الى قسمين أو إتجاهين:

- **الإتجاه الأول:** يمتنع عن تحديد فترة زمنية تمضي على الشيء المادي لكي يمكن عده أثرا حيث يقوم المشرع بتحديد الأشياء التي تعد آثارا على أساس إدراجها في قوائم خاصة تعد لهذا الغرض، وبذلك فإن العقارات التي بنيت قبل مائتي سنة وكذلك المنقولات التي مازالت موجودة منذ تلك المدة تعد وفقا لهذا الضابط أثر من الآثار، ولكن هذا الضابط لا يصلح لأن يكون متفردا وإن كان كذلك حيث وجهت العديد من الإنتقادات وجهت لهذا التعريف ولهذا أورد المشرع المصري إستثناء على هذا الضابط يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء وبعرض من وزير الثقافة أن يعتبر أي عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو دينية أو أدبية أو فنية أو ثقافية آثرا متى كانت للدولة مصلحة قومية في حفظه، وذلك دون التقيد بالقيد الزمني الوارد في المادة الأولى من هذا القانون وهو مائة عام.

- **الإتجاه الثاني:** يحدد فترة زمنية يجب أن تمضي على الشيء لعده آثرا، فليس كل نتاج إنساني أو بقايا بشرية أو حيوانية أو نباتية تعد أثارا بل لابد من مرور الفترة التي حددها القانون لعدها آثارا. [1]

من التعريفات المهمة للآثار أيضا الذي أورده قانون الآثار العربي الموحد في المادة (3) إذ عرف الأثر على النحو الأتي: «يعتبر أثرا أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة عما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ذلك عقارا أو منقولا يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة أو غيرها مما يرجع تاريخه إلى مائة عام سنة مضت متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية».[2]

[1] فراس ياوز عبد القادر، أوجي، الحماية الجنائية للاثار، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 1998، ص 54-55.

[2] أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للاثار، دراسة مقارنة، دار النهضة، 2007، ص 94.

الملاحظ على هذا التعريف عند تحديده الأثر بمائة عام لم يمتنع عن تحديد الفترة الزمنية والتي يمكن من خلالها عد الممتلك المادي أثرا، غير أن هذا الضابط الزمني يختلف بإختلاف التشريعات والقوانين المتعلقة بحماية الآثار.

فكل دولة تحدد في ضوء ظروفها ومصالحها وواقعها التاريخي المدى الزمني لإعتبار الأشياء من الآثار والمشاهد، فقانون الأردن يحددها بما قبل عام (1700) م[1]، بينما قانون الكويت يحددها بمرور (400) سنة، كما أن القانون السوداني الصادر لعام (1952) كان يحددها بما قبل سنة (1821) م وبقايا الإنسان والحيوان بما قبل سنة (1340) هـ.[2]

أما الضابط الثاني فيتمثل في القيم التي يحملها الشيء لكي يمكن عده أثرا، ويتطلب توافر القيمة التاريخية أو الدينية أو الأثرية أو الأدبية أو الفنية أو الثقافية ووفقا لهذه الضوابط يطلق عليه أثرا وبالتالي يستوجب على المشرع المحافظة عليه وتثمينه وصيانته وحمايته من كل أنواع المساس به.

من التعريفات الإصطلاحية للآثار لدى علماء الآثار فهي تعني «المنشأ الذي له قيمة معمارية وتاريخية وعمره أكثر من مائة عام، ومعنى ذلك أنه بمرور الزمن تدخل المباني ضمن دائرة الاثار أو المباني الأثرية"[3]. وهناك أيضا معنى آخر وهو" كل ما تركه الإنسان القديم من أدوات خلفها أو كهوف أو قصور عاش فيها أو معابد نشأ عليها، أو حلي أو قلائد تزين أو نذور تقرب بها أو كتابات أو أسلحة إستخدمها أو رسوم أو فنون خلدها».[4]

ما يمكن إستخلاصه أن الآثار كانت ولا تزال من أهم العناصر الأساسية للحضارة الإنسانية والثقافية للمجتمعات والتي تعبر عن تاريخها وواقعها بوصفها مظهرا من مكونات الذاكرة البشرية.

---

[1] قانون رقم 31 لسنة 1988 المنظم لقطاع الاثار الأردني.

[2] قانون حماية الاثار السوداني الصادر في 1952/03/15، المادة الثانية منه.

أحمد حلمي امين، حماية

[3]. الاثار والأعمال الفنية، دار النشر والتدريب الأمين، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 126

[4] محمد أحمد قاسم، الإعلام الأثري، بحث مقدم للندوة العلمية للاثار اليمنية، صنعاء، 1996، ص 1.

## 3.2- ماهية التراث الثقافي:

*** موقف الفقه من تعريف التراث:**

على صعيد الفقه فإن مصطلح التراث ذو مدلول واسع فهو يعطي بعدا للنتاج الإنساني ذات قيمة والطابع الفني أو الأدبي أو العلمي أو التاريخي أو الديني في الماضي والحاضر فهو لا يخضع لفترة زمنية محددة وإنما هو تعبير عن كل ما هو ذي قيمة من القيم الفنية أو الأدبية أو العلمية أو التاريخية، فالتراث إذن يعبر عن العادات والتقاليد والممارسات والأعمال التي تسود في كل بلد من بلدان العالم والتي تميز هذا البلد أو ذلك عن غيره من البلدان.

وعرف أيضا بأن الحضارة المتوارثة بإقامتها وبمادياتها المادية والثقافية كافة، فضلا عن نتاجات الحاضر وهو كذلك يعني الثقافة المتناقلة. هذا ولا يختلف المفهوم المعاصر للتراث كثيرا عن المفهوم قديما إذ يتفق البعض على «أن التراث هو ما خلفه السلف في الخلف، فهو عبارة عن خلاصة المعارف والمشاعر والتجارب التي يقدم كل جيل إلى الجيل الذي يعقبه»[1]

وهذا ما يشير إلى أن التراث يشمل كل المعالم المتبقية من الحضارات والموارد الموروثة ذات القيمة الأثرية أو التاريخية أو الدينية أو الثقافية أو الفنية أو الجمالية التي خلفها السلف للخلف.

بينما ذهب البعض الآخر إلى تعريف التراث على« أنه ذلك الجزء الفاعل فقط مما خلفه السلف في الخلف وهو ذلك الجزء الصالح منه فقط والمطلوب التمسك به»[2].

وعليه فالتراث هو مجمل المعارف والقيم والمعتقدات والتقاليد ويشمل جميع المظاهر المادية للإنسان وجميع جوانب البيئة الناشئة عن تفاعل الأفراد في الزمان والمكان.

أما على صعيد التشريع فإن الاهتمام بالتراث ضئيل جدا بالمقارنة مع الآثار، فإذا كانت معظم الدول لديها قوانينها الخاصة بالآثار فإنه في مقابل ذلك فإن الإهتمام بالتراث لا يصل

---

[1] أحمد الجبلي، العولمة والهوية في اليمن، بحث مقدم في ندوة الأبحاث للوحدة والعولمة، مركز الدراسات والبحوث، اليمن، صنعاء، 2002، ص 27

[2] اليونسكو، بحوث ومناقشات ندوة تكنولوجيا تنمية المجتمع العربي في ضوء الهوية والتراث، المركز الإقليمي العربي للبحوث والتوثيق في العلوم الاجتماعية، القاهرة، دار نافع للطباعة والنشر، 1985، ص 29-46.

إلى حد سن التشريعات خاصة لحمايته بين الأجيال التي تمثل المعيار الحقيقي للتمييز عن حضارات الأمم وتقدمها.[1]

ذلك أن التراث لا يحظى بالأهمية التشريعية مقارنة بالآثار، فضلا عن غياب تعريف موحد للتراث الثقافي يكون شامل وجامع للإرث الثقافي.

***مفهوم التراث الثقافي في الإتفاقيات الدولية:**

ويعرف أيضا بأنه « مجموعة النماذج الثقافية التي يتلقاها الفرد من الجماعات المختلفة التي هو عضو فيها، ويتضمن هذا التراث العادات والتقاليد والعقائد التي ورثها الفرد».[2]

أي أن التراث يشمل جميع النماذج والأشكال الثقافية التي يكتسبها الفرد من الجماعات التي ينتمي إليها ومجموعة الموارد الموروثة التي يعتبرها الأفراد مرآة وتعبيرا عن قيمهم وعاداتهم وتقاليدهم ومعتقداتهم ومعارفهم التي تشكل جزءا من تراثهم الثقافي.

كما يعرف على أنه « لفظ يطلق على ما أنتجته الحضارات والأمم السابقة ويتم توارثه من السلف الى الخلف والتجارب التي خلفها الإنسان في كافة مناحي الحياة المادية والمعنوية والتي عبرت عنه وتمثلت في تحقيقه، ميراث مشتمل ميادين الفكر والعلم والفقه والآداب والفنون والعمران على الأرض».[3]

يقصد بالممتلكات الثقافية بحسب المادة الأولى من إتفاقية 1954 "تلك الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي تتمتع بحد ذاتها بقيمة فنية أو تاريخية أو بطابع أثري، وكذلك المباني والممتلكات المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية، والمراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية وكذلك الآثار التاريخية والأعمال الفنية

[1] بهنام أبو الصوف، ظلال الوادي العريق، الموسوعة الصغيرة، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1992، ص 7-12.

[2] عبد الغاني عماد، سوسيولوجيا الثقافة " المفاهيم والإشكاليات.. من الحداثة الى العولمة"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 319.

[3] سلامة سالم سلمان، دور التراث الثقافي في التنمية المستدامة ومدى مساهمته في تحسين نوعية حياة المجتمعات المحلية، ندوة حول الإتجاهات المعاصرة في إدارة التراث الثقافي، المنعقدة في مراكش، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2009، ص 86

وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، إضافة إلى الممتلكات الثقافية المرتبطة بالمواقع الطبيعية.

حددت المادة 53 من البروتوكول الأول لإتفاقية جنيف عام 1977 والمادة 16 من البروتوكول الثاني الممتلكات الثقافية بالآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

أما بالنسبة للتراث الثقافي غير المادي في عام 2001 قامت اليونسكو بالتحقيق لدى الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بهدف تحديد مفهوم التراث اللامادي، ووقع تبني إتفاقية لحمايته. وحسب هذه الإتفاقية التي وقعت من قبل أكثر من 78 دولة، «فإن التراث اللامادي أو التراث الحي هو المصدر الرئيسي للتنوع الثقافي حيث جاء فيها: «يقصد بالتراث الثقافي اللامادي الممارسات، التمثلات، التعابير، المعارف والمهارات وكذا الآلات والأدوات والأشياء الإصطناعية والفضاءات الثقافية المرتبطة بها والتي تعترف بها الجماعات والمجموعات وإذا اقتضى الحال الأفراد بإعتبارها جزءا من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي اللامادي ينتقل من جيل إلى جيل، ويقع بعثه من جديد من قبل الجماعات والمجموعات طبقا لبيئتهم وتفاعلهم مع الطبيعة ومع تاريخهم وهو يعطيهم الشعور بالهوية ولإستمرارية بما يساهم في تطوير إحترام التنوع الثقافي والإبداع الإنساني».[1]

وبصيغة موسعة فإن التراث الثقافي يشمل الثقافة الموروثة عن الأجداد وإن انتقال ذلك التراث في مجموعة بشرية يضمن دوام هويتها.

حددت المادة 2 من الإتفاقية المبرمة في 17 أكتوبر عام 2003، التراث الثقافي غير المادي:

«يقصد بعبارة التراث الثقافي غير المادي الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات، وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية».

[1] الإتفاقية التي صادقت عليها اليونسكو في 20 جوان 2007 المتعلقة بحماية التراث.

–التي تعتبرها الجماعات أو المجموعات، وأحيانا الأفراد، جزءا من تراثهم الثقافي وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلا عن جيل، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة، ما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور بإستمراريتها، ويعزز من ثم إحترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية».[1]

حسب هذا التعريف فإن التراث الثقافي غير المادي يشمل المجالات التالية:

- الممارسات الاجتماعية والتصورات وأشكال التعبير.
- المعارف والمهارات المرتبطة بالفنون التقليدية.
- الأماكن الثقافية وكل ما يرتبط بالجماعات والمجموعات البشرية.

وفقا لهذه الإتفاقية فإنها تقيد في أحكامها سوى التراث الثقافي غير المادي الذي له علاقة بالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تعزز الإحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات وصون تراثها بصورة مستمرة لضمان إستدامة التراث الثقافي غير المادي.

وتشير إتفاقية عام 2005 لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي إلى إلتزامات الدول بإيلاء العناية الواجبة إلى تهيئة بيئة مواتية لتمكين الشعوب الأصلية من إبداع أشكال التعبير الثقافي الخاصة بها وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والوصول إليها. (المادة 07).

كما جاء على لسان المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، فعلى الرغم من غياب تعريف موحد للتراث الثقافي، فإن صكوكاً دولية عديدة ومراجع عدة ذات صلة بالمعارف التقليدية والتعابير الثقافية التقليدية تقدم توجيهاً مفيداً فيما يتصل بتعريف المعنى المقصود عادةً بالتراث الثقافي. وأشارت المقررة الخاصة إلى التراث الثقافي على أنه يشمل «التراث المادي مثل المواقع والهياكل والآثار ذات القيمة الأثرية أو التاريخية أو الدينية أو الثقافية أو الجمالية» والتراث غير المادي "مثل التقاليد والعادات والممارسات والمعتقدات الجمالية والروحية، واللغات الدارجة أو غيرها من اللغات، وأشكال التعبير الفنية، والفولكلور" والتراث الطبيعي "مثل

[1] المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس من 29 سبتمبر إلى 17 أكتوبر 2003، في دورته الثانية والثلاثين، الإتفاقية المبرمة في 17 أكتوبر 2003.

المحميات الطبيعية، وغيرها من مناطق التنوع البيولوجي المحمية، والمنتزهات التاريخية والحدائق والمناظر الطبيعية الثقافية"[1]

على الصعيد الإقليمي، يقر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 17 منه) حق كل فرد في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية لمجتمعه، أما المادة 22 فتقر بحق الشعوب كافة في تنمية تراثها الثقافي والتمتع بالتراث المشترك للبشرية على قدم المساواة.

أما الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته (المادة 13) فيعلن أن لكل شخص الحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع.

كما يشكل الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع بمختلف أشكاله جزءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان A/HRC/17/38، الفقرة 78) وينص عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على الأساس القانوني للحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به، بحيث يشمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 27 منه، وينطوي الإلتزام بإحترام الحق في المشاركة في الحياة الثقافية «على إتخاذ تدابير محددة القصد منها التوصل إلى إحترام حق كل إنسان سواء بمفرده أو بالتشارك مع غيره في إطار مجتمع محلي ما أو فئة ما... في الوصول إلى تراثه الثقافي واللغوي وإلى التراث الثقافي واللغوي للآخرين.»[2]

أما اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي: " فتعترف بأن "الجماعات وخاصة جماعات السكان الأصليين، والمجموعات، وأحياناً الأفراد، يضطلعون بدور هام في إنتاج التراث الثقافي غير المادي والمحافظة عليه وصيانته وإبداعه من جديد" (الديباجة). وتشدد التوجيهات التشغيلية لتنفيذ الإتفاقية على أن ليس للدول أن تضطلع بأنشطتها دون مشاركة أو مساهمة فاعلة من الأطراف المعنية من مجتمعات محلية أو مجموعات أو أفراد. ويتعين بشكل خاص نيل الموافقة

[1] المشورة رقم 8(2015) المقدمة من آلية الخبراء: تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بتراثها الثقافي، الدورة الثلاثون، البند 5 من جدول الأعمال، 2015.

[2] المشورة رقم 8(2015) المقدمة من آلية الخبراء: تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بتراثها الثقافي، الدورة الثلاثون، البند 5 من جدول الأعمال، 2015..

الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المحلية المعنية قبل إدراج عناصر التراث الثقافي غير المادي على قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج صيانة عاجلة أو القائمة الممثلة للتراث الثقافي غير المادي للإنسانية وقبل إدراج البرامج أو المشاريع أو الأنشطة ضمن سجل الممارسات الجيدة. (الفقرات 1 و2 و7 من المادة 101).

على الصعيد الوطني، تقر المادة 45 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 «الحق في الثقافة مضمون للمواطن»، «تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه».[1]

*** مفهوم التراث الثقافي في القانون الجزائري:**

يحظى التراث الثقافي بأهمية بالغة وهو ما جعله محل إهتمام المشرع الجزائري من خلال القانونين الرئيسيين المتعلقين بحماية التراث وهما:

- الأمر رقم 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية[2] غير أن هذا القانون أقتصر مفهومه على الجانب المادي فقط وهذا ما نجده في المادة 19 منه على «أنه تشكل الآثار التاريخية جزءا لا يتجزأ من الثروة الوطنية وتوضع ضمنها جميع الأماكن أو الآثار أو الأشياء المنقولة التي يرجع عهدها إلى إحدى الفترات من تاريخ البلاد من عصر ما قبل التاريخ الى العصر الحاضر والتي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية أو الفنية أو الأثرية».

أما القانون 98-04 فقد وسع من مفهوم التراث الثقافي بأن أضاف التراث الثقافي اللامادي إلى مفهومه، حيث يشمل هذا القانون تسعة أبواب ومائة وثمانية مادة وقد أعقب هذا القانون الذي وضع الخطوط العريضة لحماية التراث الثقافي خمسة مراسيم وقرار وزاري مشترك فصلت ما جاء فيه وفقا للمرجعية القانونية في الدولة الجزائرية، وتماشيا مع ما هو معمول به في الإتفاقيات الدولية والإقليمية والذي وقعت الجزائر على معظمها.

[1] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[2] الأمر رقم 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التارخية والطبيعية المؤرخ في 20 ديسمبر 1967

لقد جاء في مضمون هذا القانون باب يشمل المراقبة والعقوبات التي تترتب على مرتكبي الجرائم في حق هذه الممتلكات الثقافية المنقولة.

عرف التراث الثقافي في مادته الثانية: «يعد تراثا ثقافيا للأمة جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات وبالتخصيص والمنقولة الموجودة على ارض عقارات الاملاك الوطنية في داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين او معنويين تابعين للقانون والخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعد جزءا من التراث الثقافي للآمة ايضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وابداعات الافراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا»[1].

وقد حددت المادة الثالثة منه أنواع الممتلكات الثقافية والتي تشمل ما يلي:

«-الممتلكات الثقافية العقارية.

-الممتلكات الثقافية المنقولة.

-الممتلكات الثقافية غير المادية.

إنطلاقا مما سبق، يمكن القول أن التراث ينقسم إلى قسمين أو شقين، الشق المادي ويتمثل في الأملاك العقارية كالمعالم التاريخية والمواقع الأثرية، والممتلكات المنقولة المتمثلة في الأدوات والأختام والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة والمعدات الانثروبولوجيا والاثنولوجيا والممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل اللوحات الزيتية... وشقه الثاني اللامادي المتمثل في مجمع المعارف والتصورات الاجتماعية أو المعرفية كالإحتفالات العرفية، الأغاني التقليدية التعابير الشفوية والألعاب التقليدية...وبصفة عامة هو النتاج الإنساني ذات القيمة المادية أو

[1] المادة 2 من قانون رقم 98-04 مؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.رج، ع 44، بتاريخ 17 جوان 1998.

المعنوية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم وتاريخ التطور الاقتصادي والسياسي والطابع الفني والأدبي والديني في الماضي والحاضر، و أيضا كل ما هو قائم على التقاليد.

### 3.3 أوجه الشبه والإختلاف بين الآثار والتراث:

*** مظاهر التشابه بين الآثار والتراث:**

– تشترك الآثار والتراث في صياغة هوية الجماعة، إذ تتناسب مكانة كل منهما في تشكيل تلك هوية الجماعة طردا مع تقليد الجماعة[1] فبعض التشريعات المختصة بالآثار إستخدمت مصطلح التراث للدلالة على الآثار كمصطلح رديف للآثار[2].

– هذا أن مصطلح التراث يحمل مدلولا واسعا بوصفها معبرا عن مجموع القيم والعادات والتقاليد والممارسات والأعمال التي تسود في بلد ما من بلدان العالم فمثلا التراث العربي نعني به كل العادات والتقاليد والمهن والتي هي المميز الذي يميز الدول العربية عن بقية دول العالم مصطلح التراث يستخدم في الواقع ليعبر عن الأشياء ذات الطابع الفني أو العلمي أو الفكري[3] لذلك فإن المعيارين المادي والزمني هما أساس التمييز بينهما، هذا ويشترك التراث مع الآثار في صياغة هوية الجماعة، فكلاهما يعطي بعدا للنتاج الإنساني ذي القيمة والطابع الفني أو الأدبي أو العلمي أو التاريخي كما أنهما يشتركان في صفة أساسية و هي الإرث ما يتوارثه السلف عن الخلف، كذلك يشتركان من حيث الطبيعة فكلاهما يشمل العقار والمنقول إذا كانت للدولة مصلحة وطنية في حفظه وصيانته.

---

[1] أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للاثار، مرجع سابق، ص 151.

[2] المشروع العماني الذي أطلق على القانون الخاص بحماية الاثار، قانون حماية التراث رقم 80/6 الصادر سنة 1980 والاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972

[3] فراس ياوز عبد القادر، أوجي، الحماية الجنائية للاثار، مرجع سابق، ص 19

*** مظاهر الإختلاف بين الآثار والتراث:**

على الرغم من هذه المشتركات بينهما لكن هناك أوجه إختلاف واضحة أهمها ما يلي:

– أن الأثر يكون شيئا معنويا وليس له كيان مادي مثل النتاج الفكري أو العادات والتقاليد التي تعد تراثا لمجتمع ما. كما أن التراث لا يخضع لفترة زمنية محددة فهو يشمل كل ماله قيمة من القيم الفنية أو الأدبية أو العلمية أو التاريخية والتي يمكن أن يرثها الجيل الجديد من الجيل القديم بينما الآثار مقيدة بفترة زمنية محددة أي المعيار الزمني للتمييز بين الآثار والتراث فإذا كانت الفترة الزمنية التي مضت على الشيء (200) سنة فأكثر حسب بعض التشريعات فإن ذلك الشيء يدخل في نطاق الآثار أما إذا كانت تلك الفترة الزمنية أقل من (200) سنة فان ذلك الشيء يدخل في نطاق التراث.[1]

– أن مصطلح التراث يحوي من السعة والمرونة إذ يشمل مصطلح الآثار وغيره من المعارف وهذا ما يجعل من الآثار جزءا من التراث، فهو نتاج الإنسان المعبر عن رقيه وحضارته في مختلف العصور ولذلك فهو لا يتقيد بفترة زمنية محددة كما هو الحال في الآثار.

من الجدير بالذكر فان كل تراث من الممكن أن يتحول إلى آثار وذلك بعد توفر العنصر الزمني وهو مضي الفترة الزمنية اللازمة لذلك.

*** الدراسة الميدانية:**

تناولت هذه الدراسة أهم المؤسسات المكلفة بحماية التراث الثقافي، سوف يتم إستعراضها على النحو الآتي:

**– وزارة الثقافة:**

هي إدارة مركزية يتواجد مقرها بالجزائر العاصمة، وهي مكلفة بتطبيق السياسة الثقافية للدولة في كل مجالات الثقافة، أنشئت سنة 1963 كما إختلفت تسمياتها عبر السنوات، عرفت بوزارة الإعلام ثم الإعلام والسياحة، وأيضا الإتصال والثقافة إلى آخر تسمية وهي وزارة الثقافة.

[1] قانون الاثار والتراث العراقي، رقم 55، لسنة 2002، الفقرة 7–8 من المادة (4) منه.

ولهذه الهيئة تنظيم يعرف بتنظيم الإدارة المركزية حددت مهامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 26 فبراير 2005.[1]

تعتبر وزارة الثقافة من أهم المؤسسات التي تعق على عاتقها مهمة حفظ وحماية التراث الثقافي بشقيه المادي واللامادي، كما تعمل على بذل الجهود وإتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها مكافحة الجرائم الواقعة على التراث الوطني.

**- المديرية العامة للأمن الوطني:**

يقع مقر المديرية العامة للأمن الوطني بنهج محمد ونوري، باب الواد الجزائر العاصمة وبها تقع كل المديريات والمصالح المركزية للأمن الوطني، تحت رعاية وزارة الداخلية ومن المهام المنوطة إليها حفظ الأمن والنظام العام وحماية الأشخاص والممتلكات بالإضافة إلى التحقيق في الجرائم والتحري وإلقاء القبض على الجناة وكذا مراقبة الحدود[2] وبصفة عامة أداء جميع المهام المسندة للأمن الوطني كما هي محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.[3]

كما تعلب دورا بارزا في حماية التراث الثقافي بالتنسيق مع المصالح المختصة السالف ذكرها وزارة الثقافة خاصة فيما يتعلق بالتبادل المعلوماتي والخبرة التقنية على الممتلكات الثقافية المسترجعة، فضلا عن التعاون الدولي وإبرام الإتفاقيات الدولية لمكافحة هذا النوع من الإجرام المنظم.

**- قيادة الدرك الوطني:**

الدرك الوطني هو عبارة عن قوة عمومية ذات طابع عسكري يخضع إلى القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في وزارة الدفاع الوطني والتنظيمات المتعلقة بمهمة الأمن.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 26 فبراير 2005، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، ج.ر.ج.ج، ع 16، بتاريخ 02 مارس 2005.

[2] مقال بعنوان: شرطة الجزائر، الموقع الالكتروني للموسوعة الحرة ويكيبيديا، الرابط:
شرطة – الجزائر /http ://ar.wikipedia.org/wiki

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني.

من العمومي والنصوص القانونية الخاصة بهذا الجهاز، ويتولى مهام ممارسة الشرطة القضائية والشرطة الإدارية والشرطة العسكرية، إضافة إلى المهمة الرئيسية المنوط بها وهي الدفاع الوطني والسهر على السلم العمومي وتطبيق القوانين والأنظمة، مع القيام بممارسة مهامه عبر كامل التراب الوطني.[1] يقع مقر قيادة الدرك الوطني بالشراقة–الجزائر العاصمة.

**– الدراسات السابقة:**

إن خصوصية الموضوع تتجلى في كونه موضوعا ذو طبيعة تطبيقية أكثر منه نظرية فهو عبارة عن محاولة لدراسة ممارسات تظهر في الواقع لذا فإن معالجته تستدعي أن توكل إلى مختصين فيه.

ولقد كشفت دراسة الظاهرة أنها لم تحظى على غرار النشاطات الإجرامية الأخرى بالإهتمام المطلوب من قبل الباحثين والدارسين، وقد يرجع عدم الإهتمام هذا إلى طبيعة نشاطات التهريب غير المشروعة خطورة دراسة الظاهرة والتقرب من المهربين، وكذا نقص المعلومات الرسمية المتعلقة بالموضوع.

بإستثناء الدراسات التي تطرقت لموضوعي التهريب والجريمة المنظمة والتي تناولت من زوايا مختلفة وقد تنوعت هذه الدراسات بين العربية والأجنبية، وسوف تعرض هذه الدراسة بعض الدراسات التي تم الإستفادة منها مع الإشارة إلى أبرز ملامحها، كما تشير إلى أن الدراسات التي سوف يتم إستعراضها جاءت في الفترة الزمنية بين 1995، 2006، 2007 و2011 مما يشير إلى تنوعها الزمني، وفيما يلي نقدم عرضا لهذه الدراسات أهمها:

**1.**دراسة محمد عوض تحت عنوان" الجريمة المنظمة (1995)، تناولت هذه الدراسة الجريمة المنظمة بوصفها مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة تقوم بها على نطاق واسع تنظيمات أو جماعات، قد تكون منظمات متحدة فيما بينها دافعها مزدوج وهو الربح المالي

[1] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 09-143، مؤرخ في 27 أبريل 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، ج.ر.ج.ج، ع 26، بتاريخ 03 ماي 2009.

وإكتساب السطوة والقوة عن طريق إستخدام العنف والفساد والسمعة السيئة بشراء ذمم الشخصيات العامة السياسية أو تهديدها.

**2.** دراسة سيواني عبد الوهاب (2006)، تناولت هذه الدراسة التهريب الجمركي استراتجيات التصدي له" تطرقت الدراسة في فصلها الأول الى عرض الإقتصاد غير الرسمي توضيح ماهية التهريب الجمركي عن طريق تحديد مفهومه وصوره، وكذلك توضيح أركان وخصوصيات التهريب الجمركي بالنسبة لمختلف الجرائم الأخرى بما فيها الجرائم الجمركية وتضمنت الدراسة في فصلها الأخير عرض الاستراتيجيات الموضوعية لهذا الغرض وذلك بالنظر الى دورها الحمائي للإقتصاد الوطني وكذلك عرض أسلوب التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب الجمركي.

**3.** دراسة موسى بودهان (2007)، إقتصرت هذه الدراسة على تناول النصوص والتشريعات والأحكام التنظيمية القانونية لمكافحة التهريب مبينا في دراسته أنواع التهريب وأصنافه والذي عرضه في صنفين أو نوعين هما التهريب الجمركي الضريبي والتهريب الجمركي غير الضريبي، كما حدد أركان جريمة التهريب عناصرها وأيضا التهريب من حيث درجة شدته وخطورته، كما تناول أنواع أخرى من التهريب والتي يمكن ذكر البعض منها وهي تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية وتبييض الأموال، تهريب الأسلحة والمتفجرات والمواد الكيماوية، الحليب والأدوية، وأخيرا تهريب التراث الوطني بمختلف مكوناته خاصة الآثار وإستدل ببعض النماذج في ذلك، كما إستند في دراسته الى الإحصائيات الصادرة عن المديرية العامة للجمارك وقدم الإجراءات القانونية والتدابير فيما يخص البحث والتقصي عن جرائم التهريب الجمركي وطبيعة النصوص والأحكام التنظيمية لمكافحة التهريب في الجزائر.

**4.** دراسة طالب ابراهيمي (2011)، بعنوان «مقاربة إقتصادية للتهريب بالجزائر»، حيث تناول الباحث في الفصل الأول المفاهيم النظرية العامة المتعلقة بالإقتصاد غير الرسمي في محاولة لموقعة جرائم التهريب ضمن المفهوم العام للنشاطات غير الرسمية. الفصل الثاني تعرض فيه للتحليل النظري لموضوع التهريب بإستعمال أدوات التحليل الإقتصاديين الكمي والجزئي، ركز الباحث على عرض الإحصائيات التي يمكن من خلالها إستنتاج حجم وحركة نشاطات التهريب بالجزائر. كان من أبرز نتائجها:

– أن تنامي حركات التهريب تفسرها النشاطات غير الرسمية في قطاع التهريب من جهة وصعوبة العمل في القطاع الرسمي من جهة أخرى، وهذا ناتج عن عدة أسباب منها البيروقراطية، كثرة القوانين، الفساد والرشوة في الحياة الاقتصادية عامة.

– معرفة العوامل المتحكمة في إقتصاد التهريب التي لها أهمية في تحديد المعالم الأساسية لإنتهاج الدولة الإستراتجية التي من شأنها قمع هذه النشاطات أو الحد منها.

**خاتمة الفصل:**

من خلال دراسة الجريمة يتضح جليا أن هذه الجريمة أصبحت حتمية وإحتمالية في كل مجتمع فرضت وجودها على الصعيدين الدولي والوطني لما يميزها من خصائص عن غيرها من الجرائم، وعلى الرغم من الإهتمام بمجالها إلا أنها مازال يكتنفها الغموض في دراستها وتفسيرها والدليل على ذلك عدم توصل الفقه والتشريعات الدولية إلى تعريف جامع ومانع لهذه الجريمة نظرا للخطورة التي تشكلها في جميع الميادين فهي تشكل تحديا بارزا للدول جعلها رهانا على مدى قدرة هذه الدول فيما يتعلق بالاستراتيجيات المنتهجة في محاربتها.

ولمكافحة هذه الجريمة لابد من تكثيف الجهود الدولية من جهة، وجهود المختصين في القانون وتوسيع مجال البحث إلى حدود علم الإجتماع والانثروبولوجيا والإقتصاد، علم السياسة علم النفس.... للعمل على دراسة هذه الظاهرة الإجرامية تفسيرها تحليلها وتوفير المعطيات والمعلومات المرتبطة بها حتى يتسنى للمنظومة التشريعية من إعداد سياسة جزائية قادرة على الوقاية منها ومكافحتها.

**تمهيد:**

الجريمة ظاهرة إجتماعية شغلت تفكير العديد من الفلاسفة والمفكرين والفقهاء والعلماء من حيث تحديد العوامل المسببة لها ونتائجها ومن حيث سبل معالجتها، ولم يتفق هؤلاء العلماء على مدخل نظري موحد لتفسيرها لإختلاف تخصصاتهم وإتجاهاتهم العلمية، هذا التعدد في الآراء والنتائج دليل على أن الجريمة لا يمكن تفسيرها في ضوء عامل واحد، فذهب رأي على أن هذه العوامل فردية تكمن في شخص المجرم سواء تعلقت بتكوينه العضوي بوصفه بسمات معينة أو تعلقت بتكوينه النفسي ومنها ما أكد على البيئة بعناصرها المختلفة وعلاقتها بالظاهرة الإجرامية وبعضها إعتمد على مبدأ الحتمية الإقتصادية في تفسيرها، كلها ساهمت في توالد أفكار ونظريات أخرى متعددة فإنعدام النظرة الشمولية للجريمة هي التي ولدت هذا التباين في تفسير الظاهرة الإجرامية.

## 1 البعد القانوني للجريمة:

لقد تعددت التفسيرات لظاهرة الجريمة وتنوعت بتنوع المدراس العلمية المختلفة التي تناولت موضوع علم الإجرام بالدراسة والتحليل وإختلفت وتباينت في تحديد مفهومه فلكل علم تعريفه الإجرائي الخاص به الذي يدخل في دائرة إختصاصه ويتحدد من خلال المنطلقات الفكرية والعلمية لكل تخصص، وما يحول بين سلوك الفرد من فعل مرفوض إجتماعيا إلى جريمة هو النص القانوني الذي يحدد عناصر الجريمة والعقوبة المقررة لها.

إن الجريمة بمفهومها الواسع هي كل مخالفة لقاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الإنسان في الجماعة فهي في جميع الأحوال سلوك فردي يتمثل في كل عمل أو تصرف مخالف لأمر أو نهي فرضته القاعدة ويباشر في وسط إجتماعي.[1] كما أن الجريمة بوجه عام هي كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو عرضه أو على المجتمع ومؤسساته ونظمه السياسية والاقتصادية.[2]

ومن هنا نصل إلى التعريف القانوني للجريمة هي كل عمل أو إمتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية.

### 1.1 تصنيفات الجرائم:

تتفق الجرائم في أنها فعل مجرم معاقب عليه، إذ أنها تتنوع وتختلف بإختلاف الفرض والتصنيف، وبذلك صنفت إلى أنماط متمايزة ويمكن عرض أهم التصنيفات فيما يلي:

– تقسيم الجرائم حسب جسامتها: تقسم هذه الجرائم الى ثلاثة أنواع: الجنايات والجنح والمخالفات، ويعتمد هذا التقسيم إلى حد كبير على خطورة الفعل الإجرامي،[3] وحسب العقوبة المقررة لكل نوع منها.

[1] محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1982، ص 27.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص 21.

[3] منال محمد عباس، علم الاجتماع الجنائي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية مصر، 2013، ص 25.

ما يعني أن تقسيم الجرائم يعتمد على العلاقة بين مفهوم الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بالجسامة المادية لهذا السلوك والعقوبة المقررة له.

تقييم التصنيف : هذا التصنيف تلقى إنتقادا من قبل بعض الفقهاء معتبرين بذلك أنه تصنيف إصطناعي لا يتفق مع واقع الجريمة، وإقترحوا بدل التصنيف الثلاثي تصنيفا ثنائيا يميز بين الجرائم مهما بلغت درجة عقوبتها بين المخالفات على إعتبار أن التقسيم الثلاثي جنايات وجنح ومخالفات ليس دائما ثابتا ولكنه يختلف بإختلاف الزمان والمكان،[1] وذلك حسب التشريع المعتمد في كل بلد والقيم السائدة في كل مجتمع.

فما يعد جناية في وقت ما قد يكون جنحة أو مخالفة في وقت آخر وذلك تبعا للتغير الذي يطرأ على القيم الإجتماعية أو السلطة التي تملك التشريع، كما أن تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح هو سريان هذا التقسيم على المجرمين.[2]

– تقسييم الجرائم حسب إيجابيتها :تنقسم الجرائم إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية وفقا للتعريف القانوني للجريمة "الفعل أو الإمتناع"، فالفعل الإيجابي المخالف للقانون كالقتل والسرقة أو الإحتيال أو تزوير العملات يعتبر جريمة إيجابية أما الإمتناع عن قيام عمل يفرضه القانون كالإمتناع عن التبليغ عن بعض الجرائم يعتبر جريمة سلبية.

– **تصنيف الجرائم حسب طبيعتها:** تصنف الجرائم حسب طبيعتها وفقا للتمييز الذي أقره الفقهاء بين الجرائم فيما يخص بين جرائم القانون العام والجرائم السياسية والجرائم العسكرية على إعتبار أن جرائم الصنف الأول مرتكبيها هم مجرد أشرار في حين أن جرائم الصنف الثاني والثالث مرتكبوها ينتمون[3] إلى الطبقة المثقفة أي أن إجرام هذين الصنفين هو إجرام عرفي فقط وبالتالي لا يعتديا على التنظيم الاجتماعي وإنما على شكل أو صور المجتمع في هيكله السياسي أو المدني أما الصنف الأول فيشكل تهديدا لكيان المجتمع.

---

[1] غني ناصر حسين القريشي، علم الجريمة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 2، 2015، ص

[2] منال محمد عباس، علم الاجتماع الجنائي، مرجع سابق، ص 26.

[3] سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع: بحوث في علم الاجتماع الجنائي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط2، 1983، ص 25.

الجرائم المرتبطة بركنها المادي: هناك تقسيمات متعددة للجرائم من زاوية مكونات عناصر الركن المادي وطريقة تنفيذ السلوك المكون لهذا الركن.

أ-**الجرائم التامة وجرائم الشروع:** يقصد بالجريمة التامة التي أستوفت كل عناصر ركنها المادي من سلوك ونتيجة يربط بينهما علاقة سببية فالقتل بإطلاق النار أو بالطعن بآلة حادة بما يحدث ويتسبب في الوفاة.

أما جريمة الشروع فهي تلك التي يبدأ الجاني في تنفيذ السلوك المكون لركنها المادي دون أن تتحقق النتيجة.

**ب-الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة:** الجريمة الوقتية هي التي تتكون من فعل يحدث في وقت محدود وينتهي بمجرد إرتكابه للفعل كالقتل أو التزوير، أما الجريمة المستمرة فهي تتكون من فعل متجدد ومستمر مثل جريمة الخطف أو السرقة.

**ج-تقسيم الجريمة وفق موضوع ضررها:** تقسم الجرائم وفق موضوع ضررها إلى جرائم مضرة بالمصلحة العامة كجرائم أمن الدولة وجرائم مضرة بالأفراد كالقتل وجرائم سياسية وجرائم عسكرية.[1]

**- تقسيم الجرائم حسب الأغراض الإحصائية:**

ويمكن تقسيم الجرائم إلى جرائم ضد النفس وجرائم ضد المال وجرائم الآداب العامة والنظام العام.

### 2.1 التصنيفات الإجتماعية لبعض الجرائم:

تقوم هذه التصنيفات على أساس إهتمامات ومصالح الأفراد والمؤسسات الإجتماعية التي يقع عليها الضرر، والتي تأخذ بعين الإعتبار دوافع المجرم التي دفعت به لإرتكاب السلوك الجرمي. بحيث تهدف التصنيفات الإجتماعية إلى تسهيل دراسة الجريمة والسلوك الإجرامي.

[1] سامية حسن الساعاتي، مرجع سابق، ص 25.

وتقسم الجرائم من الناحية الاجتماعية إلى سبعة أنواع هي:

-جرائم ضد الممتلكات: مثل السرقة والحريق العمد والتسميم وتخريب الممتلكات.

- جرائم ضد الأفراد: مثل القتل بكل أشكاله والضرب.

- جرائم ضد النظام العام: مثل جرائم أمن الدولة وإشاعة الفوضى والتخريب.

- جرائم ضد الأسرة: مثل الخيانة الزوجية وإهمال الأطفال والزنا والطلاق.

- جرائم ضد الدين: مثل الإعتداء على أماكن العبادة أو الإخلال بالنظام فيها.

- جرائم ضد الأخلاق: مثل الأفعال الفاضحة والجارحة للحياء في الأماكن العامة.

- جرائم ضد المصادر الحيوية للمجتمع: مثل الصيد في غير موسمه أو الري في غير الأوقات المحددة أو تبديد ثروات المجتمع.[1]

وظهرت العديد من التصنيفات الأخرى التي قامت بتصنيف الجرائم وذلك بالإعتماد على العديد من الإتجاهات والمداخل التي فسرت الجريمة وأعطت تصنيفات للمجرمين حسب بواعثهم لإرتكاب الجريمة أو بالجريمة في حد ذاتها وأنواعها، وكذلك هناك أنواع من الجرائم حسب عدد مرتكبيها أو عدد الضحايا لها.

وقد قامت العديد من التصنيفات على أساس تصنيف المجرمين،[2] من بين أبرز العلماء الذين صنفوا المجرمين نجد تصنيف "لومبروزو" و"جارفالو" و" فرانز فون ليست، و" سميث ودونهام" و "ماتسون" وآخرون.

كما تعددت وتنوعت التصنيفات بتقسيم المجرمين وظهرت العديد من النظريات المفسرة لذلك وهي ما يلي:[3]

[1] سير نعيم أحمد، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، دون ذكر دار النشر والتاريخ، ص 21.

[2] أحمد أنور، الجرائم المعولمة، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية، القاهرة، مصر، 2004، ص 50-51.

[3] جعفر حسن جاسم، جرائم تكنولوجيا المعلومات "رؤية جديدة للجريمة الحديثة"، دار البداية، الجماهيرية الليبية، ط 1، 2007، ص 20-23.

***التصنيف القانوني للمجرمين:**

أهم التصنيفات وأقدمها ويتحدد هذا التصنيف حسب جسامة الجرم أو السلوك، ومن ذلك تصنيف "جاروفالو" للمجرمين: المجرم القاتل، المجرم العنيف، المجرم غير الأمين والمجرم القاسي جنسيا.

**- التصنيف البيولوجي للمجرمين:**

من أهم التصنيفات تصنيف "لومبوزو" ويتحدد هذا التصنيف على أساس المحددات البيولوجية أو الوراثية للمجرمين، حيث قام بتصنيف المجرمين إلى: مجرم بالفطرة، مجرم بالعاطفة، المجرم بالعادة والمجرم بالصدفة.

**- التصنيف النفسي للمجرمين:**

يتحدد هذا التصنيف على عدة إعتبارات فهم شخصية المجرم وخصائصه النفسية والإنفعالية واللاشعورية، ومن أهم التصنيفات نجد تصنيف "كورزيني" للمجرمين وحددهم في سبع فئات: المجرم العرضي، المجرم الموقفي، المجرم غير المسؤول كالطفل، المجرم العصابي، المجرم السيكوباتي، المجرم غير المتزن إنفعاليا والمجرم المحترف. ويصنف المجرمون بصورة عامة بحسب درجة إحترافهم للجريمة ومدى إقترابهم أو بعدهم من النمط العدواني إلى خمسة أصناف أساسية هي:

- **المجرمون بالصدفة:** إن هذا النوع من المجرمون يرتكب جرائمه بالصدفة ما نسميهم "أشباه المجرمين" وذلك لأنه لا توجد لديهم استعدادات للجريمة تقع تحت ظروف طارئة وجريمتهم لا تستند على مخطط وتنظيم مسبق، والجرائم هنا عبارة عن نموذج لمشكلة عدم التكيف وسوء التوافق أي أن السلوك الإجرامي لهذه الفئة هو بمثابة تعبير عن ضيق الأنا بضوابط الأنا العليا وشعور الفرد بعجزه عن مواجهة الموقف بأسلوب يتوافق مع المعايير الإجتماعية.

- **المجرمون العصابيون:** العصاب «عبارة عن إضطراب عاطفي نتيجة الصراع بين الأنا العليا والأنا وعدم إستطاعتهما كبح جماح دوافع الهوا، أو يحدث نتيجة للصراع بين الأنا

والهوا.» [1]وهذا الإضطراب النفسي يأتي نتيجة الصراع وعدم التوافق الأسري وتضافر العوامل الخارجية، هذا النوع من المجرمين يكون إقدامهم على إرتكاب الجريمة بمثابة إستجداء لعقاب المجتمع، مجرد تعبير عن حاجة نفسية الى العقوبة، والنوع العصابي لا يكاد يكف عن إرتكاب الجرائم فيقدم على إرتكاب جريمة أخرى ليضفر بعقوبة جديدة.

– **المجرمون المحترفون:** المجرمون المحترفون هم فئة تحترف الاجرام، يألفون جماعات منظمة تقسم العمل فيما بينهم لذا يسود بين أعضائها روح التضامن وتجمع بينهم عصبية واحدة وبذلك فهم يكونون ثقافة فرعية لها مقاييسها وقيمها الخاصة التي لا تتفق مع قواعد المجتمع ونظمه وقيمه بصورة عامة، واتخاذهم الجريمة وسيلة لكسب الرخيص والسريع هما الهدف الأمثل لهم وهو ما يميزهم عن غيرهم من المجرمين.

– **المجرمون السيكوباتيون:** السيكوباتية « تعني إضطرابا يعتري الشخصية الإنسانية دون أن يصل الى درجة المرض العقلي أو النفسي ومع ذلك يجعل الأشخاص غير مهتمين بالقيود الاجتماعية أو القانونية».[2] وتتميز الشخصية السيكوباتية بسلوك مضاد للهيئة الاجتماعية مثل الغش والكذب، كذلك يتميز بالأنانية والبحث عن اللذة، فضلا أنه يتميز بشخصية شاذة ليس له القدرة على ضبط غرائزه ما يندفع إلى إرتكاب جرائم الإعتداء على العرض أو الجرائم المخلة بالآداب، [3]

– **المجرمون الذهانيون:** الذهان «إضطراب عقلي شديد وخلل شامل في الشخصية يسبب خللا واضحا في السلوك ويعوق النشاط الاجتماعي للفرد.» والذهان يطابق كلمة الجنون، حيث يصاب الفرد بالإضطراب الإنفعالي الشديد وإضطراب القدرات العقلية وتفكك الشخصية والإضطراب في السلوك والإنفصال عن الواقع يصاب بمرض عقلي يفقده الإدراك ويدفعه الى إرتكاب الجريمة نتيجة لذلك.

---

[1] أوتو فينخل، نظرية التحليل النفسي في العصاب، ج 2، ترجمة صلاح مخيمر وعبده ميخائيل رزق، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1969، ص 43-44.

[2] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، 1985، ص 134.

[3] محمد شفيق، الانسان والمجتمع: "مقدمة في علم النفس الاجتماعي"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 312-313.

## 2 الإتجاهات العلمية المفسرة للسلوك الإجرامي:

**1.2 المدراس التكوينية في تفسير السلوك الإجرامي:** «يقصد بها تلك التي تربط بين الجريمة والتكوين العضوي للمجرم سواء من حيث الشكل الخارجي لأعضاء جسمه أو من حيث أداء أعضائه الداخلية لوظائفها».[1]

ذلك أن طبائع المجرم تتسم بالصفات والخصائص البيولوجية والفيزيولوجية التكوين الخارجي وملامح المجرم ومن المدراس التي ساهمت في نشأة هذا العلم وتفسيره نذكر ما يلي:

***المدرسة التكوينية التقليدية:**

تضمنت هذه المدرسة عدة تفسيرات ومن أهمها تفسير (لومبروزو):

– **تفسير لومبروزو:** وضع العالم الإيطالي "سيزار لومبروزو" 1830–1909" دعائم هذه النظرية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وقد كان لومبروزو أستاذا للطب الشرعي بجامعة تورين بإيطاليا وطبيبا في الجيش الإيطالي[2] قد أتاح له فرصة البحث الجنائي ودراسة أسباب الظاهرة الإجرامية بصورة خاصة، وقد بحث عن الأسباب في شخص المجرم.

بحيث تبحث الدراسة العضوية للمجرم في تكوين أعضائه الخارجية، وأجهزته الداخلية وفي كيفية أداء هذه الأعضاء والأجهزة ولوظيفتها، وفي إفرازات الغدد ومدى تقربها أو بعدها عن المعدل المألوف للشخص المعتاد، وهذا ما أثبتته البحوث العلمية أن لإفرازات الغدد تأثير مباشر على سلوك الإنسان.[3]

وقد ذهب لومبروزو إلى أن المجرم يتصف ببعض مظاهر الشذوذ في تكوينه الجسماني وقد أطلق عليها علامات الرجعة[4]، أي يشبه إلى حد كبير الإنسان البدائي وأن العلامات التي يتميز بها هي نفس الخصائص البيولوجية التي يتصف بها الإنسان البدائي.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، علم الاجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1984، ص 33.

[2] غني ناصر حسين القريشي، علم الجريمة، مرجع سابق، ص 135.

[3] هشام الماصاوي، على الموقع الإلكتروني: www.startimes .2 com

[4] جمال إبراهيم الحيدري، علم الاجرام المعاصر، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 43.

أن التفسير البيولوجي للسلوك الإجرامي يرجع إلى وجود خلل أو شذوذ في التكوين العضوي للمجرم وأنه أقل إرتقاءا ونموا من غير المجرم ولديه قصور في الجوانب الجسمانية.

وقد ذكر لومبروزو مجموعة من الصفات تشبه صفات الحيوانات البدائية، وتوفر خمس صفات أو أكثر من هذه السمات الجسدية يجعل الفرد خاضعا للنمط الإجرامي التام وإذا توفر لديه ثلاث سمات يكون من النمط الإجرامي الناقص، وإذا قلت هذه الصفات عن ثلاث فليس من الضروري إعتباره مجرما وقد حدد هذه السمات الجسدية في أكثر من صفة.[1]

كما أشار أيضا أن السبب الأساسي للسلوك الإجرامي إنما يرجع إلى ما سماه "بالإندفاع الخلقي" هذا التكوين متأصل لدى المجرمين فيولدون به، وبالتالي يصعب على الظروف البيئية أن تكون عاملا أساسيا في السلوك الإجرامي.[2]

فيما بعد أعاد لومبروزو صياغة نظريته بحيث قسم المجرمين إلى فئات أو طوائف مختلفة هي كالآتي:[3]

– المجرم بالفطرة أو الوراثة: وهو الشخص الذي يولد وفي نفسه بذرة الإجرام، حيث يرث عن أبائه مجموعة من الخصائص الجسمية والعقلية التي تفضي به إلى الإنحراف الإجرامي. والمجرم بالميلاد لا سبيل إلى علاجه أو إصلاحه.

– المجرم المجنون: وهو الشخص الذي يفقد ملكة التمييز بين الخير والشر، وقد قسم لومبروزو هذه الفئة إلى ثلاث طوائف هي كالآتي:

–المجرم المجنون.

– المجرم الصرعي.

– المجرم السيكوباتي.

---

[1] سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع: بحوث في علم الاجتماع الجنائي، مرجع سابق، ص 92.

[2] السيد رمضان، الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1985، ص 63.

[3] نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص 38.

– المجرم بالعاطفة: هو الشخص الذي يتميز بحساسية تجعله خاضع للإنفعالات ويصدر إجرامه عن تهور وإندفاع عاطفي.

– المجرم بالصدفة: وهو الشخص الذي يرتكب الجرم تحت تأثير العوامل والمتغيرات الخارجية فيعجز عن تقدير نتائج أفعاله وتصرفاته.[1]

كما عزا لومبروزو الجريمة إلى إختلالات عصبية ودماغية تسبب عدم إنتظام وظائف الإرادة والقيم الخلقية أو الغرائز العدوانية وهذا ما يؤدي الى إرتكاب الجريمة. يكمن القول أن هذا الإتجاه في تفسيره للجريمة قد ركز على جانب واحد دون سواه وإعتبر السلوك الإجرامي خاصية مرضية وأقصى العوامل الأخرى النفسية والاجتماعية والثقافية وحتى البيئية.

**– تفسير أنريكو فيري" 1856–1929»:**

يمثل الإتجاه البيولوجي الإجتماعي في المدرسة الإيطالية القديمة وهناك من الباحثين من يرى بأن فيري هو المؤسس الحقيقي لعلم الجريمة الحديث، وقد وضع فيري أسسا للجريمة والسلوك الإجرامي من خلال كتابه الشهير "علم الاجتماع الجنائي سنة 1881" وهو يرى أن الجريمة تقع بفعل عوامل شخصية وطبيعية.

ذهب "أنريكو فيري" إلى أن الجريمة تقع نتيجة تفاعل بين شخصية المجرم والظروف الطبيعية والإجتماعية التي يعيش فيها.[2]

وإجتماعية بمعادلة تشبه المعادلة الكيميائية أطلق عليها قانون التشبع الإجرامي أو الكثافة السكانية وأرجعها إلى عوامل ثلاثة هي:

–**عوامل طبيعية:** عبارة عن البيئة الجغرافية بكافة عناصرها كالمناخ والأحوال الجوية والتضاريس وإختلاف الفصول وطبيعة التربة...الخ.

[1] جمال إبراهيم الحيدري، علم الاجرام المعاصر، مرجع سابق، ص 46–47.

[2] هشام الماصاوي، على الموقع الإلكتروني: www.startimes .2 com

عوامل فردية: مثل السن والجنس والتكوين العضوي والخصائص العضوية التكوين العضوي والفيزيولوجي والنفسي للمجرم وحالته المدنية وطبقته الاجتماعية وثقافته والعوامل الموروثة.

-**عوامل إجتماعية:** مثل كثافة السكان والتنظيم السياسي والإداري والتشريعي والظروف الاقتصادية ونظام الأسرة والعادات والتقاليد وغيرها.[1]

ويعتقد فيري أنه في بيئة معينة يقع عدد ثابت من الجرائم في ظل ظروف طبيعية وشخصية وإجتماعية غير ملائمة إذا وصلت مثل هذه الظروف إلى درجة التشبع الإجرامي وربط حتمية الجريمة بحالة التشبع الإجرامي. ومن أحسن مزايا فيري أنه فهم أن الجريمة ينبغي أن تعتبر مثل أي سلوك إنساني آخر ظاهرة ذات مصدر مركب بيولوجي، طبيعي، إجتماعي. وقد وضح هذا التفسير التوفيقي في القاعدتين الأتيتين:

**أولا:** الجريمة ليست ظاهرة محضى بيولوجية ولا طبيعية ولا إجتماعية، لكنها نتاج كل هذه العوامل مجتمعة.

**ثانيا:** أنه لدى كل جان أيا كان نوعه وفي كل جريمة أيا كان نوعها يتفاوت مدى قوة العامل السائد سواء كان ينتمي إلى الدوافع البيولوجية أم الطبيعية أو الاجتماعية. [2]

وقد التزم فيري في بحوثه بالمنهج التجريبي وقسم بحثه إلى قسمين الأول يشتمل على النواحي البيولوجية والثاني يضم الجوانب النفسية، ثم قام بتصنيف المجرمين إلى فئات أو طوائف متعدد يختلفون بإختلاف شذوذهم البيولوجي والاجتماعي، فهناك المجرم بالولادة أو الغريزة وهو المجرم الذي لا يستطيع مقاومة غريزته نتيجة دوافع إجرامية ورثها منذ الولادة يشبه إلى حد بعيد النموذج الذي أقره لومبروزو، المجرم المجنون وهو المجرم الذي يرتكب الأفعال الإجرامية المخالفة لقواعد المجتمع وقوانينه نتيجة لمرضه العقلي بفقده الإدراك وأيضا لتخلفه

[1] عبد الرحمن عيسوي، مبحث الجريمة: "دراسة في تفسير الجريمة والوقاية منها"، دار النهضة العربية للطابعة والنشر، بيروت، لبنان، 1992، ص 41.

[2] رؤوف عبيد، أصول علم الاجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، مصر، الطبعة الثامنة، 1989، ص 86-87.

والمجرم بالعاطفة الذي يرتكب جرائمه نتيجة لعدم تمكنه من السيطرة على إنفعالاته ومزاجه العصبي والغيرة ولوم نفسه على ذلك قد يصل به الأمر إلى الإنتحار.

وهناك المجرم بالصدفة الذي يرتكب فعله الإجرامي بسبب ضعفه في عدم القدرة على مقاومة ظروف عائلية وبيئية – إجتماعية وثقافية كنتيجة لهذه الظروف أكثر من كونه ناتجا عن عوامل شخصية أو نفسية متوارثة والمجرم المعتاد الذي يرتكب أكثر من جريمة أي تكونت لديه العادة على إرتكاب الأفعال المخالفة للقانون والعادات والتقاليد الاجتماعية،[1] وبذلك يصبح محترفا لا يحول عن السلوك الإجرامي.

**– تفسير رافائيل جاروفالو "1852–1934":**

أما رافائيل جاروفالو عرف بتمييزه في مؤلفه "علم الاجرام" بين الجريمة الطبيعية والجريمة المصطنعة فالجريمة تمثل في تقديره سلوك مناف ومسيء لعنصرين أساسيين هما وجدان المجتمع والأمانة، وهذان العنصران يشكلان حسب رأيه أسس الحياة الإجتماعية بين الأفراد والجماعات،[2] أي بإعتبار الجريمة سلوكا ضارا غير خلقي ينطوي على إزدراء المجتمع والمساس بمشاعره الخلقية التي تتمثل في تقديس الأمانة والشعور بالعطف على الآخرين وهذه الجريمة تنافي مشاعره الخلقية التي تمثل تقديس الأمانة وشعور العطف تنافي مشاعر الخير والعدالة الأساسية السائدة في كافة المجتمعات،[3] ومن واجب المجتمع أن يدافع عنهما والمجرمون هم الذين ينقصهم هذان العنصران.

ففكرة الجريمة الطبيعية تعني إنتهاك مشاعر الرحمة والأمانة السائدة في المجتمع وهي تتميز بالعمومية والثبات حيث أن مضمونها لا يختلف بإختلاف الزمان والمكان، أما الجريمة المصطنعة فهي تتوقف على النظام السياسي والاجتماعي السائد، وأيضا يتم فيها الإعتداء

[1] مصطفى عبد المجيد كاره، مقدمة في الانحراف الاجتماعي، معهد الانماء العربي، بيروت، لبنان، 1985، ص 120–121

[2] غني ناصر حسين القريشي، علم الجريمة، مرجع سابق، ص 142.

[3] رؤوف عبيد، أصول علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 77.

على مصالح إجتماعية متغيرة بإختلاف الزمان والمكان. وقد صنف جاروفالو المجرمين إلى الأنواع التالية:

- المجرم القاتل.
- المجرم العنيف.
- المجرم السارق.
- مجرم الجنس

ويتفق جاروفالو مع فيري في العوامل الأساسية التي تشكل الدوافع التي تكمن خلف السلوك الإجرامي وهي العادة والعرف والطقس وغيرها من العناصر ذات الطبيعة الإجتماعية.[1]

**- تفسير تشارلز جورنج:**

أجرى الطبيب الإنجليزي جورنج" 1870-1919" بحوثه التي عدت أساسا لنظريته وكان الهدف من الدراسة هو التحقق من صحة علامات الرجعة لدى بعض المجرمين والتي قال بها لومبروزو، كما صنف المجرمين الى عدة طوائف حسب نوع الجريمة المقترفة وقد توصل إلى النتائج الآتية:

- أن المجرمين ليسوا ذوي خصائص وميزات جسمية وعقلية يتميزون بها عن غيرهم.
- أن المجرمين يتميزون عن غيرهم بنقص الوزن وقصر القامة ويرجع ذلك إلى مستواهم الاقتصادي المنخفض.

وقد لاحظ "جورنج" من خلال أبحاثه أن المجرمين يتميزون بنقص في الوزن والطول وهذا النقص البدني هو دليل على إنحطاط عام موروث في طبيعة المجرم، ويبدو ذلك في قياس مستواه العقلي وصفاته وغير ذلك من العوامل التي تكون الوراثة أثر فيها وفي هذا الإنحطاط يمكن الميل إلى الجريمة.

[1] غني ناصر حسين القريشي، المرجع نفسه، ص 142.

وأختتم جورنج بحوثه بالعبارة التالية:

«إن النتائج التي توصلنا اليها بعد أبحاث مستمرة وإحصاءات دقيقة تشير إلى أنه لا يوجد نموذج لإنسان مجرم يتميز بعلامات أو سمات جسمية، ثم إن هيئة الإنسان الخارجية لا علاقة لها بالسلوك الإجرامي".[1]

خلص "جورنج" من خلال الدراسات الإحصائية التي قام بها أن تمت تشابه في السلوك الإجرامي بين الآباء والأبناء نتيجة عامل الوراثة وأكد على أن الوراثة سبب رئيسي في إنتقال الميول الإجرامي وإستبعد العوامل الأخرى في إنتاج الفعل الإجرامي، وتعتبر هذه النتائج ذات أهمية خاصة بالنسبة لفكرة النمط الإجرامي التي نادى بها لومبروزو.

**- تفسير هوتون:**

أجرى الباحث الأمريكي هوتون دراسته الإحصائية عام (1930-1939) على عدد كبير من نزلاء السجون والإصلاحات بعضهم من البيض والآخر من السود، وإستكملها بدراسة على مجموعة من غير المجرمين شملت المجموعة الضابطة من طلبة الجامعات والمعاهد ورجال الشرطة والإطفاء والمرضى الراقدين في المستشفيات وقد توصل إلى النتائج الأتية:

- أن المجرمين يتميزون بصفات موروثة معينة لا تظهر عند الأسوياء، كما يختلفون إختلافا واضحا في مقاييس الأعضاء بشكل العينين والأذنين والأنف والفم والجبهة.

- كما إستنتج هوتون من خلال دراسته والمقارنة التي أجراها على طوائف المجرمين تبين أن الصفات التي لاحظها تختلف بإختلاف أنواع الجرائم المرتكبة، أي أن كل طائفة تتميز بنوع من الشذوذ البدني تمثل الميل إلى إرتكاب نوع معين من الجرائم، فالذين يرتكبون جرائم القتل يختلفون في أوصافهم الجسدية وسماتهم عن الذين يرتكبون جرائم الأموال وهم بدورهم يختلفون في شكلهم عن الأشخاص الذين يرتكبون جرائم جنسية أو المخلة بالشرف، وضرب مثالا على ذلك:

[1]غني ناصر حسين القريشي، المرجع نفسه، ص 145.

– طوال القامة ضعاف الجسم يميلون إلى إقتراف جرائم النهب والقتل.

– طوال القامة ضخام الجسم يميلون إلى إقتراف جرائم الغش والخداع.

– قصار القامة ضخام الجسم يميلون إلى إقتراف جرائم مخلة بالشرف.[1]

أي أن التركيب العضوي للمجرم يختلف بإختلاف نوعية الجرائم المرتكبة حيث ربط الجريمة بخصائص معينة عند كل مجرم.

كما يرى "هوتون" أن الجريمة هي نتاج لتأثير البيئة على الكائنات الإنسانية المنحطة وأن المجرمين لديهم سمات أدنى عضويا من غيرهم. وعليه للتخلص من الجريمة لا بد من عزلهم عزلا تاما أو بتر هذه الطائفة التي تختلف في أوصافها الجسدية والجسمانية والعقلية والخلقية والتي تتوافر على نوع من الشذوذ.

***المدرسة التكوينية الحديثة:**

يرى رواد المدرسة التكوينية الحديثة أن الجريمة سلوك إنساني تصدر عن شخصية إنسانية إجرامية وأنها ثمرة تفاعل هذه الشخصية مع العوامل الخارجية، كما أن القرار الإجرامي يكون صادرا عن نفسية منحرفة مصدرها خلل عضوي ويتفاعل هذا الخلل مع الوسط الاجتماعي تتولد الجريمة.[2] كما يمثل الإستعداد الإجرامي الفكرة الأساسية التي تقوم عليها المدرسة، بحيث يرون أن المجرم تتوافر لديه خصائص عضوية ونفسية معينة تجعله أكثر إستعدادا من غيره لإرتكاب الجرائم.

وقد عبر علماء المدرسة عن هذه الفكرة بعدة تعابير لها نفس المضمون أمثال العالم الإيطالي (دي توليو) اخذ بفكرة (التكوين الاجرامي) والتي ركز فيها على فكرة وجود إستعداد سابق في التكوين الخاص لبعض الجناة يمكن إعتباره عاملا جوهريا لسلوكهم الإجرامي، أما العالم الإيطالي (بندي) يرى في (الإستعداد الاجرامي) بكونه مجموعة العوامل الفطرية المتصلة على نحو وثيق بمزاج الجاني وجهازه العصبي بوجود إلتهابات في المخ وإضطرابات الغدد

[1] عمر السعيد رمضان، دروس في علم الاجرام، محاضرات ألقيت على طلبة القانون الجنائي بكلية الحقوق، جامعة القاهرة 1975-1974، ص22

[2] رمسيس بهنام، علم الاجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1988، ص 33.

(الغدد الصماء) أما بالنسبة للعالم السويدي (كينبرج) فقد أخذ بفكرة (عدم التكيف) أو (عدم التأقلم) بسبب وجود خلل عضوي ونفسي.[1]

**- نظرية "دي توليو":**

العالم "دي توليو" في نظريته قد أقر بدور العوامل الخارجية في إرتكاب الفعل الإجرامي، وأكد على عامل أحسم في ذلك وهو العوامل الداخلية، بحيث أعتبر أن هناك أفرادا لديهم إستعداد لإرتكاب الجريمة لا يتوفر لدى غيرهم بدليل أن الظروف الخارجية التي تدفعهم نحو هذا السلوك لا تحدث لأشخاص يعيشون نفس الظروف.

فالمجرم في نظر "دي توليو" يعرف من مظهره الخارجي ووظائف جسمه الداخلية وحالته النفسية.

فقد لوحظ أن المجرمين بحكم تكوينهم يتوفرون على عيوب في إفرازات الغدد تنتشر بينهم بنسبة أكبر من إنتشارها بين غيرهم من المجرمين.

مما يستنتج أن المجرمون من الناحية النفسية يتميزون بشذوذ في الجانب الغريزي كالشذوذ في غريزة القتال الذي يؤدي إلى إرتكاب جرائم القتل، والشذوذ في الغريزة الجنسية التي تدفع للميول نحو العنف وبالتالي الرغبة أو الدافع الذي يتحول لإرادة شديدة نحو الإجرام.

**2. المدارس النفسية:**

المدرسة النفسية التقليدية والواقعية حيث حاول أنصار المدرسة السيكولوجية تفسير السلوك الإجرامي في ضوء متغيرات سايكولوجية أي ربط هذا السلوك بالإضطرابات السلوكية والأمراض النفسية.

**2.2 مدرسة التحليل النفسي:**

تركزت دراسات مدرسة التحليل النفسي حول عوامل الجريمة في شخصية المجرم عن طريق تحليلها وتنطلق عادة من محاولة تحليل السلوك الإجرامي من خلال البعد الذاتي

[1] علي عبد القادر القهوجي، علمي الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 44،45.

للشخصية بحيث تركز على المجرم كفرد قائم بذاته، وتحاول من خلال دراسته أن تتوصل إلى إكتشاف الأسباب التي دفعت به إلى الإنحراف أو الجريمة.

تتناول هذه الدراسة الجوانب المختلفة لنفسية المجرم وشخصيته كعواطفه وغرائزه ومدى إستجابته للمؤثرات الخارجية.[1]

وإتجهت النظرية النفسية إلى تفسير الجريمة على أنها وليدة مظاهر نفسية أو أعراض وعوامل نفسية فهي إذن صادرة عن أغوار النفس الإنسانية نتيجة للاضطرابات أو عدم التوازن النفسي أو نتيجة للصراعات النفسية الداخلية والخارجية، أو نتيجة للأمراض النفسية وغيرها من المظاهر أو العوامل النفسية التي تدفع الفرد لإرتكاب الجريمة[2]، أي تفسر الجريمة على أساس صراع بين وظائف الشخصية الثلاث وبذلك يكون السلوك الإجرامي تعبيرا رمزيا عن رغبات مكبوتة نتيجة عدم تكيف الأنا وهو السبب الرئيسي في حدوث الجريمة.

وقد سعى أصحاب هذه النظرية للإهتمام بتفاعل العوامل الاجتماعية والبيئية مع عوامل الوراثة لأن هذا التفاعل هو الذي يكشف الدوافع النفسية التي تحرك السلوك الإجرامي.

وقد حاول أنصار هذه المدرسة تفسير الإنحرافات السلوكية في ضوء عوامل نفسية وتربوية تتعلق بالتنشئة الاجتماعية أو في ضوء نظريتهم عن الشخصية أو في ضوء تصورهم لمكونات وميكانزمات للحياة النفسية عند الإنسان وبذلك يلزم بالرجوع إلى نفسية المجرم وتحليل شخصيته تحليلا كاملا يبتدئ من مراحل عمره الأولى ويشمل مختلف مراحل حياته ثم البحث في علاقاته مع الآخرين، أي ترتكز أبحاثها حول ميدانها وهو في فهم المجرم من خلال الشخصية وتكوينها وطبيعتها القوى الفاعلة فيها.

تذهب نظرية التحليل النفسي بزعامة العلامة سيجموند فرويد إلى تقسيم النفس الإنسانية إلى الشعور واللاشعور، والشعور يمثل مجموعة الاستجابات العقلية التي نشعر بها وقت

---

[1] هشام الماصاوي، على الموقع الإلكتروني: www.startimes .2 com

[2] غني ناصر حسين القريشي، علم الجريمة، مرجع سابق، ص 170.

حدوثها أما اللاشعور يمثل مجموعة الإستجابات الخفية التي لا ندرك نشاطها أو هي" ذلك المكان المجهول من الذات الإنسانية التي تحتوي على الدوافع التي لا يعترف بها الفرد".[1]

- **سيمند فرويد:(S.FREUD)** قسم فرويد النفس بحسب وظائفها إلى ثلاثة أقسام هي الذات (ID) ال أنا (Ego) وال أنا العليا (Super ego).

الذات الدنيا (الأنا الدنيا–النفس ذات الشهوة–هو–ID) ويشمل هذا القسم الميول الفطرية والاستعدادات الموروثة والأحاسيس والغرائز البدائية،[2] وهي تسعى لتحقيق ذاتها دون إعتبار للقيم الاجتماعية وللضوابط التي تحكم النظام الاجتماعي.

الذات (الأنا–النفس–العقل–Ego) هي مجموع الملكات العقلية المستمدة من رغبات النفس بعد تهذيبها وإقامة الإنسجام بين النزعات الغريزية وما يعد مقبولا إجتماعيا أي وفقا لمقتضيات الحياة الإجتماعية، فهي إذن الجانب الواعي المنسجم مع الواقع، وتتحدد وظيفته في القيام بالتكييف بين النزعات الفطرية (الذات الدنيا) والقيم الإجتماعية، وأن فشل الذات في هذه الوظيفة سيؤدي إلى إنفلات الشهوات بشكل يتعارض مع هذه القيم وبذلك عمدت إلى تصعيد النشاط الغريزي عن طريق كبته في اللاشعور[3]، هذا العجز يسهم في ظهور السلوك الإجرامي.

وقد قسم فرويد الذات إلى:

- الشعور (العقل الظاهر): هو وسيلة الوعي والإحساس والإدراك المباشر.
- ما قبل الشعور (العقل الكامن): يتمثل في الأفكار والخواطر والذكريات.
- اللاشعور (العقل الباطن): ويمثل الأفكار والخواطر التي ليس بإمكان الفرد أن يسترجعها إلا في حالات شاذة كالأحلام أو التحليل النفسي أو التنويم المغناطيسي.

الذات العليا (الأنا العليا–الضمير–الجانب المثالي من النفس–) Super Ego

---

[1] مصطفى خليل الشرقاوي، علم الصحة النفسية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1983، ص 68-69.

[2] جمال إبراهيم الحيدري، علم الاجرام المعاصر، مرجع سابق، ص 61.

[3] م حمد شلال حبيب، أصول علم الاجرام، مطبعة دار الحكمة، بغداد العراق، ط2، 1990، ص 96.

تعد بمثابة الضمير وتمثل المبادئ السامية المكتسبة من القيم الدينية والأخلاقية والإجتماعية وتمثل بكونها مصدر الردع للشهوات (الذات الدنيا) ومنها تستمد الذات قوة الردع لضبط النزعات والغرائز، وعليه الذات العليا تراقب وتوجه الذات وتحملها المسؤولية عن أي تقصير في أداء مهمتها وأدوار وظيفتها.[1]

ووفقا للوظائف المشار اليها فإن الجريمة تقع نتيجة عجز الذات الدنيا عن تكييف الميول والنزعات الغريزية بشكل ينسجم مع القيم والتقاليد الاجتماعية السائدة أو نتيجة لتخلف الذات العليا في أداء وظائفها المتمثلة في الرقابة والتوجيه والردع، وبذلك فإن الذات تجد نفسها بدون رقيب فتتوجه نحو الميول والرغبات لتشبع حاجاتها، وهذا يعني أن عجز الذات يسهم في ظهور أنواع السلوك الإنحرافي كافة بما فيه السلوك الإجرامي، وفي هذه الحالة تستعيد الذات العليا قوتها فتقوم بتوجيه اللوم إلى الذات الدنيا التي سمحت بهذا السلوك وهنا يتولد الشعور بالذنب لدى الشخص الذي قد يؤدي به إلى إرتكاب الجريمة.[2]

نلاحظ أن هذا الإتجاه يرجع الإنحراف والجريمة إلى الإضطرابات النفسية، ويرون أن سلوك المنحرف والمجرم ما هو إلا أسلوب حركي لتكوين علاقة مع الأشخاص الآخرين تكمن ورائه دوافع عدوانية كالدافع الجنسي أو العدواني، ويحاول أتباع النظرية النفسية البحث في ذات الإنسان، لأن أقطاب الشخصية الثلاث هي التي تدفع للإقدام على أي سلوك سواء كان هذا السلوك منحرفا أو سويا، وتدفع لإرتكاب الجريمة.

[1] جمال إبراهيم الحيدري، علم الاجرام المعاصر، مرجع سابق، ص 62-63.

[2] علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، مرجع سابق، ص 30.

### 3.2 التفسير الإجتماعي للسلوك الإجرامي:

ظهرت خلال القرن التاسع عشر والقرن العشرين نظريات فسرت السلوك الإجرامي في ضوء العوامل الاجتماعية، وينصب هذا التفسير في الاهتمام بدراسة الجريمة دراسة علمية وكذلك السلوك الإنحرافي بإعتباره إفرازا إجتماعيا ناجما عن مظاهر السلوك والتفاعلات والعمليات الإجتماعية.

وقد إزدهرت المدراس الإجتماعية بعد دراسات "لومبروزو" و"فيري" الذي ذهب إلى أن الجريمة حصيلة التكوين العضوي والنفسي والعوامل الطبيعية والإجتماعية، وهذا ما مهد السبيل إلى هذه المدراس بنقد نظريات لومبروزو ومهاجمة أراءه من قبل العلماء أمثال (دوركايم- تارد- وتن وآخرون) حيث مهد ذلك لنشأة المدرسة الإجتماعية الفرنسية، ثم ظهرت المدرسة الإجتماعية الأمريكية.

لفهم هذا التفسير لابد من مناقشة التراث السوسيولوجي الذي يقتضي فهما ووعيا كاملا بأبعاد السوسيولوجية في علم الاجتماع، والتقنيات المنهجية التي تساعد على تحقيق الفهم الموضوعي للظاهرة الاجرامية، وان يحقق الفهم الواضح لإسهامات النظرية السوسيولوجية في هذا المجال والواقع أن علماء الاجتماع الذين إهتموا بالإنحراف والأنومي منهم دوركايم وروبرت ميرتون والباثولوجيا الاجتماعية، وأيضا رايت ميلز والذين عاشوا في مناخ ثقافي قد تأثروا بتوجيه نظري معين في فهم تلك الظواهر، وقد أسهم كل منهم بجانب معين في فهم الظاهرة الإجرامية ومحاولة ربطها بالسياق الاجتماعي والثقافي للمجتمعات البشرية التي تحدث في إطارها للظاهرة بصورها المتعددة.[1]

وترتكز النظريات الاجتماعية في دراسة الجريمة على أنها ظاهرة إجتماعية تخضع لتفاعلات المجتمع وحركته، وتعتبر بمثابة رد فعل على النظرية البيولوجية والنفسية، دوركايم إنتقد ما جاء به لومبروزو وركز على أهمية الدور الاجتماعي في تفسير الجريمة، وهو يرى

[1] حسن إسماعيل عبيد، سوسيولوجيا الجريمة، ميدلايت، لندن، 1993، ص 101.

أن سلوك المجرم تكمن عوامله داخل المجتمع الذي يعيش فيه، فالإنحراف والإجرام ما هما إلا إعتداء على المعايير والأنساق الاجتماعية المنظمة للسلوك البشري والأدوار التي يشغلها كل فرد في المجتمع.

كما ركزت هذه المدارس على العوامل الاجتماعية دون إهمال دور العوامل العضوية والنفسية وحاولوا أنصار هذه المدارس والذين يطلق عليهم أنصار الحتمية السوسيولوجية تفسير السلوك الإجرامي بالإقتصار على المتغيرات الاجتماعية كالعوامل الاقتصادية والتربوية والمخالطة والثقافات الفرعية.[1]

***المدرسة الجغرافية (الخرائط):**

تعتبر الدراسات الإحصائية الجنائية المقامة في فرنسا سنة 1826 من العوامل التي مكنت العالم الفرنسي " جيري" والعالم البلجيكي "كيتليه" من دراسة الظاهرة الاجرامية،[2] وقد حاولا تفسير السلوك الإجرامي في ضوء بعض عوامل البيئة كالمناخ والتربة والتضاريس والرطوبة حيث ركزت هذه الدراسات على العلاقة بين العوامل المناخية ودرجات الحرارة وبين نسبة ونوع الجرائم من جهة، ودراسة العلاقة بين التضاريس ومعدل حدوث السلوك الإجرامي ونوعيته من جهة أخرى.[3]

**-تفسير كيتليه:**

توصل إلى قانونين هما: قانون ميزانية الجريمة وقانون الحرارة الإجرامي

**أ-قانون ميزانية الجريمة:** هذا القانون يتعلق بثبات الإجرام من عام لأخر، بمعنى وجود ضرائب إجرامية وقد فسر كل نوع من الجرائم وإدراجه في الميزانية على أساس أنها ترتكب كل عام بنفس العدد وتكون العقوبات بنفس النسب تحت تأثير نفس الوسط الاجتماعي وعلى المجتمع تحملها كما هو الحال في وجود ضرائب مالية وأي ضريبة في كل سنة.

---

[1] نبيل محمد توفيق، الدراسة العلمية للسلوك الاجرامي، دار الشروق، جده السعودية، الطبعة الأولى، 1983، ص 83.

[2] علي عبد القادر القهوجي، علمي الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 61.

[3] جمال إبراهيم الحيدري، علم الإجرام المعاصر، مرجع سابق، ص 72، 73.

**ب**–قانون الحرارة الإجرامي: يعني أن جرائم الأشخاص تكثر في المناطق الجنوبية الحارة بينما تكثر جرائم الأموال في المناطق الشمالية الباردة لأوروبا.

***المدرسة الإشتراكية (العوامل الإقتصادية):**

تعود نشأتها إلى أفكار (ماركس وانجلز) في منتصف القرن الثامن عشر ويمكن عرض أهم الأفكار التي جاءت بها المدرسة الإشتراكية أو المسماة بالنظرية الإقتصادية في تفسير السلوك الإجرامي بشقيها الماركسي الكلاسيكي أو الراديكالي، فالفكر الماركسي يعتد بالتفسير المادي للظواهر تعد الجريمة أحد ملامح النظام الرأسمالي حيث تعد من الآثار المترتبة على الوضع الاقتصادي الرأسمالي،[1] حيث جعلت من النظام الرأسمالي المسؤول الأول والوحيد عن تنمية وإنتشار الجريمة، وهذا يعني بأن الجريمة ثمرة من ثمرات هذا النظام حيث تعتبر الجريمة رد فعل على إنعدام العدالة الاجتماعية في المجتمع الرأسمالي، وتعد الجريمة أحد الأسس العليا التي تبنى على الأسس التحتية، وعليه فإن الجريمة تؤثر في قوى الإنتاج وعوامل الإنتاج ولهذا فإن المجرم في نظر كارل ماركس لا ينتج الظاهرة الإجرامية فحسب بل ينتج القانون الجنائي في المجتمع الرأسمالي.[2]

وعليه يمكن تفسير السلوك الإجرامي من خلال المنهج الماركسي:

– محور إعتبار الجريمة ذات علاقة مباشرة بالفقر سواء كان مطلقا أو نسبيا.

– إعتبار الجريمة ذات علاقة بمجمل الأوضاع التي أوجدتها الرأسمالية في المجتمعات، وترجع أسباب ذلك إلى ما يلي:

– يؤدي الربح وفائض الإنتاج في المجتمعات الرأسمالية إلى الخسارة والمناعة والفائدة غير المعقولة.

[1] يسر أنور وامال عبد الرحيم عثمان، علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980، ص 157.

[2] عوض محمد عوض، مبادئ علم الاجرام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية مصر، 1980، ص 98.

– نظام الطبقات ينشأ العداوة والحقد وبالتالي فإن الإتجاه الصراعي الماركسي يرجع الإنحراف والجريمة إلى التوزيع غير العادل للثروة في المجتمع. كذلك نجد أن هذه النظرية جعلت من الفقر عاملا مسببا في حدوث الجريمة.

وأكد "بونجيه " وجود علاقة شديدة بين الظروف الاقتصادية وظاهرة الجريمة، موضحا العلاقة بين التطور الاقتصادي والجريمة، فقال " إن التحول الزراعي إلى اقتصاد صناعي في القرن التاسع عشر كان مصحوبا بتحول ملحوظ في ظاهرة الجريمة بحد ذاتها".[1]

كذلك يعد "جوردن" وهو من أوائل علماء الاقتصاد الذين تبنوا التفسير الماركسي في تفسير الجرائم، حيث يرى أن الجريمة هي رد فعل عقلاني على النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي لم يعطي فرصا عادلة لأفراد المجتمع، وعيله يقرر أن نظام العدالة الجنائية في ذلك المجتمع يخدم الأغنياء ويحمي مصالحهم وأن التمييز الطبقي لجهاز العدالة ضد الفقراء مسؤول عن جرائم العنف.[2]

أن النظرية الإقتصادية شأنها شأن باقي النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي، إعتمدت في تفسيرها للظاهرة الإجرامية على عامل واحد وهو العامل الإقتصادي وجعلت منه العامل الوحيد والحاسم في فهم الجريمة وبذلك أهملت باقي العوامل الأخرى. [3]

***مدرسة الوسط الاجتماعي (مدرسة ليون):**

تعد آراء هذه المدرسة رد فعل على أراء لومبروزو وكان زعيمها "لاكاساني" ومن أنصارها (مانيفريه– تارد– دوركايم– فان هامل) وتسمى كذلك هذه المدرسة بالمدرسة "الليونية" نسبة إلى مدينة "ليون" الفرنسية التي عاش فيها العالم "لاكاساني".

كما كشفت مدرسة الوسط الاجتماعي العوامل الإجتماعية والثقافية التي تقع خلف الجريمة العالمين "لاكاساني" و" مانيفريه.

[1] محمد خلف، مبادئ علم الاجرام، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ط 3، طرابلس، ليبيا، 1978، ص 117

[2] عايد عواد الوريكات، نظريات علم الاجرام، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 171.

[3] عوض محمد عوض، مبادئ علم الاجرام، مرجع سابق، ص 214.

يعد الطبيب الفرنسي "لاكاساني" أحد أبرز مؤسسي الانثروبولوجيا الجنائية وهو طبيب فرنسي مختص في الطب الشرعي وطبيب خبير لدى المحاكم بالإضافة إلى كونه أستاذا في كلية الطب بمدينة "ليون"، كما كان من أتباع العالم الإيطالي "سيزر لومبروزو" ثم إنفصل عنه وتميز عنه من خلال تفسيراته للمجرم والجريمة.[1]

**- تفسير لاكاساني:**

يرجع الجريمة إلى الوسط الإجتماعي وأعتبره كعامل أساس في السلوك الإجرامي، فالوسط الإجتماعي يمثل العوامل التكوينية والطبيعية والإجتماعية والثقافية والمناخية وسوء التغذية والمسكرات والمخدرات وإضطرابات الوظائف العصبية والإصابات المرضية، كما أكد على أن الخصائص الجسمانية تتوافر لدى غير المجرمين وبالتالي ليس لها قيمة تذكر في تفسير السلوك، حيث شبه المجرم "بجرثومة المرض" الذي لا ضرر ولا خطر منه إلا إذا تهيأ له الوسط الإجتماعي المناسب الذي ينمو فيه، ومع ذلك لم ينكر دور العوامل التكوينية وأن التكوين العضوي له دور في ذلك فيعتبره محصلة الوسط الاجتماعي ويؤثر على أعضاء الجسم.

يفسر السلوك الإجرامي حسب هذه النظرية التي ترجع الوسط الإجتماعي كعامل أساسي في تكوين هذا السلوك وتعتبر أن المجتمع هو من يصنع الجريمة، كما شبهت المجرم بالجرثومة التي لا أهمية لها إلا إذا وجدت الحقل المناسب لنموها، وهي بذلك ركزت على العوامل الإجتماعية وأهملت العوامل الفردية للإجرام.

**- تفسير جابريل تارد:**

يتفق تارد مع لاكاساني بإرجاع السلوك إلى الوسط الاجتماعي بحيث يبحث في تأثير الوسط على الفرد، وقد أعتبر التقليد العامل الأساس للإجرام والشرط الأساسي في تعلم السلوك فأعمال وتصرفات وسلوكات الإنسان مصدرها القدوة فالإنسان قد يقلد نفسه بحكم العادة أو قد

[1] جمال إبراهيم الحيدري، علم الاجرام المعاصر، مرجع سابق، ص 27.

يقلد غيره، أي أن الفرد يقلد السلوك الإجرامي أو الإنحرافي والبيئة هي التي تعزز هذا النمط السلوكي إذا كانت فاسدة أو منحلة وتبيح السلوك الإجرامي وتقره.

كما صاغ تارد ثلاثة قوانين للتقليد وهي:

- أن الأفراد يقلدون بعضهم بعضا بصورة أكثر كلما كانوا متقاربين.
- أن المرؤوس يقلد رئيسه الأعلى.
- في حالة تعارض الأذواق فإن الإنسان يقلد الحديث دون القديم.

قانون التقليد حسب وجهة نظر تارد له ثلاث أنماط:

- إختلاط الأفراد ببعضهم.
- الدور الاجتماعي.
- التداخل.

وبهذا يرجع تارد الجريمة إلى العوامل النفسية والإجتماعية من خلال عملية التقليد التي تتم عن طريق التوجيه والإرشاد والتحريض.

كما كشف تارد عن نموذج "المجرم المحترف" حيث بين أن غالبية مرتكبي جرائم القتل والسرقة لم يخضعوا للرقابة منذ طفولتهم، وأعتبر الشارع مدرستهم ومنشأهم حيث أعتادوا الإجرام كسلوك لحياتهم اليومية وأصبحوا بذلك مجرمين محترفين ومن ملاحظته لهذه الطائفة بين أن هناك فئة إرتبط سلوكها بالوظائف التي يؤدونها وسماهم "المجرمين المهنيين".[1]

ذلك أن إحتراف الجريمة في نظر "تارد" هو خلاصة تمرين وتدريب وتنشئة مثل غيرها من الحرف والمهن أي أن المجرم ينشأ في بيئة إجرامية ساعدت على إنخراطه في الجريمة.

يلاحظ على "تارد "أنه ربط الجريمة بالقانون الأخلاقي وأعتبر أن مستوى الإجرام هو مؤشر حقيقي للأخلاق في المجتمع بحيث تتماسك دائرة الأخلاق مع دائرة القانون، هذا التلازم والتلاؤم

[1] جمال إبراهيم الحيدري، علم الاجرام المعاصر، مرجع سابق، ص 27.

لا يصدق على الجرائم الإصطناعية التي يتم فيها الإعتداء على مصالح إجتماعية متغيرة بإختلاف الزمان والمكان.

وأخيرا فإن "تارد" قد ركز على عوامل نفسية وإجتماعية وأعتبر أن التقليد والتنشئة الاجتماعية والمعتقدات الثقافية من العوامل الأساسية في ظهور السلوك الإجرامي وإستعداد الفرد وميوله نحو الإجرام وأن إحتراف الجريمة يكون عن طريق التدريب والتمرين والتنشئة مثلها مثل الحرف والمهن الأخرى.

***التحليل الوظيفي لأبعاد الظاهرة الإجرامية:**

المنظور الأساسي لهذا التحليل يجعل محور إهتمامه المجتمع والعلاقات المتبادلة بين النظم السائدة، وهو يتصور المجتمع كوحدة متكاملة تتمتع بدرجة عالية بالإستمرار والوحدات الجزئية داخل هذا المجتمع تتفاعل فيما بينها وتتساند وظيفيا بطريقة تضمن إستمرار المجتمع وبنائه.

يمكننا أن نتستند إلى التفرقة التي أقامها دوركايم بين البحث عن الأسباب والكشف عن الوظائف في تحليل بعض الظواهر الاجتماعية ومنها ظاهرة الجريمة. فالنظرة الوظيفية ترى أن تكرار السلوك الاجتماعي وإستمراره في المجتمع يعني أن له وظيفته التي يقوم بها لتحقيق بقاء المجتمع والحفاظ على توازنه أي أن الجريمة وظيفتها في ضوء النظرة الوظيفية يكون لها إسهاما في مساعدة المجتمع على أن يؤدي وظائفه أداء سليما، وهذا ما يتضح لنا في تفسير دوركايم للجريمة وما تقوم به من وظائف أنها تكمن المجتمع كله من إدراك حدود السلوك المباح الذي يقره هذا المجتمع، هنا تقوم الجريمة بوضع الحدود وإيضاحها بين ما هو مباح من السلوك وما هو محظور منه. ويرجع الفضل إلى إميل دوركايم بالتفرقة التي أقامها بين الوظيفة والسبب أو العلة. ويساهم في تفسير هذه الظاهرة الاجتماعية من خلال التفرقة بين

أمرين السبب الفاعل الذي أدى إلى وجود الظاهرة والبحث عن الوظيفة التي تحققها هذه الظاهرة.[1]

**- تفسير اميل دوركايم: E.DURKHEIM**

بفضل إسهامات دوركايم في حقل النظرية الاجتماعية وغرازة عطائه في علم الاجتماع ودوره في فهم السلوك الإجرامي بتعريفه للجريمة إذ يقول "الجريمة ظاهرة طبيعية يجب قبولها على أنها تعبير له وظيفته، فهي موجودة في جميع المجتمعات وفي كل الأزمنة، لكنها تصير ظاهرة مرضية غير عادية فقط حينما ترتفع أو تنخفض عن المتوسط أو المعدل، ولا يمكن إعتبارها مرضية حينما لا تؤثر سلبا في المهام الوظيفية للمجتمع حيث أن الجريمة ليست مرضية وإنما هي من صفات المجتمع وتركيبته وثقافته، فالفرد يعتبر جزءا من المجتمع لذلك فإن جنوحه وخروجه عن قواعد السلوك الجماعية لا يمثل ظاهرة مرضية شخصية وإنما

يعتبر ذلك ناشئا عن المجتمع مباشرة، وعما يتصف به من خصائص لذلك فإذا كانت الجريمة لازمة ولا تخرج عن المعدل المتوسط للمجتمع فإنها عادية وطبيعية، بل وتعتبر علامة صحة المجتمع وسلامة نظمه ومؤسساته".[2]

والجريمة في رأي دوركايم ظاهرة إجتماعية ضرورية لا يخلو منها أي مجتمع فهي ضرورية لأن لها وظائف كامنة تؤدي إلى أحداث التماسك والتضامن الإجتماعي، فقد شبهها بفكرة حقن الجسم بجراثيم ضعيفة ليكون الجسم مناعة ضدها، كما أن العقاب المقرر ضد مرتكبي الجريمة يذكرهم بوجود قيم ومعايير وقوانين تحكم هذا المجتمع.[3]

وعليه الجريمة ظاهرة عادية في كل مجتمع وهي عامل من عوامل صحته ودليل على تقدمه وتطوره فهي ليست ضرورية لكل مجتمع فحسب بل إنها نافعة أيضا بإعتبارها دليل على وجود قدر من الحرية للأفراد، وعليه فإن المجرم شخص عادي وليس شاذا، ولهذا فإن الجريمة

---

[1] محمد عارف، المجتمع بنظر وظيفية، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، مصر، 1981، ص 40-41.

[2] عبد السلام بنحدو، مبادئ علم الإجرام، دراسة في الشخصية الإسلامية الإجرامية، المغرب، 1999، ص 119.

[3] أحمد أنور، الجرائم المعولمة، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية، القاهرة، مصر، 2004، ص 30.

لا تنشأ عن أسباب إستثنائية في الفرد أو المجتمع وإنما هي جزء من النظام الإجتماعي ترتبط به ولا تنفك عنه وإنما هي دائمة ومستمرة بدوامه وإستمراره.

الجريمة وليدة الوسط الإجتماعي وأن الفرد من صنع المجتمع وأن السلوك الإجرامي يتحدد على أساس درجة الترابط والتضامن بين أفراد المجتمع فالجرائم تزداد بضعف التضامن وتقل بقوة التضامن.

ذلك أن حجم الجريمة يتناسب مع حجم التضامن الموجود في المجتمع، أي أنه كلما إرتفع معدل التضامن كلما كانت السيطرة عليه أقوى من خلال ما يسمى بالضمير الجمعي وبالتالي تقل معدلات الجريمة وعندما تضمحل روح التضامن وتبدو المعايير الإجتماعية والسلوكية غير واضحة المعالم تظهر الفوضى السلوكية ويتجه الأفراد لإرتكاب الأنماط السلوكية الشاذة المنحرفة والمضادة للنظام الإجتماعي السائد في المجتمع.

فالتنظيم الإجتماعي كما يراه دوركايم يشكل جهازا ضابطا لسلوك الأفراد في المجتمع وحين يختل مثل هذا الجهاز فيضطرب في تأدية وظيفته الضابطة ينطلق الأفراد وراء تحقيق أهدافهم متجاوزين كل الأهداف المقررة والوسائل المقرر لتحقيقها، وعندئذ تفقد الجهة التقليدية الضابطة قدرتها على ضبط سلوك الأفراد[1] وتنظيمه لتحقيق القدر المطلوب من التوافق الإجتماعي وبذلك يتجه الأفراد لإرتكاب الأنماط والأفعال السلوكية الشاذة والمنحرفة المضادة للنظم مما يؤدي الى فقدان المعايير والقواعد الإجتماعية ولذلك يتعرض المجتمع إلى حالة عدم إنتظام حيث تغيب السوية الاجتماعية وتظهر حالة اللامعيارية أو الأنوميا.

تشير اللامعيارية إلى حالة اضطراب تصيب النظام أو هي حالة من إنعدام الإنتظام أو التسيب والتي تنشأ عن أزمات إقتصادية أو الرخاء الإقتصادي التي تؤدي إلى الإنحراف.

كما تنشأ من خلال عدم الإنسجام بين الوسائل المتاحة والأهداف المرجوة تؤدي إلى الصراع بسبب عدم وضوح المعايير والقواعد المطلوبة التي تحقق التوافق الإجتماعي.

[1] عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1981، ص 273.

وقد تشير أيضا إلى حالة تكون العلاقات فيها بين الأعضاء في عملية تقسيم العمل غير منظمة أو غير متسقة في إتصالها مع بعضها البعض من جهة أو في إستمرارها أو إعتمادها المتبادل ومن ثم تكشف هذه الحالة عن مظاهر إنحرافية بمعنى تكون مظهرا إنحرافيا تؤدي به إلى سلوك غير مقبول إجتماعيا.[1]

من خلال التفسيرات لنمو الجريمة في المجتمعات الصناعية الحديثة أكد دوركايم أن:

– المجتمعات الحضرية الصناعية تشجع حالة الأنانية والتي هي عكس المحافظة على التضامن الإجتماعي والإمتثال للقانون.

– في حالات التغير الإجتماعي السريع تحدث حالة اللامعيارية، وحسب رأيه لكي يكون المجتمع سليما ويؤدي وظائفه بالمعنى التطوري يجب أن تكون فيه درجة عالية من التضامن الاجتماعي الذي يعمل كقوة خلقية ضاغطة على الفرد من خلال الوعي الجمعي.[2]

وقد دعت فكرة دوركايم هذه المتمثلة في الإعتقاد بظهور حالة الأنومي في المجتمعات الصناعية إلى تطوير نموذج أطلقوا عليه نموذج دوركايم التحديث التي ينطلق من فكرة أن التحديث يدمر أو يخل بالنظام الأخلاقي والمعياري في المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف آليات الضبط الإجتماعي غير الرسمي وإلى زيادة معدلات الإنحراف الفردي.[3]

ويؤكد "دوركايم" أن ضعف المجتمع وتهاونه في إحتضان الفرد إليه بحيث أن هذا الأخير يصبح في حل من كل قيد إجتماعي أو خضوع أو إحترام لطقوسه ويعتقد أنه أصبح جزءا فوق العادة ولا شيء يلزمه نحو مجتمعه (ضعف الإكراه الاجتماعي) فيستبيح إرتكاب الجرائم التي تصبح في نظره وسائل مشروعة لتحقيق ما عجز المجتمع عن توفيره له وهي الحاجيات الطبيعية التي بدونها لا يمكن للحياة أن تستقيم.

---

[1] سامية جابر، علم اجتماع السلوك الانحرافي، مطبعة البحيرة، البحيرة، 2008، ص 49-50.

[2] مصلح الصالح، النظريات الاجتماعية المعاصرة وظاهرة الجريمة في البلدان النامية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2000، ص 41.

[3] عبد الله بن حسين الخليفة، أبعاد الجريمة ونظم العدالة الجنائية في الوطن العربي، دار الحامد للتوزيع والنشر، عمان الأردن، ط 1، 2014، ص 51.

كما يرجع الفضل إلى إميل دوركايم في المبادءة بالتنبيه الى خطورة تداخل مستويات التفسير على فهمها للحقائق الموضوعية وذلك في كتابه "قواعد المنهج في علم الإجتماع" ودراسته للإنتحار التي قدمها نموذجا وفسرها بأنها قضية مرتبطة بالتضامن الإجتماعي بوصفها مرتبطة بشدة أو ضعف الروابط الإجتماعية داخل البناء أو التفكك الإجتماعي ويميز وفقا لذلك بين أشكال وأنماط إجتماعية مختلفة للإنتحار:

**- الإنتحار الأناني:**

الذي ينتج عن إنحلال الروابط الإجتماعية والإنتماءات الإجتماعية والثقافية والدينية للفرد.[1]

**- الإنتحار الإيثاري:**

الذي ينتج عن شدة وعمق هذه الروابط، ويكون الفرد مندمجا ومتضامنا مع الجماعة وتصبح قواعد الجماعة وقيمها بمثابة قيم الفرد فالإنتحار الايثاري يعد نتيجة مباشرة للتضامن الإجتماعي (كأن يضحي الفرد بحياته في سبيل الجماعة).

**- الإنتحار الأنومي:**

الناتج عن إضطراب وفوضى القيم الإجتماعية والمعايير، هذا ما يحدث في الغالب خلال الأزمات الإقتصادية الحادة حيث ينطلق الأفراد وراء تحقيق أهداف قد يستحيل عليهم تحقيقها أو خلال الرفاه الإقتصادي المفاجئ الذي يشجع الأفراد على المبالغة في قدراتهم بحيث يحاولون تحقيق ما يفوق حدود طاقاتهم الحقيقية، أو نتيجة التغير التقني السريع الذي يفتح أمام الأفراد أفاقا خيالية تجعلهم يتجاهلون حدود طاقاتهم المعقولة وهذا كله في رأي دوركايم يؤدي إلى قيام ضغوط كبيرة قد تدفع الفرد إلى الإنتحار وهذا ما يحدث في الغالب في المجتمعات الصناعية في الغرب.[2]

كان هذا تفسير دوركايم لظاهرة الإنتحار بأسبابها الإجتماعية ولكن مثل هذا التفسير لم يمنع من إستخدامه كإطار تفسيري عام في مجال سلوك المنحرف، وقد تبنى أفكار "دوركايم"

[1] محمود عودة، أسس علم الاجتماع، شركة ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ط2، 1987، ص 33.

[2] عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص 273.

بعض علماء الإجتماع المعاصرين منهم روبرت مرتون تناول فكرة دوركايم في الإنتحار فأكسبها طابعا علميا نظريا جديدا في مجال تفسير سلوك المنحرف.

**- تفسير ميرتون: ROBERT MERTON**

قام روبرت ميرتون بصياغة مخطط تصنيفي في "البناء الإجتماعي واللامعيارية" تعبر عن توجيه نظري وظيفي نظر بمقتضاه إلى السلوك الإنحرافي بإعتباره محصلة البناء الاجتماعي مثله مثل السلوك الإمتثالي، هذا الإطار النظري الذي قام به مرتون هدفه توفير مدخل منهجي منظم إلى تحليل مصادر السلوك الإنحرافي من خلال الكشف عن كيفية ممارسة بعض البناءات الإجتماعية والثقافية بضغط محدد على بعض الأشخاص يحتلون مواقع مختلفة في المجتمع، فتورطهم في سلوك غير إمتثالي أو إنحرافي.

تفسر الجريمة والإنحراف حسب وجهة نظر ميرتون على أن الحياة الإجتماعية تتضمن عنصرين أساسيين هما العنصر الثقافي الذي يتكون من الأهداف التي تحددها الثقافة أما العنصر الثاني فهو الجزء الإجتماعي الذي يتضمن العلاقات الإجتماعية التي تربط بين أفراد المجتمع أي عندما يحدث الإنفصال وعدم التوافق بين مجموعة الغايات والأهداف حسب ما تمليه الثقافة السائدة وبين الوسائل التي يقرها التنظيم الجماعي.

ويظهر السلوك الإنحرافي عندما يعيق البناء الإجتماعي تحقيق الأهداف فيلجأ الأفراد إلى إتباع الوسائل غير المشروعة التي لا تقرها القيم والمعايير وهذا ما يؤدي إلى إختلال التوازن ونشوء مثل هذا السلوك.

كما يؤكد أصحاب هذه النظرية أن الإحباط هو سبب الإنحراف ويتمثل ذلك عندما يحاول الأفراد تحقيق غاياتهم وأهدافهم بالطرق المشروعة لا تتاح لهم الفرص من أجل تحقيقها نتيجة العوائق الإجتماعية.

**- نظرية الانوميا لميرتون:**

يمكننا تحديد مفهوم اللامعيارية وفقا لهذه النظرية بإعتبارها "فصل بين الأهداف والوسائل"[1] حيث أن كل مجتمع يضع مجموعة من القيم التي تحدد نوعية الأهداف التي يسعى الأفراد إلى تحقيقها والوسائل الفعالة في تحقيقها، ويقع الإنحراف عندما يحصل إهتمام شديد بالأهداف بينما توصد السبل المؤدية إلى تلك الأهداف امام الافراد.[2] فالعلاقة المتبادلة بين اللامعيارية والسلوك الإنحرافي تستلزم فحص ظهور اللامعيارية ونموها كنتيجة محصلة لعملية إجتماعية مستمرة، أن الإنفصال بين الأهداف المرغوب فيها والوسائل المشروعة قد يسفر على حدوث أنواع مختلفة من الإنحرافات، وهناك أشكال ونماذج متعددة للسلوك الإنحرافي حددها ميرتون في خمسة نماذج أساسية هي:[3]

-نموذج التطابق (الملتزمون): يمثل السلوك المتطابق مع القيم التي تحكم الأهداف والقيم التي تحكم وسائل تحقيقها في آن واحد.

-نموذج التجديد (المخترعون): وهو نموذج يشير إلى سلوك يمتثل للأهداف التي حددها المجتمع ولا يتفق مع الوسائل التي حددت لبلوغها، تعني قبول الأهداف التي حددها البناء الثقافي ورفض الوسائل المشروعة لتحقيقها.

-نموذج التعلق بالطقوس (الطقوسيون): يعني قبول الأفراد للوسائل المشروعة دون وجود أي نوع من الأهداف.

-نموذج الإنسحاب (الإنسحابيون): هذا الشكل من الإنحراف يلجأ إليه غير القادرين على التوافق مع ظروف المجتمع وقيمه وقواعده ومعاييره، يعني رفض الأهداف والوسائل معا.

[1] عايد عواد الوريكات، نظريات علم الاجرام، مرجع سابق، ص 147.

[2] مصطفى عبد المجيد كاره، مقدمة في الانحراف الاجتماعي، مرجع سابق، ص 250.

[3] نبيل محمد توفيق السمالوطي، الأيديولوجيا وقضايا علم الاجتماع النظرية والمنهجية والتطبيقية، مرجع سابق، ص 166-167.

-نموذج التمرد (الثائرون): يعني رفض الأهداف والوسائل المشروعة والسعي لإبتكار أهداف ووسائل مشروعة جديدة تختلف عن تلك المتفق عليها في المجتمع.[1]

يتضح هنا أن ميرتون قد أكد من خلال هذه الفرضيات التي قدمها لتأكيده على أن تفسيره للإنحراف يرجع إلى رد فعل فردي أو جماعي ناجم عن طبيعة الظروف المحيطة بالمجتمع كالنظام الإجتماعي والثقافة السائدة، وأعطى مثالا بالمجتمع الأمريكي الذي يصنع لأفراده أهدافا كبيرة ولا يتيح لهم من جهة الفرص لتحقيق الأهداف، وبالتالي عندما يجد الفرد نفسه غير قادر على تحقيق أهدافه بوسائل مشروعة فإنه سوف يبحث عن وسائل بديلة، وهذا ما يولد الصراع بينهم مما يؤدي إلى نشوء السلوك الإنحرافي والجريمة، أي أن المجتمع يدفع بعض الأفراد إلى إبتكار وسائل غير مشروعة لتحقيق أهداف مشروعة.[2]

أي أن أسباب الجريمة والجنوح هو نتيجة ردود فعل الفرد وتكيفه مع التناقضات التي تفرزها الثقافة السائدة لمجتمعه، بمعنى توجد مجموعة من الأهداف والإغراءات التي ينتجها المجتمع وتكرسها الثقافة السائدة فيه، فإن عدم توفير الإمكانيات وإتاحة الفرص لجميع فئات المجتمع يبرز مشكلات إجتماعية فيظهر عن ذلك أفراد يعمدون إلى وسائل غير مشروعة في تحقيق أهدافهم بعد أن تعذر تحقيقها بوسائل مشروعة.

**- السلوك الإنحرافي والتغير الإجتماعي:**

حسب مرتون لكل بنية إجتماعية عنصران أساسيان المعايير والأهداف الثقافية:

-**المعايير:** مجموعة القواعد التي تحكم السلوك وتضبط وسائل الوصول الى الأهداف من خلال قنوات معينة من جهة وترتب الوصول إلى الأهداف حسب قيمتها الإجتماعية من جهة أخرى فهناك ما هو مستحسن وما هو مقبول وما هو ممنوع.

[1] مصطفى عبد المجيد كاره، المرجع نفسه، ص 261.

[2] حسن إسماعيل عبيد، سوسيولوجيا الجريمة، مرجع سابق، ص 121.

**الأهداف الثقافية:** لكل مجتمع أهداف محددة حضاريا وتشكل الآفاق المشروعة التي يحددها المجتمع لأفراده وهي مرتبة حسب الأهمية في سلم القيم، حيث يشترك في هذه الأهداف جميع أفراد المجتمع ويطمحون في تحقيقها عن طريق الوسائل المشروعة.[1]

ويقوم هذان العنصران المعايير والأهداف بوظائفهما بتناسق لتحديد النشاطات الإجتماعية الأكثر شيوعا، ولكن الصلة بين العنصران ليست دائما ثابتة فأحيانا يحدث التأكيد على الأهداف مع تساهل الجهة الضابطة المعايير وهكذا تصبح كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة صالحة للوصول إلى الهدف مما يعرض المجتمع إلى حالة الإضطراب وعدم الإستقرار أي مجتمع ذي بنية غير متكاملة مصابة بالخلل، وعندما تعطي هذه البنية وزنا مفرطا للأهداف على حساب المعايير يزداد الميل الى الوصول الى تلك الغايات ويرتفع مستوى الطموح على حساب مراعاة السبل المشروعة ويختل التوازن بين هذه الأهداف وبين وسائل تحقيقها فتبرز ظاهرة التراخي الإجتماعي وتمارس النشاطات الجانحة للوصول الى الهدف مما يعرض المجتمع إلى حالة الإضطراب وبروز المشكلات الإجتماعية المتمثلة في الإنحرافات.

وقد أعطى مرتون مثالا عن المجتمع الأمريكي الذي يحدد أهدافا كبيرة لأفراده ولا يتيح الوسائل لتحقيقها فالمجتمع يمارس ضغوط دائمة على أفراده لرفع مستوى طموحهم كما أنه يؤكد في نفس الوقت على خطأ وعيب التخلي عن هذا الطموح.[2]

يمكن إعتبار دراسة مرتون قفزة أكيدة نحو الفهم لمشكلة السلوك الجانح عامة من خلال محاولة إستخدامه نموذج التحليل الوظيفي في فحص ظاهرة الإنحراف الإجتماعي، قد كشفت هذه الدراسة من وجود بعض الاختلافات النظرية في تفسير هذا السلوك، وفي هذا الصدد يحاول مرتون النظر الى عناصر معينة هي الشخصية والثقافة والبناء الاجتماعي بإعتبارها تمثل مستويات مختلفة تحليليا للصياغة التصورية لمسألة الإنحراف وبطبيعة الحال تعتبر هذه

[1] مصطفى حجازي، الاحداث الجانحون: "دراسة ميدانية نفسانية اجتماعية"، دار الطبيعة، بيروت، لبنان، ط 2، 1981، ص 75.

[2] مصطفى حجازي، الاحداث الجانحون: دراسة ميدانية نفسانية اجتماعية، مرجع سابق، ص 75-76.

المستويات متداخلة ولكن مرتون نظر إلى القيم الثقافية باعتبارها تحتل أهمية خاصة لا لأنها تحدد نوعية الأهداف بل لأنها تحدد نوعية الوسائل المشروعة إجتماعيا.

***نظرية التجكم:**

تركز هذه النظرية على عمليات النقل الثقافي، وترى أن الإنحراف ناتج عن الفشل في التمثل الإجتماعي وتعتمد في ذلك على قوة الرابطة بين الفرد والمجتمع وتتكون هذه الرابطة من:

-التعلق: يرتكز على التواصل الأخلاقي.

- الإلتزام: يعتمد على زيادة الجهد في الإستثمار الاجتماعي.

- الإنغماس: الإنهماك والمواضبة على الأعمال المقبولة إجتماعيا.

- المعتقد: الإيمان بالقيم والنظم الإجتماعية.

**- نظرية الوصم الاجتماعي:**

إن النظريات العلمية المفسرة للسلوك الإجرامي ركزت على أسباب الجريمة ما إذا كانت هي نتيجة عوامل اجتماعية أو ظروف خارجة عن شخص المجرم، أم هي وليدة من حيث تكوينه العضوي أو صحته الجسمانية والعقلية، أم أن الجريمة هي نتيجة عوامل مشتركة بين المجتمع والمجرم، وعلى عكس هذه الإتجاهات القديمة جاءت نظرية الوصم بطرح مختلف تماما يتخلص في الإجابة عن السؤال المطروح لماذا يصنف المجتمع أفعالا محددة ويعتبرها جريمة؟ وماهي صفة المجتمع أو غالبية أفراده التي تمنحهم حق تحريم بعض الأفعال وتحليل غيرها؟ بمعنى لما يكون الفرد مجرما؟ ولما يجرم المجتمع أفعالا بعينها؟

وبالتالي السؤال الجوهري الذي طرح كبديل للنظريات السابقة هو: الإنحراف لمن أو الإنحراف الى ماذا؟ تعتبر هذه النظرية أن الانحراف أمر نسبي، وأنه لا يوجد سلوك منحرف بطبيعته ولكن الانحراف يختلف بحسب الزمان والمكان والجماعة والسياق الذي يحدث فيه.

وفي هذا الطرح وحسب رأي أنصار نظرية "التصنيف الاجرامي-الوصم" أن القوانين التي يضعها المجتمع ووسائل مكافحة الجريمة التي يطرحها هي التي تفرز الجريمة وتوجد المجرمين

وتطلق عليه صفة المجرم، بمعنى أن الفعل الجرمي يفرزه المجتمع والأفعال هي نتيجة ممارسات لا حدود لها تنظم مختلف نواحي الحياة ويطلق على من يرتكب تلك الأفعال بالمجرم التي إختارها وصنفها المجتمع كفعل إجرامي.[1]

أي تعتبر هذه النظرية أن الجريمة تحدث عبر وسائل التحكم الرسمية لمنع الإنحراف والجريمة من خلال المواجهة بين المجرم والأنظمة العدلية التي تقوده إلى تصور نفسي كمجرم وتؤدي به هذه الحال إلى الخروج عن إطار الجماعة التقليدية والإنخراط في جماعة المنحرفين والمجرمين، وأن الإنحراف يحدث من خلال تكرار سلوك المنحرف وقبول هذا الوصم الذي يوصف به هذا الحدث على أنه منحرف.

وهذا ما يعني أن النظرية قد ركزت على الفعل الإجرامي بدل تركيزها على المجرم وإعتبرت أن المجتمع وقوانينه هي التي تفرز الجريمة، كما تركز على عملية التفاعل الإجتماعي بين الأفراد وأثر الفعل على الذات من جهة ونظرة الآخرين وردود أفعالهم نحو المجرم ومعاني تلك الردود المرتبطة بالفعل، وهذا ما يخلق هوة بين حكم الأفراد على السلوك وتجريم فاعله.

كما يعتبر قرار المجتمع بتوقيع جزاءات ضد الفرد، شعيرة صارمة من شعائر الإنتقال تحركه خارج نطاقه وضعه السوي في المجتمع.[2]

ويرى "كوهين" في كتابه "الشياطين الشعبية والذعر الأخلاقي" الصادر عام 1972، قام بتطوير القضية القائلة أن الوصم يمكن أن يؤدي الى زيادة الممارسات الإنحرافية، أي أن الإنحراف يحدث عبر وسائل التحكم الرسمية لمنع الانحراف من خلال المواجهة بين المنحرف والأنظمة العدلية التي تقوده إلى تصور نفسي كمنحرف وتؤدي به هذه الحالة إلى الخروج عن إطار الجماعة التقليدية والإنخراط في جماعة المنحرفين، وأن الإنحراف يحدث من خلال تكرار السلوك المنحرف وقبول هذا الوصم الذي يوصف به هذا الحدث على أنه منحرف.

---

[1] محمد الأمين البشري، أنماط الجرائم في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999، ص 31-32.

[2] سامية جابر واخرون، علم الاجتماع والسلوك الانحرافي، مطبعة البحيرة، البحيرة، 2008، ص 137.

الأمر الذي يؤدي به إلى إرتكابه المزيد من الإنحراف، ويدفع الجماعة إلى إتخاذ المزيد من الإجراءات التأديبية أو العقابية ضده.[1]

تقوم هذه النظرية على أساس إيضاح قضيتين هما: أنه قد تتكون هوة بين حكم بعض الأفراد على سلوكيات معينة وحكم الجماعة التي ينتمون اليها، ففي الوقت الذي يبيح الأفراد لأنفسهم إيذاء تلك السلوكيات نجد الجماعة تجرمها وتحكم على فاعلها بكونه خارجا عن قواعد الإجماع بالمجتمع وهذه هي الوصمة الاجتماعية أما القضية الثانية والجوهرية في النظرية فتتمثل في الأبعاد العكسية أو السلبية لقوة الضبط الإجتماعي على الأفراد والتي قد تدفعهم نحو الإجرام بعد فقدانهم ما كانوا يسعون ويطمحون إلى بلوغه وهو الصيت الحسن وشهادة الأخلاق الاجتماعية وهذا هو الطرح الجديد الذي قدمته هذه النظرية.[2]

وهنا يمكننا عرض نظرية "ليمرت" الذي قدمها ليبين من خلالها أنه وكما يؤدي ضعف الضبط الإجتماعي إلى إنتشار الجريمة وإرتفاع معدلاتها بذلك المجتمع يؤدي الضبط المفرط فيه إلى إتجاه البعض من أفراده نحو إرتكاب السلوك الإجرامي فيقول "أننا ألفنا أن الإنحراف يؤدي (يعزي) إلى أعمال الضبط الإجتماعي، ولكن الأكثر أهمية هو أن وسائل الضبط الإجتماعي قد تكون بدورها مسؤولة عن الإنحراف".[3]

ولتوضيح نظرية "ليمرت" في الوصم من خلال تصنيفه للإنحرافات وهي:

- الإنحرافات الأولية.
- الإنحرافات الثانوية.

حيث يرى أن الإنحرافات أو الجرائم الأولية ناتجة عن التفاعل الإجتماعي وهي ليست دليلا على الهوية المنحرفة أو الإجرامية، أما الانحرافات أو الجرائم الثانوية فهي ناتجة عن

---

[1] طلعت إبراهيم لطفي، علم الاجتماع الجنائي، دار الغريب للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2009، ص 84.

[2] عبد الله أحمد عبد الله، اجتماعيات الجريمة والانحراف، قراءات اجتماعية معاصرة في النظريات الاجتماعية المفسرة للجريمة والانحراف الاجتماعي بتاريخ 2007/10/16. على الرابط الإلكتروني: www.pdf Faclory.com

[3] عبد الله عبد الغني غانم، علم الاجتماع الجنائي الإسلامي، الجريمة والمجرم من المنظور الإسلامي (نحو نظرية عامة للجريمة) الكتاب الأول المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1994، ص 103.

الصاق الإنحرافات أو الجرائم التي إرتكبها الشخص سابقا، بمعنى يصل الفرد في هذه الحالة إلى الإعتقاد بأنه منحرف أو مجرم ويصبح مفهوم الإنحراف أو الإجرام مرتبط بفهمه لذاته بإعتباره منحرفا أو مجرما.[1]

يجب الإشارة هنا إلى أنه لا توجد نظرية واحدة تخص مسألة الوصم الإجتماعي بل هناك العديد من النظريات الخاصة بها والتي نظرت لها وهذا يرجع الى تعدد العلماء الذين تناولوا هذه المسألة ونذكر منهم العالم "تيننباوم" و" بيكر" و"إيدودين" ليمرت" و"وإيدوين شور" وكذلك "جوزيف جازفيد".

كما يرى أنصار نظرية العنونة أنه ليس هناك ما يدعو إلى حصر مفهوم الجريمة في حدود التصورات السلوكية، فهي نتيجة للتفاعل الإجتماعي ولعملية تضم أطراف هذا التفاعل وكل من يعتبر هذا السلوك أو ذاك سلوكا إجراميا، فكأنها بمثابة وصمة أو علامة توصم سلوك الفرد بواسطة الآخرين، وليس مجرد إنتهاك للقاعدة القانونية.

وهناك بعض التعاريف التي إشتركت في نظرتها إلى الجريمة مع نظرية الوصم الإجتماعي –نظرية العنونة وذلك بإعتبارها نتاجا لتفسير سلوك الفرد وأفعاله بواسطة الآخرين الذين يمتلكون حق هذا التفسير.[2]

وعليه تبقى هذه النظرية من أهم النظريات في علم الاجتماع الجنائي نظرا لما لاقته من رواج وإستعمال، وعليه يكون من العبث التعميم في مسألة الحكم والجزاء عند إرتكاب الأفعال الإجرامية، دون الاخذ بعين الاعتبار العامل الثقافي إذ أن الجرائم لا تلحق كلها بفاعلها وصمة إجتماعية.

[1] علي الهادي الحوات واخرون، دراسات في المشكلات الاجتماعية، منشورات مكتبة طرابلس العلمية العالمية، ط 2، طرابلس، ليبيا، 1995، ص 106. -107.

[2] محمود أبو زيد، الإجرام والمجتمع والعقاب، مرجع سابق، ص 395.

***المدرسة الإجتماعية الأمريكية:**

نشأت هذه المدرسة في بداية القرن التاسع عشر وإعتمدت على الدراسات الإجتماعية في تفسير السلوك الإجرامي ويرجع الفضل في ذلك الى دراسات "جورنج"، كما أن الدراسات الأمريكية لجأت إلى دراسة كل حالة فإتسمت بذلك بطابع الواقعية وتعددت الدراسات بتعدد الظواهر الإجرامية.

فيما بعد ظهرت دراسات بوضع نظريات عامة في تفسير السلوك الإجرامي وتحديد عوامله كنظرية (تصارع الثقافات) ونظرية (المخالطة الفارقة) ويمكننا عرض هاتين النظريتين التي كان مصدرها الأبحاث الخاصة للصور المختلفة للظاهرة الإجرامية.

**- نظرية تصارع الثقافات:**

أنشأ هذه النظرية عالم الاجتماع والإجرام (ثورستين سيلين) فقد استوحى نظريته من واقع المجتمع الأمريكي والمجتمعات التي عاصرها وقارنها بالمجتمعات الريفية ومن خلال هذه المقارنة وجد أن حجم الظاهرة الإجرامية ينخفض في هذه المجتمعات قياسا إلى حجمها في المجتمعات المتحضرة.[1]

تمايز المجتمعات وزيادة تعقيدها يؤدي الى فقدان التكامل وبذلك يرتفع حجم الظاهرة الإجرامية على عكس المجتمعات الريفية التي يسودها الترابط الاجتماعي وبالتالي تنخفض معدلات الجريمة.

فنظرية الصراع الثقافي التي طرحها سيلين تنص مقولتها الأساسية على النظر للجريمة في التجمعات البشرية كنتيجة للتباين الثقافي بين الجماعات الأولية التي ينتمي اليها أفراد تلك التجمعات البشرية. [2]

أي أن الصراع الثقافي السبب الرئيسي في حدوث الجريمة والذي يرجع إلى طبيعة البناء الإجتماعي والثقافي للمجتمع.

---

[1] جمال إبراهيم الحيدري، علم الاجرام المعاصر، مرجع سابق، ص 81.

[2] عبد الله بن حسين الخليفة، أبعاد الجريمة ونظم العدالة الجنائية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 62.

ويفسر (سيلين) نظريته على أساس أن المجتمع يتكون من مجموعات إنسانية (الأسرة المدرسة، الملعب العمل، النادي، النقابة، منظمة إجتماعية) وأنها متباينة بعدد أفرادها وعلاقاتها وروابطها ومصالحها وأهدافها.

وقد أرجع (سيلين) الظاهرة الإجرامية إلى التفكك الاجتماعي الذي هو من السمات المميزة للمجتمع المعاصر ونادى بالترابط الإجتماعي للحد من الظاهرة الإجرامية.[1]

كما أكد أن لكل مظهر حضاري جريمة تقابله من خلال الربط بين التقدم الحضاري والتكنولوجي وإرتفاع نسبة الجرائم، ويرى أن سبب الظاهرة الإجرامية هو الضمير الذي يفسد بالتفكك الاجتماعي ويصلح بالترابط الإجتماعي أي كلما فسد الضمير زادت نسبة الجرائم وكلما صلح الضمير قلت نسبة الجرائم، وهذا ما يفسر لنا إزدياد نسبة الإجرام في المجتمعات المعاصرة والمتطورة التي من سماتها التفكك وعدم الترابط الإجتماعي.

فالصراع ينشأ عندما تصطدم القيم الخلقية الإجتماعية التي يعبر عنها ويحميها القانون الجنائي مع القيم السائدة لدى جماعات معينة.[2] وأستخلص سيلين إلى أن السلوك ينشأ من خلال هذا الصراع الذي يظهر بين قواعد القانون الجنائي وقواعد السلوك الخاصة للجماعات.

**- نظرية المخالطة الفارقة:**

في هذه النظرية التي تعتبر من أكمل المحاولات وأكثرها طموحا، وقد أنشأها العالم الأمريكي "سذرلاند" الذي قدم تفسيرا تتبعيا للسلوك الإجرامي، ولقد بنى "سذرلاند" نظريته الاجتماعية على فرضية جديدة سماها (الإختلاط الفاضلي) وهي محاولة علمية جادة لتشخيص تلك العمليات الضرورية في تكوين وفي تطور السلوك الإجرامي بدأ من فرضية واحدة هي وجود حالة عدم التنظيم الاجتماعي(التفكك) هو الذي يهيئ المواقف الملائمة لإنتقال بعض الأنماط السلوكية الإجرامية من أشخاص مجرمين إلى أشخاص غير مجرمين.[3] بمعنى يتأثر

[1] محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، مرجع سابق، ص 123-124.

[2] علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 71.

[3] عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص 248.

الإنسان في إبدائه أي سلوك بما يسود في المحيط الاجتماعي وذلك من خلال التفاعل المباشر أو غير المباشر ويختلف مقدار هذا التأثير بالوسط الاجتماعي بمدى قوة التفاعل والإتصال والإنتماء لهذا الواقع.

وقد أرجع السلوك الإجرامي إلى تغليب العوامل الدافعة الى عدم إحترام القانون على العوامل الدافعة الى إحترام القانون. وإن كان يحمل بصفة عامة طابع مدرسة شيكاغو إلا أنه يحتوي على نسق محكم من الفروض والقضايا النظرية.

وتركز نظرية سذرلاند على التقليد والمحاكاة كشرط لتعلم السلوك الإجرامي من خلال تفاعل الفرد مع نفسه ومع الآخرين وتقليده لنموذج يحتذي به ويمكن تفسيرها على النحو الآتي:

تقرر نظرية المخالطة الفارقة أن السلوك الإجرامي هو سلوك مكتسب بمعنى أنه غير موروث، فالحدث الذي لم يسبق له الوقوع في الجريمة أو ممارستها لا يستطيع ابتداع أو إختراع السلوك الإجرامي مثله في ذلك مثل الشخص الذي لا يستطيع إختراع الة إلا إذا كانت لديه الخبرة، أي أن الشخص الذي لم يحصل على التعلم الإجرامي لا يقع في هاوية الجريمة.[1]

تقرر النظرية كذلك أن الفرد يصبح جانحا عندما تتغلب التحديدات المشجعة على مخالفة القانون على التحديدات التي تحض على مراعاة قواعده والإمتثال لها، وهذا هو مبدأ المخالطة الذي يشير إلى المخالطة الجانحة وغير الجانحة على السواء، وإن كانت المخالطة الفارقة قد تختلف في التكرار والدوام والعمق والأسبقية فإن هذه الأخيرة تعني إكتساب سلوك إحترام القانون منذ الطفولة يستمر مدى الحياة وكذلك إكتساب السلوك الإجرامي، أما عمق الإختلاط فيرجع مثلا إلى مركز الانموذج الذي يحبذ أو يعارض السلوك الإجرامي ورد الفعل العاطفي المرتبط بالجماعات، أما بالنسبة لتأثير التكرار والمدة فيعني أنه كلما تكررت حالات الإختلاط السلبي (جماعات إجرامية) وزادت مدته كلما كان ذلك سبيلا في تعلم السلوك

[1] محمود أبو زيد، المعجم في علم الاجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1987، ص 241.

الإجرامي مما يعني أن الإرتباط بالسلوك الإجرامي أو بالسلوك غير الإجرامي يختلف تبعا لتلك الإعتبارات.

ويتابع "سذرلاند" عرض عناصر نظريته إذ يفسر لنا أبعاد عملية التعلم فهو يرى أن ما يتعلمه الفرد من خلال إختلاطه بالأخرين يتكون من جانبين أساسيين:

الجانب الأول: يتصل بالعناصر المادية والتقنية التي تتعلق بطرق إرتكاب الجريمة وسائل التحضير لإرتكابها وعمليات التخطيط والإعداد والتنفيذ وكافة الأعمال اللاحقة على إرتكابها.

أما الجانب الثاني: فهو الذي يشتمل على المواقف والإتجاهات والبواعث والتبريرات التي تدفع الفرد في سبيل إرتكاب الجريمة أو ترسم له التصور الفلسفي للفعل الذي يبرر إرتكاب الجريمة أو الإنتماء إلى مجتمع الإجرام.

ولا جل ذلك فلا جدوى من وراء تشخيص دوافع فردية أساسية للسلوك الإجرامي بوجه عام سيما وأن مثل هذه الدوافع العامة لا تميز السلوك الإجرامي عن غيره من أنواع السلوك الأخرى.

على هذا النحو، فإن الجريمة سلوك يتم تعلمه وليس موروثا أو نتاجا لمرض أو خلل في التركيبة العقلية أو النفسية للأفراد.[1]

وعليه تشير هذه النظرية أن إختلاط الفرد بغيره يكون بكيفية متباينة، وهي ترى أن السلوك الإجرامي هو سلوك متعلم، وأن المجرم يكون لديه خبرة وذلك بعد أن يكون لديه دافع لإرتكاب الجريمة، يحدد سذرلاند عمليات التعلم التي تخضع لقوانين هي أن السلوك الإجرامي ينشأ عن طريق التعلم وليس عن طريق الوراثة كما يتم في ظل التفاعل المتبادل، وأيضا يتم تعلم تكوين الإتجاه الخاص بالدوافع والميول من خلال الشلة أو الصحبة أي إذا صاحب الفرد من يحترمون القانون، القيم والمعايير الاجتماعية فيحترم هو الآخر ذلك.

[1] عبد الله أحمد عبد الله، اجتماعيات الجريمة والانحراف، قراءات اجتماعية معاصرة في النظريات الاجتماعية المفسرة للجريمة والانحراف الاجتماعي بتاريخ 2007/10/16. على الرابط الإلكتروني: www.pdf Faclory.com

ويجدر بالإشارة الى أن هذه النظرية تمثل أول محاولة علمية مقارنة بسابقاتها من محاولات ترمي تفسير ظاهرة الجريمة، كما أنها تتسم بترتيب هرمي لفرضياتها، مما جعلها نظرية متحررة من الخصوصية الثقافية وأيضا من الزمان والمكان تصلح للإستخدام في الثقافات وبمجتمعات متباينة.[1]

ومن هنا يؤكد "سذرلاند" أن على الباحث العلمي في طبيعته لدراسته للسلوك الإجرامي ألا يسعى لعزل تلك الرغبات والحوافز التي تدفع الفرد إلى إرتكاب الجريمة ذلك أن مثل هذه الرغبات والبواعث والحوافز الفردية التي تقف وراء إرتكاب الجريمة قد لا تميز سلوكا إجراميا عن سلوك غير إجرامي لأنها واحدة في السلوك الإنساني.

وعليه يمكن القول بأن نظرية المخالطة الفارقة نظرية مرنة يمكن إعتمادها في فهم السلوك الإجرامي وخاصة جرائم الطبقة العليا، والتي بينها هذا العالم عند التطرق إلى الياقة البيضاء عكس "ميرتون" الذي ركز كل التركيز على جرائم الطبقة الدنيا وأمهل الجريمة عند الأغنياء والنخبة من جهة، وكذلك تعد مساهمة "سذرلاند" محاولة جادة في إقحام العوامل الإجتماعية لفهم السلوكات الإنحرافية والإجرامية.

**- النظرية الإيكولوجية:**

تفسر النظرية الايكولوجية علاقة بعض العوامل الإجتماعية المرتبطة بالمكان والعوامل الإيكولوجية ودور الأسرة ووسائل الإعلام ودور السلوك الإجرامي، وهذا ما فسره كل من "روبرت بارك" و"برجس" و"فردريك ثراشر" بإيجاد علاقة بين السلوك الإجرامي وبين مناطق معينة ينتشر فيها هذا السلوك أكثر من غيرها، فالاجرام ينتشر في المناطق التي تعاني من كثافة سكانية ومن تفكك أسرى وتعاني أيضا من سوء الأحوال الإجتماعية.

[1] مصطفى عمر التير، السجون كمؤسسة اجتماعية "دراسة لاراء واتجاهات المسجونين"، معهد الانماء العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ ص 82.

وقد أشار العالم "كلينارد" إلى أن الجريمة تنتشر في المناطق الحضرية على غرار المناطق الريفية، وذلك حسب رأيه أن الحياة في المناطق الصناعية المتحضرة تتصف ببعض الصفات وتظهر فيها العلاقات غير الشخصية والقيم المتصارعة، وعدم التجانس الثقافي والإجتماعي وتفكك الروابط الأسرية وغيرها، كما أن التصنيع والتحضر يصاحبهما دائما الهجرة وهذا ما يؤدي إلى إضطرابات شخصية تقود إلى عدم التكيف الاجتماعي ولذلك تزداد الجرائم في المدن أكثر من الريف.[1]

قام العالم "شو" بدارسة ميدانية في مدينة شيكاغو حول ظاهرة الإنحراف وإتضح من هذه الدراسة أن الإنحراف يتركز في مناطق محددة حيث تزداد نسبة الإنحراف في وسط المدينة وتقل كلما إبتعدنا عنها حيث لاحظ 25% من أطفال المدينة سبق أن أدرجت أسمائهم في سجلات الشرطة كأطفال منحرفين في حين لا تزيد النسبة على 1 % فقط في مناطق أخرى وذلك لوجود إرتباط قائم بين المناطق المتخلفة ذات الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية المتدنية وبين زيادة جناح الأحداث وجرائم الكبار من جهة، ويطلق "شو" على هذه المناطق بمناطق الجناح ويشير إلى أن الظروف القائمة في هذه المناطق تجعل سيطرة المجتمع على أبنائه ضعيفة مما تضعف من أساليب الضبط الإجتماعي إضافة إلى عدم إلتزام أبناء هذا المجتمع لمعايير الثقافة داخل المجتمع مما يؤكد العلاقة الوطيدة بين التفكك الإجتماعي وضعف الروابط الإجتماعية وظاهرة الإنحراف.

وإنتشار هذه المظاهر وسيادة نظام الضبط الاجتماعي المنحرف في تنشئة الأبناء في كل من مجموعة الأسرة وجماعة الحي على السواء، وبذلك يقول "شو" " أن لسلوك الجناح قد يكون جزء منه إنعكاسا لصورة الصراع الذي يدفعه إلى العصابة، وأن الجانحة قد تعكس صورة للحياة المفككة في المجتمع المحلي، أو قد تعكس صورة لمجتمع محلي ينتظم حياته حول الأنماط الجانحة."[2]

---

[1] أحمد أنور، الجرائم المعولمة، مرجع سابق، ص 36، 37.

[2] سامية الساعاتي، الجريمة والمجتمع، مرجع سابق، ص 127.

**- نظرية الثقافة الفرعية للجريمة والجناح:**

تستند هذه النظرية إلى إتجاهين كلاسكيين هما:

- نظرية الأنومي التي تهتم بتحديد العوامل الإجتماعية للإنحراف.

- المخالطة الفارقة التي تهتم بإنتقاء أسلوب الحياة الإجرامية للأفراد والجماعات خلال عملية التعلم والمعاشرة للجماعات الإجرامية

تفسر هذه النظرية السلوك الانحرافي في ضوء ما يسمى بالثقافة الفرعية ومن أبرز هؤلاء العالم "ألبرت كوهين" وهو أول من إستخدم المصطلح عام 1955، في كتابه " الأولاد الجانحين" وقصد بذلك البناءات التي تكون الشلل والعصابات التي تعيش بمعزل عن المجتمع كما يقصد به أيضا تأكيد الاختلاف الرئيسي للأفراد لهذ الشلل والتي تتميز ببعض السلوكات الإنحرافية غير المقبولة في المجتمع والمخالفة للقانون.[1]

فقد إهتم "كلاوارد" و "اهين" بظهور الثقافة الفرعية الجانحة بين الطبقة الدنيا في المناطق الحضرية والتي تتميز بخصائص ثقافية معينة تختلف عن الطبقات الأخرى، حيث أن هذه الطبقة يعاني أفرادها من شعور بالإحباط والفشل لأن النسق الاجتماعي لا يتيح لهم الوسائل الشرعية لتحقيق أهدافهم، ومن هنا تظهر الثقافة الفرعية الجانحة كحل جمعي لمشكلة الإحباط.[2]

حيث أضاف هذان الباحثان فكرة بناء الفرصة، فإذا كانت نظرية الأنومي تهتم بالعوامل الدافعة للانحراف تنبع من عدم الإرتقاء بين الأهداف التي تحث عليها الثقافة وبين الطرق المقدرة اجتماعيا لتحقيقها، أي أنها تهتم بالتفاوت القائم داخل البناء الإجتماعي وهذا ما يتعلق بمدى توافر الوسائل المشروعة وتوافر الفرص والتي تتفاوت من جماعة إلى جماعة داخل البناء الإجتماعي.

كما يرى "كوهين" أن الإنحراف يتحدد في إطار نموذج ثقافي وقد حدد له ملامح وسمات مميزة وبذلك يكون السلوك في إطار هذا النموذج الثقافي متوقعا ومثاليا، وينتشر هذا النموذج

---

[1] محمود أبو زيد، المعجم في علم الاجرام والاجتماع القانوني، مرجع سابق، 478.

[2] أحمد أنور، الجرائم المعولمة، مرجع سابق، ص 35.

بين عدة متغيرات منها بين الذكور أكثر من الإناث، وبين الطبقة المنخفضة إجتماعيا وإقتصاديا أكثر من الطبقة الوسطى والطبقة العليا، كما يرى أن الطبقة العاملة لها خصائصها المميزة لكنه أنكر تشجيعها لبعض المظاهر كالسرقة والتخريب وغيرها وخصائص السلبية العامة لجناح الثقافة الفرعية.[1]

ويمكن تفسير ذلك من خلال فرضية التناقض القيمي الذي يقوم على ثقافتين ثقافة عامة وثقافة سفلية تقوم على هامش الثقافة الأم.

وتتمثل أبرز نظريات هذه الفرضية على ما يلي:

*إنحراف الأحداث في الطبقة الدنيا يرجع إلى إحباطهم أو بسبب شعورهم بتدني منزلتهم الاجتماعية نتيجة إنتمائهم للطبقة الدنيا وعدم تكيفهم مع ثقافة الطبقة الوسطى.

*معايير التقدم والصعود في السلم الاجتماعي مرتبطة بالتمثل بقيم الطبقة الوسطى والإلتزام بمعاييرها والمساهمة الفعالة بنشاطاتها، والمشاركة الوجدانية لخدمة أهداف ثقافة الطبقة الوسطى.

*تتميز القيم والمعايير الشائعة بين أفراد الطبقة الوسطى بالرغبة في الصعود إلى الأعلى وتحمل مسؤولية شخصية لكل فشل أو نجاح أو تأجيل للرغبات والتخطيط السليم.

*الصفات المذكورة في الطبقة الوسطى لا تتوفر في أبناء الطبقة الدنيا بسبب نمط التنشئة الاجتماعية مما يجعلهم يفشلون في تحقيق الطموح.

*أبناء الطبقة الدنيا يجدون أنفسهم في منزلة إجتماعية أقل من غيرهم نتيجة عدم قدرتهم على المنافسة في ثقافة وقيم لم ينشؤوا عليها.

*يشعر أبناء الطبقة الدنيا بعدم الجدوى في السعي وراء طموحات لا يستطيعون تحقيقها، لذلك يخلدون إلى إقتناعهم بالبقاء في طبقتهم، يشكل هذا الشعور بعدم إستطاعتم مجارات ثقافة الطبقة الوسطى وهو السبب الجوهري في نشوء الإنحراف ومن هنا تنتج تنظيمات إجتماعية

[1] السيد عوض، الجريمة في مجتمع متغير، المكتبة المصرية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص121- 122.

تجمع أفراد مجانسيين في غالبية خصائصهم وظروفهم الاجتماعية ويعانون من إحباطات متشابهة وبذلك يصبح الإنحراف محاولة للتوافق مع معايير طبقة جديدة أي أن الإنحراف ثورة على ثقافة ومعايير الطبقة الوسطى حسب رأي "كيفن".

أما "نيلر" يرى أن هناك عناصر أساسية في الثقافة الدنيا تقود إلى الإنحراف وهي كالآتي:

- صنع المشاكل والشغب.
- القوة والشدة في الممارسة.
- الدهاء والمكر.
- الدهشة والسرور.
- القدرة والجرأة.
- الإستقلالية.

وأخيرا يفسر الإنحراف على أنه حصيلة تناقض بين نوعين من القيم والمعايير إحداهما خاصة بالطبقة الوسطى والأخرى تتصل بالطبقة المحرومة، وتشكل معايير الطبقة الوسطى الهيكل العام للثقافة التي تسود المجتمع، أما الأخرى فهي تشكل الهيكل الفرعي للثقافة السفلية والتي تستمد أصولها العامة من الثقافة العامة للمجتمع، لكنها تأخذها بشكل معكوس ينسجم مع أهدافها ويوافق غاياتها ويلائم طبيعة العلاقات الاجتماعية أي أن الثقافات الفرعية التي تنتمي إليها الجماعات الإجرامية هي بمثابة ثقافة خاصة بأسلوب حياتهم وبالتالي كل الظروف تشجعهم على ممارسة السلوك المنحرف الجانح.

**- نظرية الإنجراف أو الوسطية:**

يفسر العالم "مازل" نظريته الإنجراف والوسطية على أساس أن الحدث المنحرف ليس حرا بصورة تامة وليس مجبرا بالحتمية المطلقة، ولكنه يقع في مكان الوسط بين قطبين متعارضين حيث يعيش مرحلة متذبذبة بين إحترام القانون أو مخالفته، كما أنه ينجذب لنداء أحدهما بشكل متغير، أي أن المتغير الصغير يمكن أن ينحرف أو يعتدل نحو سلوك سوي وهنا تتدخل مؤسسات الضبط الاجتماعي كالأسرة والمدرسة وغيره.

فسلوك المنحرف حسب هذه النظرية هو سلوك غير مستمر وهو بالنسبة للطفل المنحرف هو سلوك غير سيئ وإنما الطفل يقوم من خلاله بتبرير مسؤولياته أو تبرير موقف وفي كثير من الأحيان هو رد فعل أو يأخذ شكل آخر هو شكل التمرد، ويتم هذا السلوك في مستويات هي إنكار المسؤولية، إنكار الضرر إنكار الضحية وإتهام الجماعة التي ينتمي إليها.

وقد قسم علماء الإجتماع السلوك الإنحرافي والإجرامي إلى قسمين إنحراف موضوعي وإنحراف ذاتي أما الإنحراف الموضوعي فهو مرتبط بالظروف الاجتماعية التي تضغط على سلوك الفرد مما يدفع إلى إرتكاب السلوك الإنحرافي كنمط من الأنماط المرضية الاجتماعية ومن أهم النظريات في الإنحراف الموضوعي التفكك الاجتماعي تطورت هذه النظرية في أحضان النظرية الإيكولوجيا الإنسانية حيث فسر هذا الإتجاه لمفهوم التفكك تفسيرا عمرانيا وينظر "كليفورد" إلى الإنحراف والجريمة نتيجة لا مفر منها لتوسع المدينة وهو ينظر إلى العوامل مثل الظروف السكنية، البيئية وإنخفاض مستويات المعيشة تعكس نمط الحياة الاجتماعية في الجماعات المحلية، بالرغم أن للعوامل الاجتماعية أثراها البالغ في نشوء السلوك الإجرامي إلا أن التركيز عليها فقط لا يمكنها فهم وتفسير الظاهرة الإجرامية.

وسوف نوضح التطور التاريخي لهذه المدارس من خلال الجدول الآتي:[1]

**المدراس الفكرية**

| المدرسة | تاريخ تأسيسها | أهم أقطابها | مضمونها |
|---|---|---|---|
| – التقليدية | 1775 | بكاريا وبنتام | مذهب اللذة |
| – الجغرافية البيئية | 1830 | كيتليه وجرى | علم البيئة الثقافية تكوين السكان |
| – الإقتصادية | 1850 | وليم يونجر | الحتمية الاقتصادية |
| – النوعية أو الشخصية أ–اللمبروزية | 1875 | لومبروزو | المجرم بالميلاد |
| ب–المحتبرون العقليون | 1905 | وجودارد يورنج | الضعف العقلي |
| ج–النفسيون | 1905 | هيلي، ايكهورن | السيكوباتية |
| – الإجتماعية | 1915 | فون لست، هاجل فونتسكي | العمليات الإجتماعية والجماعة |

من خلال هذا الجدول الذي يبين أهم النظريات التي مرت على مر العصور في تفسير السلوك الإجرامي بدءا بالتفسير العلمي للجريمة من خلال المدرسة التقليدية، والمدرسة الجغرافية والبيئية والبيولوجية والنفسية التي إستخدمت المنهج العلمي في تفسير الجريمة وتصنيف المجرمين على أساس علمي، وأخيرا المدرسة الإجتماعية التي قدمت فهما مميزا منهجيا في تفسير الظاهرة الإجرامية والسلوك الإنحرافي، والتي إتخذت من الظاهرة الإجرامية ظاهرة إجتماعية تتعلق بالمجتمع والأفراد معا، كما ترجع الإنحراف والجريمة إلى الإختلال في التنظيم الإجتماعي أو الإختلال في السلوكات داخل البناء الإجتماعي.

[1] السيد علي شتا، علم الاجتماع الجنائي، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 34.

**خاتمة الفصل:**

أمام هذا الإختلاف في المذاهب والإتجاهات حول تحديد العوامل الإجرامية فكما ذكرنا هناك إتجاه رأى أن هذه العوامل فردية تكمن في شخص المجرم سواء تعلقت بتكوينه العضوي أو الجسماني أو العقلي وإتجاه آخر يرى أن هذه العوامل لا تعد أن تكون عوامل بيئية إجتماعية إقتصادية وسياسية. إذن هي مزيج من عوامل داخلية وخارجية تتفاعل فيما بينها فيتولد عن تفاعلهما حدوث الجريمة.

ولهذا عولجت الجريمة من منطلقات فكرية ومدرسية نظرت لمفاهيم ومصطلحات مختلفة وتفسيرات متعددة أخذت أبعاد مدرسية عالمية فالإتجاه البيولوجي والنفسي أنطلق من أوروبا والإتجاه الإقتصادي مثلته المجتمعات التي أخذت بالفكر الماركسي، أما الإتجاه الإجتماعي والمدارس الإجتماعية المساندة لهذا الفهم فهي في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية.

**تمهيد:**

شكلت الجريمة المنظمة محورا أساسيا للعديد من الدراسات لتعدد الزوايا التي تعالجها نظرا لإختلاف الرؤى والتفسيرات في تحديد مفهومها ونماذجها الإجرامية التي تختلف من مجتمع إلى آخر ومن عصر إلى آخر وذلك حسب تطورها، لذلك لابد من تتبع تطور الجريمة المنظمة عبر العصور التاريخية لفهم التطور التاريخي للإجرام المنظم.

كما تعتبر هذه الجريمة حقيقة إجرامية بالغة الخطورة، ويتعاظم أثرها كلما إرتبطت بالعناصر الأساسية المكونة لها القائمة على توزيع الأدوار والوظائف والتي بدورها تزيد من نمو التنظيمات الإجرامية وتسهم في تنوع وتعدد الأهداف.

لذلك من الضروري دراستها وتحديد مفهومها والكشف عن أركانها وخصائصها التي تفرقها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، والبحث في الأسباب التي أفرزت أشكالها وأنماطها ومعالجة مختلف الأنشطة الإجرامية المرتكبة في إطارها. ولعل أهم الأنشطة الواقعة في سياقها المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات المتاجرة غير المشروعة بالأسلحة، والمتاجرة غير المشروعة بالآثار، والمتاجرة في البشر وغيرها من الجرائم.

## 1-التطور التاريخي للجريمة المنظمة:

تختلف الجريمة من مجتمع إلى آخر من زمن إلى آخر، نظرا لتطور المجتمع وتغيره لذلك لابد من تتبع تطور الجريمة المنظمة عبر مختلف العصور التاريخية من العصور القديمة وصولا إلى العصر الحديث.

### 1.1 الإجرام المنظم في العصور القديمة:

كانت الجماعات البدائية الأولى عبارة عن تنظيم جماعي يهدف إلى حماية أفرادها من المخاطر الطبيعية والإنسانية، لأن الإنسان أحيانا تمر عليه أوقات يشعر بالخوف والهلع لذلك وجد نفسه مضطرا للإندماج أو الإنضمام إلى الجماعة وذلك لمواجهة الأخطار المحدقة به وحماية نفسه، وكانت تسود بين أفراد الجماعة الواحدة فكرة التضامن الإجرامي في مواجهة الجماعات الأخرى, وكل جماعة تشكل تنظيما مستقلا عن الجماعات الأخرى, وكان الضمير السائد في هذه الجماعات يبيح العدوان على الجماعات الأخرى، خصوصا مبدأ الأخذ بالثأر لحسم النزاعات بين الجماعات المختلفة، وهذا ما جعل من العدوان فعل مباح لمواجهة الجماعات الأخرى.[1]

من خلال هذا النص تبين أن التنظيم الجماعي نشأت عنه فكرة التضامن الإجرامي والضمير السائد الذي يبيح الفعل العدواني لمواجهة الجماعات الأخرى، كما تجسد أيضا مبدأ الثأر بين أفراد الجماعات المختلفة من خلال هذا يمكننا إستقراء النصوص التاريخية من بينها نصوص شريعة حمورابي التي شرعت العقوبات حسب الجرائم المرتكبة.

إستقراء نصوص شريعة حمورابي بلاد ما بين النهرين، نجد أنها واجهت كل من جريمة الحرابة وخطف الأطفال، ووضعت عقوبات مشددة تصل إلى حد الإعدام حسب نص المادتين 14و22, وتتحمل الدولة ضمان مسؤولية الجرائم التي تحدث على أراضيها وذلك بتقديم التعويض اللازم للمتضرر أو عائلته[2].

[1] – حسن عبد الحميد، التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، بدون طبعة، 1999، ص 12،13.

[2]– جهاد البزيرات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 22

كما عرفت الحضارة الفرعونية هي الأخرى إنتشار عصابات السرقة والنهب وقطع الطريق والسطو على السفن والمقابر وخصوصا الملكية منها، وبالرجوع إلى الوثائق الفرعونية نجد أن مرسوم الملك حور محب قد حدد واجب الملك في حماية البلاد وأجبه في ملاحقة العصابات الإجرامية، والتركيز على إصلاح العدالة وإصلاح القائمين عليها للحد من ظاهرة الإجرام المنظم المتمثل في السلب والنهب وقطع الطريق ووقف الإعتداء على السفن في نهر النيل لابد من التنويه أن أول معاهدة تم إبرامها في تاريخ البشرية وكان ذلك سنة 1278 قبل الميلاد بين رمسيس الثاني وحاتوسيل الثالث، تضمنت مبدأ عدم الإعتداء وإحترام كل طرف للطرف الآخر وتعهد بتسليم المجرمين[1]. أن الأفعال الإجرامية التي كانت تمارس من طرف العصابات الإجرامية من سرقة ونهب وسطو على الملكيات والمقابر كلها أوجبت الفراعنة على سن النصوص والمراسيم للحد من التنظيم الإجرامي المنظم وإبرام المعاهدات القائمة على مبدأ عدم الإعتداء والإحترام بين الطرفين والتعهد بتسليم المجرمين وهذا ما تنص عليه الإتفاقيات والمعاهدات الدولية.

أما بالنسبة للمجتمع الروماني فهو الآخر عرف قوانين جوستنيان التي تصدت للجرائم وقسمتها إلى قسمين الأول الكبائر التي تستوجب عقوبات الإعدام أو الحرمان من النار والماء أو النفي من الأرض، أو الأشغال الشاقة بالمناجم، أما القسم الثاني فيتمثل في غير الكبائر وهي الجرائم التي تستوجب الغرامة المالية.[2]

وعليه يمكن القول أن صور الإجرام المنظم في العصور القديمة كانت تتمثل عموما في القرصنة وقطع الطريق وكذا خطف الأطفال والنساء وسلب الأموال، غير أنها لا تتسم بصور الإجرام الحديث.

[1]- جهاد البزيرات، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 23 و24.

[2]- حسن عبد الحميد، التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1999 ص 41.

### 2.1 الإجرام المنظم في العصور الوسطى:

شهدت العصور الوسطى ظهور الشريعة الإسلامية السمحاء التي وضعت نظاما متكاملا يحكم الإنسانية وفي كل الأزمنة، فحرمت كل فعل يضر بالإنسان وقد عرفت الجرائم عموما بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز،[1] تعد هذه الفترة التاريخية من الفترات التاريخية الهامة في تاريخ البشرية والتي شهدت ظهور الإسلام الذي وضع نظاما متكاملا للحد من الجرائم بكل أنواعها بإعتبارها محظورات شرعية حكم الله فيها بحد أو تعزيز.

فالجريمة في نظر الشريعة الإسلامية هي إتيان فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة الإسلامية على تحريمه والعقاب عليه[2].

أما المجتمعات الأوروبية في القرون الوسطى فقد تميزت بوجود طبقات إجتماعية متعددة متكونة من النبلاء والإقطاعيين وظهرت التجارة وتطورت الأعمال التجارية، وحاول الإقطاعيون فرض نظامهم الإجتماعي والقانوني على التجار، غير أن المصالح جمعت بين الملوك والتجار في ذلك الوقت للتخلص من الإقطاعيين، ولذلك كون التجار تنظيمات سرية وفق تنظيم خاص يشبه التنظيم الإجرامي لمحاربة الإقطاعيين[3]، إن التقسيم الطبقي الذي عرفته المجتمعات الأوروبية في هذه المرحلة التاريخية تولدت عنه تنظيمات إجرامية منظمة سرية هدفها القضاء على النظام الاجتماعي والقانوني القائم ومحاربة طبقة الإقطاعيين.

### 3.1 الإجرام المنظم في العصور الحديثة:

تعد جماعات المافيا الصورة التقليدية للجماعات الإجرامية المنظمة، غير أن المفهوم الحديث للجريمة المنظمة يعد أكثر إتساعا من تعبير المافيا، ذلك أن هناك أنماط جماعات إجرامية أخرى، لا تنطبق تماما مع مفهوم المافيا.[4] حيث يتعدد المفهوم الحديث للمافيا ويتسع

[1]- الماوردي محمد بن علي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ص 36.

[2]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 1883، ص 66

[3]- جهاد البزيرات، المرجع نفسه، ص 27.

[1]- Thierry CRETIN, Mafias du monde, organisation criminelles transnationales, Actualité et perspectives, PUF, Paris, France, 3eme édit revue et augmentées, Février, 2002,. p3.

تعبيرها لإرتباطها بالجريمة المنظمة وبذلك تختلف عن الصورة التقليدية وتتميز جماعتها الإجرامية المنظمة عن غيرها من أنماط الجماعات الأخرى وبالتالي لا تنطبق مع المفهوم الكلاسيكي للمافيا.

**-الجماعات الاجرامية المنظمة في أوروبا:**

عرفت الجريمة المنظمة في أوروبا مظاهر وأبعادا مختلفة نتيجة تأثرها بعدة عوامل منها الإنفتاح الاقتصادي وحرية تنقل الأفراد والأموال، وبذلك أصبحت تضم مختلف المنظمات الإجرامية وساهمت في تطور مجالها وأنشطتها الإجرامية تماشيا مع التطور الاقتصادي والإجتماعي والسياسي والعلمي الذي عرفته أوروبا.

تعد أوروبا مهد الجماعات الإجرامية المنظمة إلى درجة أنه يمكن ربط نشأة الجريمة المنظمة بنشأة المافيا في أوروبا، وبالضبط في إيطاليا في جزيرة تدعى صقلية وذلك سنة 1882، عندما إحتلت فرنسا هذه الجزيرة.[1] وهذا ما يمهد لفكرة نشأة الجريمة المنظمة التي ارتبطت بنشأة المافيا الأوروبية ومن الأسباب التي أدت لبروزها الإستعمار.

تعد المافيا الصقلية إحدى أقدم عصابات الإجرام المنظم، نشأت خلال منتصف القرن التاسع عشر أصبحت بحلول الربع الأخير منه القوة الإقتصادية والسياسية والإجتماعية المسيطرة في غرب صقلية.[2]

وعليه تعتبر المافيا الصقلية من أولى العصابات الإجرامية وأكبر التحديات التي واجهتها السلطات الإيطالية حيث برزت كقوة إقتصادية سياسية وإجتماعية نظرا لما تتميز به من نفوذ وتنظيم إجرامي محكم وخصائص تميزها عن غيرها من العصابات الأخرى.

[1]- حسام محمد السيد أفندي، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2011، ص 10.

[2] - محمد علي وهف القحطاني، الجريمة المنظمة، مطابع الحميضي، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 2013، ص 33.

هناك من يرى أن المافيا كلمة تعني الأسرة أو العائلة وأصبح رئيس العائلة هو رئيس العصابة أو العراب أو الرب الروحي للعصابة التي تحترف الإجرام.[1]

وعليه تعتمد فكرة المافيا الصقلية على فكرة العائلة التي تعد الركيزة الأساسية التي تقوم عليها وتأخذ هذه الفكرة بالنسبة لهذا التنظيم الإجرامي مدلولا واسعا، إذ تشمل بالإضافة إلى الأشخاص الذين تجمعهم رابطة الدم الأصهار والأصدقاء، وهي بذلك تضم عائلات متعددة في شكل بناء هيكل تنظيمي هرمي تدرجي[2]. هذا التنظيم المعتمد على العلاقات العائلية والذي تجمعهم رابطة الدم أو الصداقة لا يمكن إختراقه لأنه مبني على شكل تدرج هرمي منظم قائم على الوظائف والأدوار.

تتألف وتتكون من رئيس العائلة في القمة، ثم نائب الرئيس، ثم مستشار أو أكثر من ذوي الحنكة الخبرة في المسائل الإجرامية والوسائل المساعدة فيها، ثم رؤساء فرق أو مجموعات ويأتي في القاعدة الأشخاص المنفذون للعمليات الإجرامية ويسمون الجنود[3].

كما عرفت معظم الدول الأوروبية ظاهرة الإجرام المنظم، وأصبحت تعد مأوى للعديد من المنظمات الإجرامية الخارجية ومن الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها هذه المنظمات الإتجار بالمخدرات، السرقة الإتجار بالتحف واللوحات الفنية وغيرها من الأنشطة الإجرامية الأخرى.

وإختلفت الآراء حول أصل كلمة مافيا، ومع إنتشار ظاهرة الهجرة الداخلية والخارجية حيث هاجر الكثير من العمال كاتانيا ونابولي إلى المناطق الصناعية في الشمال ومن ثم إلى ألمانيا من مدن صقلية والولايات المتحدة الأمريكية بداية من عام 1870، وبذلك إزداد إنتشار ونفوذ المنظمات الإجرامية, وبعد صدور القانون الأمريكي لحظر بيع وصناعة المشروبات الكحولية لسنتي 1919-1923 توطدت العلاقات بين المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية

[1] محمد فتحي عيد واخرون، عصابات الاجرام المنظم ودورها في الاتجار بالاشخاص، مكافحة الاتجار بالاشخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2005، ص 44.

[2] – شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 2001، ص 25.

[3]- Thierry CRETIN,Op.cit. P200.

وإيطاليا لتزويدها بالمشروبات الكحولية من جهة والمخدرات من جهة أخرى وأصبحت مدن كاتانيا وباليرمو وسيراكوزا مسرحا لعمليات تهريب المخدرات والإجرام المنظم.[1]

وفي نطاق واسع لتحقيق أرباح طائلة بتعدد أنشطتها الإجرامية وهي بذلك أصبحت قوة ضاربة تضاهي بها الدول.

**- تنظيم كامورا La camora» وتنظيم " ندرانجيتا La Nadrangheta»:**

يعد التنظيمان الإجراميان "**كامورا La camora» وتنظيم " ندرانجيتا La» Nadrangheta** وحدان من أهم التنظيمات الإجرامية التي سادت أوروبا، وبالضبط في إيطاليا بفضل ما تتوفر عليه هذه الدولة من مقومات ساعدت في ظهور وبقاء عصابات المافيا،[2] لعل من اهم العوامل التي ساعدت على ظهور جماعات المافيا الأرضية الخصبة لممارسة الإجرام المنظم وكانت أوروبا على وجه العموم وإيطاليا على وجه الخصوص هذه الأرضية التي تتوفر على المقومات التي تضمن إستمرارية وبقاء عصابات المافيا.

يعود تاريخ نشأت التنظيم الإجرامي "**كامورا La camora**» إلى القرن التاسع عشر أي نفس الحقبة الزمنية التي ظهر فيها التنظيم الإجرامي "**كوزانسترا CosaNostra**» غير أن ظهوره كان في نابولي، وهو يعد نتاج التنظيم الإجرامي "**كوزانسترا CosaNostra** » حيث يعتبر هذا الأخير بمثابة الأم بالنسبة لتنظيم "**كامور La camora** » [3] هذه الحقبة التاريخية التي عرفت نشأت العديد من التنظيمات الإجرامية فكل تنظيم تولد عنه تنظيم آخر وبذلك تعددت الأنشطة الإجرامية المرتكبة في سياقها.

---

[1] محمد إبراهيم زيد، المتحدة بأبو ظبي، في الفترة من 14 الى 18 نوفمبر 1998، مركز الدراسات والبحوث، اكاديمية نايف العربية مقال بعنوان: الجريمة المنظمة تعريفها وانماطها وجوانبها التشريعية، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، المنظمة من طرف معهد التدريب بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بالتعاون مع وزارة الداخلية لدولة الامارات العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، الجزء الأول 1999، ص 49.

[2]- Fabrice RIZZOLI, Pouvoir et mafias italiennes, Control du territoire contre Etat de droit, POUVOIRS, Revue trimestrielle publiée avec le concours du Centre national du livre, France, N132.2009. P41.

[3]-Thierry CRETIN, Op.cit.P164.

والأصل أن تنظيم "**كامورا La camora**»بدأ نشاطه الإجرامي في مجال التهريب التبغ والغش في السلع والمواد مستفيدا من تلاشي الحدود بين دول الإتحاد الأوروبي وفساد الوسط السياسي والقضائي والإداري آنذاك[1].

تتجلى بوادر ظهور هذا التنظيم الإجرامي في الظروف الاقتصادية والسياسية التي عاشتها أوروبا خلال العصور الوسطى وظاهرة الفساد التي كانت عاملا أساسيا في إتساع مجال نشاطاتها خاصة مع تلاشي الحدود بين الدول الأوروبية.

– **تنظيم " ندرانجيتا La Nadrangheta**»الذي ترجع أصوله التاريخية إلى عصابات الأشرار وقطاع الطرق التي إستعانت بها طبقة الفلاحين مع نهاية القرن الثامن عشر لحمايتها من أصحاب رؤوس الأموال والطبقة الأرستقراطية، بسبب إحتدام الحقد والكراهية بينهما، لتتحول بعد ذلك إلى عصابة إجرامية من طابع المافيا في صقلية[2].

إن ما يميز التنظيمات الإجرامية السائدة في إيطاليا هو التنظيم الإجرامي القائم على أساس فكرة العائلة، كما أنها تعتمد في نشاطاتها الإجرامية على "العنف المبرمج".[3]

ما يمكن ملاحظته أن التكتلات الإجرامية السائدة في إيطاليا تقوم على فكرة أساسية وهي العائلة وترتكز قوتها على السيطرة والعنف، كما تعتمد تنظيماتها على تخصصات في إرتكاب جرائم معينة فكل تنظيم إجرامي يعرف بأنشطته الإجرامية المنظمة.

[1] – Michel DEBACQ، La lutte contre la criminalité organisée de type mafieux en Italie: développement récents، bilan et perspectives، ouvrage: La criminalité organisée، sous la direction de Marcel LECLERC، la documentation Française، Paris, 1996, p201.

[2]– شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 34.

[3] Fabrice RIZZOLI, Op.cit. 43.

**- التنظيم الإجرامي الروسي:**

تعد روسيا من الدول التي ظهرت فيها الجريمة المنظمة بكل أنواعها خاصة المنظمة بحيث برزت مع ظهور النظام الشيوعي سنة 1917، لكن عرفت تطورا كبيرا وإتساعا في نطاقها مع إنهيار هذا النظام.

تتألف هذه المنظمات الإجرامية الروسية من تحالفات غربية، تضم في صفوفها مجرمين محترفين ومختصين في مجالات متعددة من بينها المحاسبة والتقنيات الحديثة، ويندرج ضمن المافيا الروسية منظمات إجرامية متعددة نذكر على سبيل المثال المنظمات الإجرامية الجورجية الشيشانية، الأوكرانية، الأرمينية الآذرية وتمارس أنشطة إجرامية مختلفة كتجارة المخدرات والأسلحة، تبييض الأموال، التزوير، البغاء، تهريب المهاجرين.

ما يمكن ملاحظته أن خطورة الجماعات الإجرامية الروسية لا تقتصر على حدود روسيا بل تمتد على المستوى الدولي، حيث يستدل من التحقيقات الجزائية أن المافيا الروسية قامت بمد أنشطتها الإجرامية إلى دول أخرى خاصة الولايات المتحدة أين نجد مافيا " **أوديسا Odessa**" التي تنشط في كاليفورنيا وجماعة " **الشاشان Chichane**" التي يميل أعضائها إلى التخصص في القتل المأجور والإبتزاز وجماعة " **مالينا أورجانيزاMalinaOrjaniza**" التي تحتفظ بصلات دولية واسعة، وتعمل في مجموعة متنوعة من المجالات مثل التدليس ببطاقات الإئتمان والإبتزاز والإحتيال الضريبي[1].

وبذلك تعد المنظمات الإجرامية الروسية من أخطر جماعات المافيا في العالم وهذا راجع إلى حجم ونطاق الأنشطة الإجرامية المرتكبة من جهة وإلى سهولة إرتكابها من جهة أخرى والإحترافية في العديد من المجالات والتنظيم العالمي جعلت منها قوة إجرامية تنتهج السلوك الإجرامي وتحترف الإجرام.

[1]- محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر،1998 ص 79و80.

**- الجماعات الإجرامية المنظمة في آسيا:**

لعل أهم الجماعات الإجرامية المنظمة في آسيا والتي شكلت خطرا عبر فترات زمنية مختلفة نجد العصابات الصينية والعصابات اليابانية.

**- المافيا الصينية:**

ظهرت في منتصف القرن السابع عشر عن طريق الرهبان البوذيين، اللذين قاموا بإنشاء جماعة سرية إتخذت شعارا لها مثلث متساوي الأضلاع يرمز إلى السماء، الأرض، الإنسان وكان الهدف من نشأتها هو هدف وطني وديني قبل أن تنحرف عن مسارها وتتجه نحو الجريمة.

تعد المافيا الصينية والتي يطلق عليها عصابات "**المثلث الصيني Les Triades Chinoises**" من اخطر التنظيمات الإجرامية التي تذكر في قارة آسيا[1].

تتكون عصابات المثلث الصينية في شكل هرمي من مجموعة ,من الأشخاص الذين يتم تجنيدهم إستنادا إلى فكرة العائلة بمفهومها الواسع، إذ لا يقتصر الإنتماء على رابطة الدم بل يشمل أيضا المصاهرة والأصدقاء والإنتماء الإقليمي والعرقي، رغم ذلك لا تستند هذه الجماعات على بناء تنظيمي صارم، يقوم على أساس توزيع الوظائف بشكل تدريجي كما هو معتاد بالنسبة لغالبية الجماعات الإجرامية المنظمة[2].

وهي بذلك تعد من أكبر المنظمات تنظيما وتماسكا لارتباطها أيضا بفكرة العائلة والإنتماء لرابطة العرق والدم والمصاهرة والأصدقاء، وتعرف بتسلسلها الهرمي المتدرج والذي يقوم من الأعلى إلى الأسفل.

---

1- Bertil LINTNER, Le crime organisé en Asie, Du triangle d'or à l'Extrême-Orient Russe, POUVOIRS, Revue trimestrielle publiée avec le concours du Centre national du livre, France, N 132. 2009.P57.

2 -Thierry CRETIN، Op.cit.P82et 83.

**- العصابات اليابانية:**

ظهرت في أواخر القرن السابع عشر، تأسست عبر جمعيات تهتم بالألعاب الرياضية القتالية أو ما يعرف بالساموراي، حيث إشتهرت العصابات الاجرامية الناشطة في اليابان باسم " **الياكوزاYakuza**" لتغيير تسميتها إلى " **البوريكودانBourykudan**" بمعنى عصابة النقابات السبع، نتيجة ظهورها الواضح والبارز في اليابان بسبب ما إتسمت به من قوة وإستعمال للعنف[1].

بحيث يعبر عن الياكوزا بالنواة الإجرامية والتي تعتمد في نشاطاتها الإجرامية على العنف وقد فسرت تسميتها بالعديد من التسميات منها النقابات السبع، الأوراق الخاسرة في القمار وعصابات رجال العنف.

هذا التنظيم صار أكثر دقة وهرمية حيث تحولت الياكوزا عن مسارها في أواخر القرن التاسع عشر وركزت نشاطها في إرتكاب الجرائم المنظمة، وتعد تجارة المخدرات من أهم الأنشطة الإجرامية التي تشتهر بها عصابات الياكوزا إذ تقوم بتهريب عقاقير " **الأمفيتامينAmphétamines** "" المستعملة بشكل واسع في اليابان بالإضافة الكوكايين والقنب[2]. كما أنها تعمل على نطاق واسع في مجال تهريب الأسلحة والإحتيال في عمليات التأمين وإبتزاز البنوك والشركات،[3] وغسل الأموال خاصة في جنوب شرق آسيا والفلبين.

وعليه فإن المافيا الأسيوية تعد من أخطر الجماعات الإجرامية المنظمة لتنظيماتها المعقدة القائمة على التدرج الهرمي والتسلسل القيادي لأعضاء جماعاتها وعلى عنصر التخطيط الذي من شأنه أن يضمن بقاؤها، ثباتها وإستمرارها، وبالتالي فهي تتميز عن باقي العصابات الأخرى وتتسم صورها الإجرامية بنفس صور وأشكال ومظاهر الجريمة المنظمة المستحدثة.

---

[1]- محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة تعريفها انماطها وجوانبها التشريعية، مرجع سابق، ص 54.

[2]- محمد علي وهف القحطاني، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 41.

[3]- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2012، ص 41.

كما يمكن عرض نماذج أخرى من التنظيمات الإجرامية:

**- المافيا النيجيرية:**

نشأت هذه المافيا نتيجة عدة أسباب منها الأزمة الإقتصادية سنة 1980 على إثر إنهيار أسعار البترول كذلك تدهور الأوضاع الإقتصادية وإنتشار البطالة كلها عوامل دفعت بالمواطنين خاصة الطبقة المثقفة إلى الإنضمام لعصابات إجرامية لممارسة أنشطة غير مشروعة ومن الأنشطة الإجرامية التي إشتهرت بها تهريب المخدرات، النصب بواسطة البطاقات الإئتمانية والبنوك التجارية وبرامج المساعدة الحكومية وظهر التخصص في النصب على الخدمات الإجتماعية والتأمين ونقل الحسابات بواسطة الكومبيوتر، إلى جانب عمليات غسيل الأموال.[1]

ما يحدث خلال الازمات الاقتصادية ينطلق الأفراد وراء تحقيق أهداف قد يستحيل عليهم تحقيقها فيتجهون نحو ممارسة نشاطات غير شرعية فضلا عن العوامل الأخرى التي تدفعهم نحو إرتكاب السلوك الإجرامي وهذا ما ساهم في نشأت المافيا النيجيرية وتطورها والتي ترتكز معظم أنشطتها في التحكم في الأموال وإدارة الحسابات بواسطة إستخدام البرمجيات والكومبيوتر، وتهريب المخدرات وغسل الأموال.

**- المافيا الكولومبية:**

تأسست المافيا الكولومبية من قبل أباطرة المخدرات وقد سيطرت آنذاك على سوق المخدرات في أوروبا وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت الكارتل الكولومبية تصدر أطنان من الكوكايين أسبوعيا.

هي عبارة عن كارتلات تركز نشاطها على عملية تصنيع الكوكايين والإتجار به، وتشير دراسات أمريكية أن 80% من الكوكايين في العالم من إنتاج وتصدير العصابات الإجرامية الكولومبية ومن أهمها كارتل مادلين وكارتل كالي.[2]

[1] محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة تعريفها انماطها وجوانبها التشريعية، المرجع السابق، ص 58.

[2] النيابة اللبنانية في الندوة الاقليمية حول الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 2 ومابعدها.

غير أن الجريمة المنظمة لم تصبح عبر الوطنية إلا خلال أربعينيات القرن العشرين بعدما بدأت المافيا الإيطالية والأمريكية القيام بعمليات تهريب المخدرات عبر الدول، وإزدهرت خلال عقدي الثمانينات والتسعينات نتيجة التطوير الكبير الذي مس مجالي الإتصالات والمواصلات وإزدادت فرص التعامل والتبادل عبر الحدود الوطنية، وإنعكس هذا الواقع على الجريمة فينتقل النشاط الإجرامي من المستوى الوطني إلى المستوى عبر الوطني.[1]

من خلال تتبع التطور التاريخي للجريمة المنظمة يلحظ أن الجريمة قد مرت بمراحل تاريخية مختلفة عرفت إنتشارا سريعا ما وصفها بالعالمية وذلك بفضل تشكيلاتها المعقدة وطابعها المنظم وتكيفها مع الظروف والتطورات الإقليمية والدولية وبراعتها في استخدام التقنيات والتكنولوجيات الحديثة وإعتمادها على الأساليب المتطورة لتصبح بذلك نماذج إجرامية منظمة عبر الوطنية.

[1] علي جعفر، الاجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته، مجلة الامن والقانون، العدد لثاني، كلية شرطة دبي، الامارات العربية المتحدة، جوان، 2001، ص 280.

## 2- صور الجريمة المنظمة خصائصها وأركانها:

### 1.2 الأنشطة الإجرامية الرئيسة للجريمة المنظمة:

تعتبر الأنشطة الإجرامية للجريمة المنظمة من أخطر صور الإجرام فضلا عن إنتشارها في العالم، ولا يمكن حصر هذه الأنشطة بسبب قدرتها على إبتكار مجالات وأشكال جديدة غير أن أهم الأنشطة تتمثل أساسا في الإتجار غير مشروع بالمخدرات، الإتجار غير المشروع بالأسلحة، الإتجار بالبشر وبالجنس غسل الأموال، الإرهاب، الفساد المنظم بالإضافة إلى الجرائم الإلكترونية التي أفرزتها التكنولوجيات الحديثة والتقدم العلمي.

سنحاول تسليط الضوء على أبرز هذه الجرائم المنتقلة في العديد من دول العالم ومنها:

**- الإتجار غير المشروع بالمخدرات:**

يعد الإتجار غير المشروع بالمخدرات من اهم صور الإجرام المنظم ومن أبرز التحديات التي تواجهها المجتمعات بإعتباره نشاط إجرامي دولي من شأنه أن يهدد إستقرار الدول وأمنها وما يفرضه من صراعات قد يشكل أهم القضايا المعاصرة، نظرا للروابط القائمة بين هذا الإتجار وغيره من الأنشطة الإجرامية المنظمة الأخرى.

كما تعتبر جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات من أهم الأنشطة الإجرامية للجريمة المنظمة بفضل الأرباح الطائلة والسريعة التي تنتج عن تلك الجرائم حيث إستطاعت أن تكون ثروة طائلة من وراء هذا الإتجار، الأمر الذي ساعدها على توزيع نطاق نشاطها ليشمل طرق إنتاج المخدرات وخلق أسواق لترويجها.[1]

أصبحت تجارة المخدرات من الأنشطة الإجرامية ذات الطابع الدولي وهذا ما يزيد من خطورة الظاهرة فضلا عن قدرة التنظيمات الإجرامية على تسخير التكنولوجيا وذلك لتسليم وتأمين عمليات توزيع المواد المخدرة غير المشروعة بإستخدام الإتصالات المؤمنة والفورية من

[1] عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الجزء الثاني، ط الأولى، 2006، ص 237

شأنها حماية أعضاء هذه التنظيمات من أساليب البحث والتحري التي تجريها الأجهزة الأمنية في مجال المكافحة.[1]

إضافة إلى ذلك فإن إنتشار ظاهرة الإتجار بالمخدرات تؤدي إلى التأثير على الإنسان من خلال زيادة نسبة مدمني المخدرات وهو ما يؤدي إلى إحداث الضرر بالصحة العامة والسلامة العامة، وبالتالي تهديد للتنمية والأمن وإستقرار الدول.

كما أوضحت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها سنة 2014، بمناسبة تحليل الوضع العالمي حيث بينت أن جزء من إفريقيا مازال يواجه تحديات كبيرة في مجال التصدي لتزايد تعاطي وإنتاج المخدرات والعقاقير، وأن إتساع الأسواق غير المشروعة للمنشطات الأمفيتامينية يمثل أكبر دواعي القلق في شرق آسيا وجنوب شرقها.[2] فالإحصائيات المتزايدة تثبت حجم وخطورة الظاهرة فهي ظاهرة تفتك بالأفراد والدول على حد سواء وباتت مشكلة يعاني منها المجتمع الدولي ككل وهو ما يتطلب تضافر الجهود الدولية لمكافحة الظاهرة.

**- الإتجار غير المشروع بالأسلحة:**

يعد الإتجار غير المشروع بالأسلحة من أهم الظواهر الإجرامية لإنتشاره الهائل والسريع وإرتباطه بجرائم العنف وبجرائم ضد الإنسانية لما يشكله من خطر على حياة الإنسان لا سيما حقه في السلامة وحقه في الملكية، وهذا ما يظهر مدى خطورة الظاهرة على أمن الدول والمجتمع الدولي ككل.

كما تحتل عمليات الإتجار بالأسلحة مكانا مرموقا من بين النشطات الإجرامية بالنسبة للجماعات الإجرامية المنظمة لما تجنيه من أموال ضخمة نظرا للحظر المضروب على الأسلحة في أغلب دول العالم كما شهدت عمليات تهريب السلاح وبيعه تطورا ملحوظا في السنوات

[1] سمير محمد عبد الغني، مكافحة المخدرات في عصر العولمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص 22.

[2] تقرير سنة 2014 الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة، منشور بتاريخ 3 مارس 2015، رمز الوثيقة، E/INCB/2014/1)، ص 43.

الأخيرة وهذا يرجع إلى ضعف الرقابة من جانب بعض الدول وعدم مراعاة قواعد السلوك المقررة دوليا في مجال الاتجار بالأسلحة.[1]

ما يعني أن تجارة الأسلحة تزداد خطورتها الإجرامية كلما ارتبطت بالجماعات الإجرامية المنظمة وهذا ما يؤدي الى تأجيج العنف وإنتشار اللااستقرار واللاأمن والفوضى السلوكية في المجتمعات.

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن إنتشار الأسلحة بدون ضوابط في مناطق عديدة من العالم له عواقب إنسانية وإجتماعية وإقتصادية وخيمة ويشكل خطرا كبيرا على السلام والمصالحة والامن والاستقرار والتنمية المستدامة على المستويات الفردية والوطنية والإقليمية والدولية.[2]

ومن بين الأبعاد الخطيرة للإتجار غير المشروع بالأسلحة تشجيع العلاقة بين الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة، فبفضل هذه العلاقة أصبحت الجماعات المنظمة قوة تمتلك الأسلحة المتقدمة والتكنولوجيا الحديثة.[3]

إنطلاقا مما سبق تظهر خطورة الاتجار غير المشروع بالأسلحة على الدول والإنتشار الهائل لهذه الظاهرة يؤدي الى تأجيج العنف وهو ما يؤدي بدوره الى تزايد معدلات الجريمة المنظمة ويساعد أعمال الإرهاب وكذلك الإتجار بالبشر فضلا عن الإسهام في عرقلة الجهود المبذولة للحد من الظاهرة.

---

[1] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 138.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58/67 اتخذته في 3 ديسمبر 2012 بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/67/409) في مجال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الدورة السابعة والستون، البند 94 (ب ب) من جدول الاعمال المنشور بتاريخ 4 جانفي 2013، رمز الوثيقة (A/RES/67/58)، ص 3.

[3] Gilles AUBRY. Les manifestations du crime organisé, ouvrage : La criminalité organisée, Droit français, droit comparé, Lexis Nexis, Paris, France, 2012, P 49.

**- الإتجار بالبشر:**

تأتي تجارة البشر في صدارة الأنشطة غير الشرعية التي ترتكبها التنظيمات الإجرامية وتمارسها كعمل ووظيفة ومهنة تهدف من ورائها الى توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة، يعد الاتجار بالبشر أكبر تجارة إجرامية في العالم بعد تجارة المخدرات وتجارة الأسلحة ومن المتوقع أن تتقدم تجارة البشر عن تجارة الأسلحة.

وقد عرفت المادة (03) من البروتوكول الملحق في إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عام 2000 المعتمد في 15 نوفمبر، والخاص بمكافحة الإتجار بالأشخاص بأنه:

أ-«تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو إستقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو بإستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال، ويشمل الإستغلال إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو إستغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء».[1]

ب- لا تكون موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الإستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل إعتبار في الحالات التي يكون قد أستخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية نفسها.

ج- يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو إستقباله لغرض الإستغلال "إتجارا بالأشخاص" حتى إذا لم ينطو على إستعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة،

د- يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر».

[1] المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

أما المشرع الجزائري فقد عرفه في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات بأنه: «تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو إستقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو بإستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال، ويشمل الإستغلال إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو إستغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء»

إنطلاقا من هذا التعريف، يمكن القول أن عملية الإتجار بالبشر تتم من خلال عدة صور إما بإستعمال الإغراء، او عن طريق إستخدام التهديد والقوة، أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو القسر أو الإختطاف، أو ولاية على شخص آخر قصد إستغلاله في هذا النشاط الإجرامي.

يلاحظ على هذا التعريف أن المشرع الجزائري في تعريفه لجريمة الإتجار بالبشر يتفق مع تعريف البروتوكول السالف الذكر غير أنه لم يحدد الوسائل والأساليب المستعملة في هذه الجريمة، وإنما حصرها في أشكال الإستغلال التي وردت على سبيل الحصر، وهذا ما يضيق من مفهوم جريمة الإتجار بالبشر.

كما تشكل هذه الجريمة تهديدا للمجتمع الدولي لما يعاني من تزايد الإتجار في الأشخاص خاصة النساء والأطفال نظرا لتعدد العوامل المساعدة لها، ما سهل عملية تداولها وممارسة الجماعات الإجرامية المنظمة هذا النشاط وإستغلال ضحاياها في أنشطتها غير المشروعة كالإستغلال الجنسي أو السخرة أو نزع الأعضاء.

بحيث تقوم الجماعات الإجرامية المنظمة بإستغلال الفقر الذي يعد من أهم العوامل التي تساهم في إنتشار وزيادة هذه الجريمة، أو إيهام النساء بالحصول على وظائف ذات دخل مرتفع، أو تقوم بخطفهن ونقلهن إلى دول أخرى لإجبارهن على القيام بأعمال الدعارة، أو تقوم ببيعهن إلى منظمات إجرامية أخرى بحيث تقوم هذه الأخيرة بإجبارهن بممارسة الدعارة بعدة

طرق مثل الحجز المقترن بالتعذيب أو الإغتصاب أو إجبارهن على إدمان المخدرات للسيطرة عليهن وضمان عدم هروبهن.[1]

علما بأن أسباب الإتجار بالبشر تتعدد وتتداخل بشكل معقد ومتشابك، كونها تتعلق بالكثير من العوامل المتباينة ذات الصلة بالتركيبة الاقتصادية، الإجتماعية والسياسية السائدة كما أنها ترتبط بشكل جوهري مع المعطيات العالمية التي تؤثر على القيم الإجتماعية فضلا عن الأوضاع الإقتصادية.

فالجماعات الإجرامية المنظمة تعمل على تطوير تجارة البشر من خلال ضمان تواجدها عبر كل القارات، إما عن طريق إنشاء تنظيم فرعي تابع لها أو إقامة علاقات مع جماعات أخرى مماثلة، كما نجد هذه الدول تختار بعناية الدول التي تساعد على بقائها وإستمرارها وهي الدول التي تمتاز بمرونة قوانينها كما هو الحال في إيطاليا، إسبانيا، بلجيكا.

من هنا تظهر خطورة جريمة الإتجار بالبشر والتي تساهم في تدمير البنى الإجتماعية إذ تؤدي إلى التفكك الإجتماعي وذلك بحل الروابط العائلية والاجتماعية، وتشكل ضررا على الصحة من خلال المخالطة وممارسة الجنس لتصل بذلك الى حد الإجرام المنظم المرتكب في حق الفرد والمجتمع.

**- جريمة تبييض الأموال:**

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية غير المشروعة، وقد ساهمت العولمة في بروز وتنامي أشكال جديدة من الأنشطة الإجرامية المنظمة، التي أصبح إرتكابها يمارس بسهولة بفضل التقنيات الحديثة في النظم المالية المصرفية، وبذلك أصبحت الجماعات الإجرامية قادرة على إرتكاب المزيد من الأنشطة فضلا ما توفره عملية تبييض الأموال من تغطية لعائداتها الإجرامية من جهة ولما تسببه من إتساع قوتها ونفوذها وأيضا توفير الثروة من جهة أخرى.

[1] محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 80، 87، 88.

أي تتعلق جرائم تبييض الأموال بالإقتصاد الإجرامي، فهي تتغذى من نشاطات الجريمة المنظمة وبالخصوص منها تلك المتعلقة بتهريب البضائع المحظورة كالمخدرات والأسلحة والجرائم الأخرى الاتجار غير المشروع بالآثار والإرهاب وغيرها.

وقد عرفت إتفاقية فيينا عام 1988، غسيل الأموال بأنه: «إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ومصدرها ومكانها، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو في ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من فعل من أفعال الإشتراك في مثل الجريمة أو الجرائم».

كما تعرف عملية تبييض الأموال بأنها: «تحويل أو نقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الإلتزامات القانونية إلى أشكال أخرى من أشكال الإحتفاظ بالثروة للتغطية على مصادرها والتجهيل بها».[1]

عرفت أيضا بأنها: «عملية إخفاء وجود مصدر غير قانوني أو إستخدام غير مشروع للدخل وإخفاء ذلك الدخل ليبدو دخلا مشروعا».[2]

يلاحظ من خلال التعريفين أن عملية تبييض الأموال تتصف بعنصرين مهمين هما إخفاء مصدر الأموال المتحصل عليها بطرق غير مشروعة، وبذلك يعتبران صفة مميزة في نشاط جريمة تبييض الأموال والتي يمكن تداولها في أكثر من دولة.

## 2.2 خصائص الجريمة المنظمة:

### - من حيث الهيكل والبنيان:

***عدد الأعضاء:**

إن الجريمة المنظمة لا يمكن أن تقع من شخص وحيد وإنما يشترط أن تتألف من عدد من الأشخاص وقد حدد الشركاء في إرتكاب الفعل الجرمي من ثلاث أو أكثر حيث أن هذا التأليف يشترط أن يتظافر عدد من الأشخاص لتولي مهام الإجرام المنظم، كما لا يشترط أن

[1] سيد شوربجي عبد المولى، عمليات غسيل الأموال وإنعكساتها على المتغيرات الاقتصادية والإجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 28، الرياض، 1999، ص 03.

[2] مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 32.

يقوم كافة الفاعلين بالفعل الجرمي نفسه بل يتم توزيع وتقسيم أدوار أداء هذا الفعل وفق إتفاق بين أعضائها.

إشترطت بعض التشريعات عددا معينا من الأشخاص لكي توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة كقانون العقوبات الإيطالي، في حين أن هناك عددا من التشريعات لم تضع عددا معينا من الجناة حتى توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة مثل القانون الفرنسي.[1]

كما إشترطت إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة الثانية أن تكون الجماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها منظمة.

في حين عرفها الاتحاد الأوروبي والذي أشترط أن تكون الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها جماعة إجرامية منظمة.[2] هذا الإشتراك الجرمي في أداء الجريمة يجعلها بالضرورة جرما منظما وقد تبنت أغلبية القوانين هذا النهج والتعداد في عدد الفاعلين.

***التنظيم:**

يعد التنظيم من أهم الخصائص التي ترتكز عليها الجريمة المنظمة وهو ما يزيد من خطورتها الإجرامية ذلك أن تنظيم أفراد الجماعة يتم بشكل هرمي عنقودي بحيث تكون سلطة مركزية تتولى الإدارة وتوجه بقية الأعضاء وتحدد مهامهم وأدوارهم، وهذا التنظيم لا يتم إلا من خلال السيطرة الهرمية على سلوكات أعضاء المنظمة.

يعتبر التنظيم الصفة الرئيسية للجريمة المنظمة عبر الوطنية ويقصد به ترتيب وتنسيق وجمع الأعضاء داخل بنيان أو هيكل شامل ومتكامل قادر على القيام بأعماله الإجرامية ويكفل هذا التنظيم خضوع الأعضاء إلى نظام سلطوي رئاسي يكون مسؤولا عن إتخاذ القرارات وتوجيه الأعضاء لتحقيق أهداف الجماعة الإجرامية. ولا يشترط أن يتخذ الهيكل التنظيمي شكلا معينا

[1] طارق سرور، الجماعة الاجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 70.

[2] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 73.

أو أن يعلم كل عضو باختصاص أو أدوار بقية الأعضاء، لذلك عادة ما تكون هذه الهياكل التنظيمية سرية.[1]

***السرية:**

تعتمد غالبية االمنظمات الإجرامية على السرية في عملها الإجرامي وهو ما يؤمن إستمراريتها ويحافظ على بقائها ووجودها.

قانون الصمت له مكانه قصوى داخل المنظمة الإجرامية، فكل الأعضاء ملزمون بالسرية فيما يتعلق بتشكيل المنظمة أو نشاطاتها، وتحدد عقوبة الموت في حالة عدم الإلتزام بالسرية ففي الواقع تعاقب المنظمات الإجرامية على الإخلال بقواعد الصمت بقصوة شديدة لأنه يؤدي الى خلل في الهيكل التنظيمي للمنظمة الاجرامية. ولذلك فإن الجزاءات لا تقتصر فقط على العضو الذي أخل بالتزامه بالسرية ولكنها تمتد العقوبة إلى اسرته كذلك.[2]

***التخطيط:**

يعتبر التخطيط خاصية مميزة في عمل المجموعة بحيث يترافق مع خاصية التنظيم ذلك أن عنصر التخطيط يتلازم مع تنظيم عمل الجماعة المنظمة ويزيد من نسبة نجاح أعمالهم الإجرامية وتطوير أسلوبهم الإجرامي.

***البناء الهرمي المتدرج:**

يعتبر الهيكل التنظيمي الهرمي من الخصائص المهمة التي تميز معظم المنظمات الإجرامية، لا يقصد بالجريمة أي جماعة شكلت بالصدفة أو لحظة إرتكاب الجريمة، دون أن يكون هناك أدوار محددة لأعضائها ودون ان تكون هناك استمرارية لتكوينها وهيكلها[3]. وهذا يفترض أن تكون هناك سلطة مركزية تتولى الإدارة وتحديد المهام وتقسيم العمل بين أعضاء المنظمة. أي لإعتبار أي نشاط إجرامي جريمة منظمة إنما يجب أن يكون لها هيكل تنظيمي

[1] فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، 2002، ص 66-67.

[2] Jean ZIEGLER, Les seigneurs du crime : Les nouvelles mafias contre la démocratie, Seuil, 1998, p 272.

[3] المادة الثانية فقرة ج من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

يأتي في رأس الهرم زعيم العائلة يكون له سلطة كاملة على المنظمة التي تخضع لقاعدة هرمية معقدة ودقيقة وذلك على الشكل التالي:

الرئيس

نواب الرئيس

مستشار الرئيس

قائد المجموعة

جنود (فرق متخصصة)

في قاع الهرم نجد الجنود الذين يتم تجنيدهم وفقا لطقوس خاصة، ثم رؤساء الفرق ثم مجموعة من المستشارين، ثم نواب الرئيس وأخيرا على قمة الهرم رئيس العائلة. حيث تراعي قواعد تسلسل القيادة بشكل جازم لا يسمح للعضو بأن يتعامل إلا مع القيادات التي تعلوه مباشرة دون أن يعرف شيئا بعد ذلك كما يجهل بقية الضباط وهذه القيادات بدورها تتعامل مع القيادات الأعلى وهكذا، والفائدة من ذلك تتمثل في إخفاء شخصية رؤساء العائلات الذين لا يمكن بسهولة ربطهم بالأنشطة الإجرامية التي قام بها الجنود، كما لا يمكن أن يقبض عليهم متلبسين بالإشتراك فيها. هذه الأهمية الممنوحة للعائلة نتج عنها مصطلح العائلة المافيوزية التي لا تقتصر فقط على العائلة بمعناها البيولوجي بل تشمل العائلة بمعناها الواسع الأعضاء الذين ينتمون لها عن طريق الدم والتحالف والتجنيد.

ويقول الأستاذ مارسل لوكلارك أن التنظيم الهرمي لهذه المنظمات الإجرامية يجعلنا نتيقن بمدى قوة وخطورة هذه المنظمات في تهديد سواء المؤسسات الاقتصادية للدول أو أنظمتها السياسية إذا ما أعاقت هذه الأخيرة مصالح وأهداف تلك المنظمات الإجرامية، وأن عبارات الجريمة المنظمة أو المافيا أو الكارتل أو القوى العظمى للجريمة تجعلنا نحس أننا نواجه منظمات لها سلطة مركزية قوية وتسلسل هرمي في الوظائف قوانين مجبرة ومنفذين يطبقون الأوامر بكل إخلاص.

يرى معظم علماء الإجتماع أن هذه المنظمات الإجرامية تعتمد أصلا على العلاقات العائلية أو المعارف في توظيف أعضائها من خلال مجموعات صغيرة متكونة من أعضاء أقارب أو أصحاب مضمونين بالتالي يصبحون أسرى هذه الدوائر التي تنغلق حولها.[1]

وقد إستطاع العالم الاجتماعي MARK GRANOVETTER بين (1973-1974-1982) أن يبرز أن مثل هذا النظام المعتمد للعلاقات الاجتماعية يعرقل تداول المعلومات إختراق صفوفها من جهة سهولة التحرك الاجتماعي لأعضائها من جهة أخرى.

ويعتبر الإنغلاق لهذه المنظمات الإجرامية حول نفسها كحاجز يؤمنها من أي إختراق خارجي يهدد كيانها أو إنهيارها، كما يؤمن لها سرية النشاط الإجرامي الذي تحترفه بحيث يبقى التداول وكل النشاطات بين أفراد تربطهم علاقة إجتماعية عرقية تحفزهم على الحفاظ على السر وعدم المغامرة بإباحته، وإلا تعرض صاحبها إلى الإعدام.[2]

بالإضافة إلى الهيكل المتقدم الذي يعتمد عل العائلة يوجد تنظيم أو هيكل آخر يعمل كمؤسسات اقتصادية دولية حقيقية كما في عصابات الكارتل الكولومبية التي تتدخل في كافة مراحل انتاج وتوزيع الكوكايين، مطبقة بذلك مبدأ تقسيم العمل والمبادئ الأساسية في الإدارة.[3]

بمعنى ليست كل المنظمات الإجرامية على ذات الدرجة فيما يتعلق بالتنظيم والهيكل فهي تتنوع من جماعات تعتمد على هيكل متدرج يقوم على العلاقات شبه العائلية إلى شبكات مرنة ويختلف هيكل تلك الجماعات بإختلاف نشاطها وطبيعتها والبيئة الثقافية التي تنبع منها.

---

[1] MARCEL LECLERC, La criminalité organisée, Paris, la documentation française, 01 Septembre 1996, p 23/24

[2] MARCEL LECLERC,La criminalité organisée,Op.cit., p 23/24.

[3] أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها، أركانها، الندوة العلمية بعنوان "العلاقة بين جرائم الإحتيال والإجرام المنظم"، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، 2007، ص 15.

***من حيث طبيعة النشاط:**

**- الإحتراف:**

يعتبر الاحتراف من أخطر نماذج العمل الإجرامي، حيث عادة ما يكون أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة من فئة المحترفين في إرتكاب الجرائم، أي من مجموعة من المجرمين المحترفين لهم خبرة في المجالات الإقتصادية والقانونية والإجتماعية ويملك هؤلاء المحترفون مهارة وقدرة فائقة في تنفيذ الأعمال الإجرامية بحيث يكون كل تنظيم إجرامي متخصصا في إرتكاب جرائم معينة، وقد يستعينون بخبراء في المجالات والتخصصات المختلفة،[1] فتأتي الجريمة المنظمة نتيجة لخطة متكاملة الحلقات بحيث تكمل كل حلقة فيها الحلقة الأخرى. ففي جرائم المخدرات مثلا هناك إرتباط وثيق بين حلقات الإنتاج التهريب التوزيع الإستهلاك وأن قطع أي حلقة يشكل عاملا هاما في السيطرة على الجريمة.

**- الإستمرارية:**

إن أهم ما تتميز به الجريمة المنظمة تكوينها القائم على الإستمرارية فهي لا تنشأ بهدف القيام بفعل جرمي وحيد بل تتعدد أنشطتها الإجرامية سواء المشروعة أو غير المشروعة، وتبقى مهام المنظمة حتى بعد وفاة زعيمها الروحي أو أحد أعضائها وهذا ما يضمن إستمراريتها.

يقصد بها إستمرار عمل المنظمة بغض النظر عن حياة أي فرد فيها حتى ولو كان رئيسا لذلك تستمد هذه التنظيمات الاجرامية صفة الإستمرارية من نشاطها وليس من حياة أعضائها لأن العبرة من إستمرارية الجماعة الإجرامية هي مباشرتها لأنشطتها المشروعة وغير المشروعة.[2]

**- إستخدام العنف:**

يعد اللجوء الى العنف أمر ملازم لكل المنظمات الإجرامية ويمارس بكل صوره فيمكن أن يكون جسديا أو معنويا كما يمكن أن يباشر بأكثر من وسيلة، ويتدرج من مجرد التحذير

[1] فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، مرجع سابق، ص 71.

[2] احمد إبراهيم سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، مطبعة العشرى، مصر، بدون طبعة، 2006، ص 123.

إلى أن يصل إلى أقصاه القتل ولا يقتصر عنف هذه التنظيمات على الأشخاص بل يمتد إلى ذويهم وممتلكاتهم كما تمارس الجماعات الإجرامية المنظمة عنفها على كل من يشكل عقبة في طريقها لتحقيق أغراضها المشروعة وغير المشروعة [1]وقد يباشر العنف في مواجهة الدولة بهدف إضعاف هيكل القضاء والأمن والسلطة العامة وهذا ما حدث في بعض الدول كإيطاليا وكولومبيا.

### 3.2 أهداف الجريمة المنظمة:

*** الربح:**

يعتبر هدف الربح هو الدافع والمحرك الأساسي لأعضاء الجريمة المنظمة وهو ما يميزها عن غيرها من التنظيمات الإجرامية ويجعلها تمارس نشاطاتها المشروعة وغير المشروعة والتي تدر الأرباح الطائلة كتجارة المخدرات والأسلحة والإتجار بالبشر، لذلك تلجا المنظمات الإجرامية الى غسل الأموال بإعتباره نشاط يهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال ذلك أن الأرباح الضخمة المتحصلة من أنشطتها غير المشروعة تكون غير قابلة للإستخدام طالما كانت علاقتها بمصدرها غير المشروع لازالت قائمة، ولهذا المصدر غير المشروع للأموال هو محل عملية الغسل، وبالتالي نستطيع أن نؤكد أن غسل الأموال هو إمتداد حتمي للجريمة المنظمة.[2]

***التحالفات الإستراتيجية بين المنظمات الإجرامية.**

تلجأ الجماعات الإجرامية للتحالفات الإستراتيجية لتدوال أنشطتها عبر القارات وإستعمالها قنوات معينة لتمرير عائداتها، ويتيح هذا التحالف علاقة تكون قائمة على الإتفاق لتصبح بذلك قوة ضاربة ضد القوى الأمنية.

[1] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 91.

[2] نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 62.

وهذا ما يدفع المنظمات الإجرامية إلى إبرام الإتفاقيات واللجوء لعقد تحالفات إستراتيجية للحصول على أسواق جديدة، ومنافع مالية، وهذا على أساس المشاركة في المخاطر والخسائر وأيضا النفقات المالية فضلا عن تقاسم الأرباح، لتصبح قوة ضاربة لابد لها من التفاوض مع مراكز القوى الأخرى غير مشروعة وقرينتا من المنظمات الإجرامية المحلية بهدف تدعيم سلطتها ونفوذها ومكاسبها على المستوى العالمي.[1]

**- تعقد البناء التنظيمي وتنوع أهداف التنظيمات الإجرامية:**

لقد أصبحت جماعات الجريمة المنظمة ذات تنظيم هرمي متدرج قائم على أساس المستويات المتدرجة الواضحة، والتدرج الرئاسي للسلطة والمسؤولية ووحدة الأمر. وهو تنظيم محكم البناء ويتصف بالثبات والاستمرارية. لقد أصبح للتنظيمات الإجرامية أنشطة واسعة النطاق ومعقدة تصنف بين أنشطة رئيسية وأخرى مساعدة الأولى مثل الإتجار في المخدرات والأسلحة والنساء والأطفال والدعارة والتزييف وتزيير العملات والأسرار الصناعية والأعمال واللوحات الفنية والأثرية والبضائع المسروقة، والذهب والماس والأحجار الكريمة والأعضاء البشرية والتهريب وتصريف النفايات ودفنها والإتجار بأنواع من الحيوانات المهددة بالإنقراض. والثانية مثل التغلغل في العقود الإدارية، والهياكل الحكومية والسياسية والرشاوي وتمويل الحملات الإنتخابية والإحتيال والخداع والإحتكار وغسيل الأموال....الخ.[2]

إن خطر الجريمة المنظمة أصبح يهدد الدول والحكومات ويهدد السلم والديمقراطيات وإستقرار وأمن الدول الداخلي ولك إذا ما أخذنا بعين الإعتبار تلك القوة المنظمة لهذه المنظمات الإجرامية ومدى قدرتها على التدمير من أجل بلوغ أهدافها، حيث تعد جريمة منظمة إذا توافرت فيها الشروط الآتية:

[1] ماهر فوزي، دراسة أعدها اللواء أحمد جلال عز الدين، مقال بعنوان " الملامح العامة للجريمة المنظمة"، منشور بمجلة الشرطة الإمارات، العدد 273، بتاريخ 23 سبتمبر 1993، ص 39.

[2] علي عبد الرزاق جلبي، مجموعة مؤلفين" أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية"، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 57.

***بالنسبة للسلوك الإجرامي المكون للجريمة:**

-أن يكون وليد تخطيط دقيق ومتأن.

- أن يكون على درجة من التعقيد أو التشعب.

- أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع.

-أن تنطوي وسيلة تنفيذه على نوع من الحيلة، يتجاوز المألوف في تنفيذ الجرائم العادية.

***بالنسبة للجناة:**

-أن يكونوا جماعة يتجاوز عددها المألوف عادة في المساهمة الجنائية.

-أن يكون بينهم من إتخذ الإجرام حرفة يكتسب منها أو إتخذه وسيلة يشفي بها حقده على المجتمع أو الدولة أو الإنسانية.

- أن يكونوا على درجة من التنظيم، وذوي مقدرة على التخطيط الدقيق، وتشدد عقوبة من يقوموا منهم بدور رئيسي أو قيادي أو تخطيطي أو تنظيمي.

-أن تتلاقى إرادتهم على التداخل في الجريمة أو الجرائم محل التنظيم.[1]

***نماذج التنظيمات الإجرامية والسياق البنائي الأكبر:**

شهدت التنظيمات الإجرامية نموا تنظيميا ملحوظا في الآونة الأخيرة وقد إنعكس هذا النمو على بناء التنظيمات الإجرامية وجعلها أكثر تعقيدا، وأثر كذلك على وظائف هذه التنظيمات وأسهم في تنوع وتعدد هذه الأهداف. وقد ظهر هذا النمو التنظيمي للتنظيمات الإجرامية جليا في تغلغل التنظيم في النظام الرأسمالي العالمي، وظهرت تنظيمات إجرامية عابرة للقارات ومتعددة الجنسيات، وقد إنعكس هذا النمو على إتساع شبكة العلاقات والصلات المتبادلة بين الجريمة المنظمة وصور الإنحراف الأخرى في المجتمع من ناحية وبين الجريمة

[2]عبد الفتاح مصطفى الصيفي واخرون، الجريمة المنظمة " التعريف والأنماط والإتجاهات"، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الأولى، 1999، ص 29.

المنظمة ومجموعة النظم الاجتماعية التي يتشكل منها البناء الاجتماعي الأكبر للمجتمع من ناحية أخرى.[1]

قد قدم كرسي Cressey في كتابه عن التنظيمات الإجرامية تصنيفا لنماذج وصور الجريمة المنظمة، يعتمد على متصل التنظيمات الرسمية وغير الرسمية وأكد أن كل الجماعات والعصابات والفرق والحلقات والنقابات والاتحادات والتحالفات التي تتخذ من الإجرام هدفا لها تعد تنظيمات إجرامية وتمثل صورا ونماذج للجريمة المنظمة.

تتميز التنظيمات الإجرامية الرسمية بالطابع الرشيد وتتسم بسمات ثلاث أساسية تعبر كل منها على جانب من هذا الرشد، أولها وجود تقسيم للعمل وتخصص في الوظائف، بحيث يشكل كل تخصص مجموعة عمل. وثانيا يتم التنسيق بين أوجه نشاطات كل شخص يشغل أحد الأوضاع المتخصصة وبين أوجه نشاطات المتخصصين الآخرين من خلال القواعد والإتفاقيات والفهم المشترك وغيرها مما يدعم تقسيم العمل. وثالثا أن التنظيم ككل قد أنشئ على نحو هادف ليحقق أغراضا معلنة.

أما التنظيمات الإجرامية غير الرسمية لا تتصف بالرشد والمعقولية ذلك لان مجموعة العلاقات الاجتماعية لا تترتب على نحو رشيد بمعنى أنها لا تطور بناء يرمي إلى إنجاز أهداف جمعية صريحة مثل التي قد تحدد للتنظيمات الإجرامية الرسمية.[2]

تنقسم صور الجريمة المنظمة إلى:

**التقسيم الأول:** يتخذ من النشاط معيارا له: هو أن الجريمة المنظمة تنقسم إلى أنشطة رئيسية وأخرى مساعدة، فتتضمن الأنشطة الرئيسية الإتجار غير المشروع بالمخدرات، الإتجار غير المشروع الأسلحة، الإتجار بالبشر، تزييف العملات، الإتجار في اللوحات الفنية والأثرية، دفن أو تصريف النفايات السامة. أما الأنشطة المساعدة فتتمثل في غسيل الأموال، الرشاوي وتمويل

[1] علي عبد الرزاق جلبي، مجموعة مؤلفين" أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية"، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 56.

[2] المرجع نفسه، ص 53 و54.

الحملات الإنتخابية، التغلغل في مجال العقود، استخدام العنف والتهديد ووسائل الإحتيال...الخ.

**التقسم الثاني:** معياره النطاق المكاني، تنقسم إلى الجريمة المنظمة الوطنية والتي تنحصر في حدود الدولة الواحدة والجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تتجاوز فيها الحدود الوطنية إلى غيرها من الدول[1].

حددت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000 الحالات التي تكون فيها الجريمة المنظمة عبر وطنية بصفة واضحة وهي: «يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

- أرتكب في أكثر من دولة.
- أرتكب في دولة واحدة، ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى.
- أرتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في إرتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.
- أرتكب في دولة واحدة، ولكن له آثار شديدة في دولة اخرى[2].

هذه خصائص الجريمة المنظمة التي تميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها فضلا لما حققته من قوة ونفوذ وأسس ساهمت في تماسك بنيانها الداخلي والخارجي وأسهمت في تفاقم خطرها واضرارها الناجمة عنها. ولا يقتصر أثرها على المستوى الوطني بل يتعداه إلى المستوى الدولي.

[1]- محمد عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السنة العاشرة، المجلد 10، العدد 19 المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض السعودية، جوان 1995، ص 14 وما بعدها.

[2]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000. المادة الثالثة فقرة الثانية منها.

## 4.2 أركان الجريمة المنظمة:

وفقا للأحكام العامة للجريمة لابد من توافر الركن المادي والمعنوي لقيام الجريمة، وإذا كان الركن المادي يمثل المظهر الخارجي للواقعة الإجرامية فان الركن المعنوي يركز على إتجاه الإرادة نحو تحقيق نتيجة تخالف القانون وأن تقوم علاقة سببية بين النشاط والنتيجة التي وقعت من طرف مرتكبيها، وتحقق عناصرها القانونية.[1] وبتوافر هذه العناصر تتميز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم وهذا ما سيتضح من خلال عرض الركن الشرعي لها والركن المادي والمعنوي.

**- الركن الشرعي:**

ثابت فقها وقانونا "أن لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني" وبذلك لا تستمد الجريمة المنظمة وجودها وكيانها الا من تجريم الدول لهذه الجريمة أو من خلال الإنضمام للإتفاقيات الدولية التي نصت على تجريمها.

**- الركن المادي:**

يتمثل الركن المادي بصور الفعل الجرمي وفق النص التجريمي ويختلف الركن المادي باختلاف السلوك الجرمي المعاقب عليه، والركن المادي في الجريمة المنظمة يختلف عن الركن المادي لأي جريمة أخرى، وكذلك يختلف حسب النشاط محل الجريمة فيما أن كانت جريمة إتجار بمخدرات أو تهريب أسلحة، أي نشاط إجرامي منظم آخر[2]. والركن المادي يتكون عموما من سلوك إجرامي، وعلاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة.

ويتمثل الركن المادي لجريمة الجماعة المنظمة في تحقيق الأعمال المكونة لها سواء من حيث التأسيس أو الإنشاء أو من حيث التنظيم على مختلف مستوياته، وتفضي هذه الأعمال المكونة لها إلى نتيجة هي قيام الجماعة الإجرامية المنظمة وهذه نتيجة بذاتها والمتمثلة من الناحية المادية في قيام الجماعة بطابعها التنظيمي مع إستهدافها تحقيق أغراض غير

[1] فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، مرجع سابق، ص 188.

[2]- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2002، ص26.

مشروعة هي التي تستوفي عناصر الركن المادي بوصفها جريمة قائمة بذاتها، وهو ما يوجب كذلك توافر علاقة سببية بين الأعمال المادية وهذه النتيجة.[1]

وبناء على هذا فان الركن المادي للجريمة المنظمة يقوم بتلاقي نشاط جماعة من الأفراد لإرتكاب فعل إجرامي معين يشكل خطرا وتهديدا للمصالح والحقوق المشمولة بالحماية القانونية.[2]

وقد حددت المادة الثالثة من إتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والتي نصت على أنه "تنطبق هذه الإتفاقية على الجرائم التالية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها:

ا-الجرائم المقررة بمقتضى المواد 5 و6 و8و23 من هذه الاتفاقية.

ب-الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، حيث يكون الجرم ذا طابع عبر وطنية تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة"[3]

**- الركن المعنوي:**

الجريمة المنظمة تعتبر جرائم عمدية اذ فيها تتصرف الإرادة الى تحقيق النتيجة الإجرامية بعد التصميم المتاني والمخطط له على إرتكابها،[4] وعليه فان الركن المعنوي للجريمة المنظمة يقتضي توافر القصد الجنائي، يكون عضو المنظمة على علم أنه يساهم بسلوكه مع الآخرين لتحقيق أهداف إجرامية، وأن هذه المنظمة ترتكب أو سوف ترتكب جرائم معينة.[5] أي الركن المعنوي في أي جريمة يتطلب توافر عناصر أساسية عنصر ملحق أو مشترط وهم:

**العلم:** وهي علم الفاعل بصورة السلوك الجرمي المقترف من قبله أي درايته بالجريمة وبفعلها ولا يعني العلم معرفة النص القانوني أو أن فعله يستوجب التجريم.

---

[1] طارق سرور، الجماعة الاجرامية المنظمة، دار النهضة، مصر، 2000، ص 84.

[2] احمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، مرجع سابق، ص 129.

[3]- المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000.

[4] عبد الفتاح الصيفي واخرون، الجريمة المنظمة " التعريف والأنماط والإتجاهات"، مرجع سابق، ص 18.

[5] هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، مرجع سابق، ص 38.

**الإرادة:** وهي إرادة الجاني اقتراف الجرم فيشترط لذلك توافر كل من الأهلية الازمة للتجريم وحرية الإرادة.

**العمد او القصد الجرمي:** مسؤولية الشخص الجنائية بإشتراط توافر القصد الخاص عند مرتكب الجريمة.

بمعنى لا يشترط أن تتجه إرادة الجاني إلى تنفيذ الأغراض غير المشروعة التي تستهدفها الجماعة والتي قد تتضمن بعض الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات، وإنما يكفي لقيام جريمة عضوية الجماعة الإجرامية المنظمة أن تتجه إرادته إلى الدخول مع علمه بسائر العناصر المادية لهذه الجريمة، ومنها موضوع التجمع الإجرامي المنظم الذي تقوم به الجماعة الإجرامية المنظمة كجريمة قائمة بذاتها، والقصد الجنائي في الجرائم التي يتم تنفيذها بالفعل.[1]

وهو ما أكدته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة. وفقا للإتفاقية "يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

– قيام الشخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام، أو بعزمها على إرتكاب الجرائم المعنية بدور فاعل في الأنشطة الاجرامية للجماعة المنظمة، وأيضا أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الاجرامية مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي.[2]

[1] طارق سرور، الجماعة الاجرامية المنظمة، مرجع سابق، ص 225.

[2] المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

## 3 المناهج التشريعية في تجريم الجريمة المنظمة:

تختلف الدول فيما بينها في سياسة التجريم المنتهجة من قبلها في مجال مكافحة السلوكات التي تنطوي على المساس بأمن وسلامة المجتمع والأشخاص بداخله، وذلك تبعا للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تعيشها كل دولة.[1]

إن تجريم الإتفاق المولد للجماعات الاجرامية خاصة العابرة للحدود منها، بات في الوقت الراهن أمرا لا غنى عنه، إقتضته الخطورة الإجرامية التي أصبحت عنوانا لهذه الجماعات والتي فرضت على الدول ضرورة مجابهة التكتلات الإجرامية التي من شانها أن تخلق الرعب والفزع داخل المجتمع، وكذا تهديد الأمن والإستقرار داخله.

لكن رغم الإتفاق على ضرورة إتخاذ سياسة تجريمية فعالة لمواجهة الجريمة المنظمة الا أن التشريعات الجزائية قد اختلفت فيما بينها حول صيغة التجريم، فمنها من كرست نصوصا خاصة تستفتي منها هذه الجريمة تجريمها ومنها من عمدت إلى مواجهة هذه الجريمة بنصوص التجريم العامة.

### 1.3 التجريم المباشر للجريمة المنظمة:

***اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:**

تلعب الأمم المتحدة دورا فعالا في مكافحة الجريمة المنظمة بكل أشكالها وصورها وأنماطها كونها هيئة دولية تقع على عاتقها الحفاظ على السلم والامن الدوليين.

أصبحت الجريمة المنظمة تشكل أهم المعضلات الأمنية التي تواجهها الدول والمجتمعات، وبدأ الإهتمام يزداد حتى أصبح الحديث عن الجريمة المنظمة هو السائد في الأوساط القومية والإقليمية والدولية عنيت الأمم المتحدة بهذه الجريمة لذلك عقد مؤتمر تمخضت عنه إتفاقية خاصة بمكافحة الجريمة عبر الوطنية التي إعتمدت وعرضت للتوقيع

[1] Raphael PARIZOT, La responsabilité pénale à l'épreuve de la criminalité organisée. Le cas symptomatique de l'association de malfaiteurs et du blanchiment en France et en Italie, L.G.D.J, Paris France, 2010, P 253.

والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، والغرض منها تعزيز التعاون على منعها ومكافحتها بمزيد من الفعالية، خاصة من حيث التجريم، بحيث قامت بالتجريم المباشر لفعل تكوين جماعة إجرامية منظمة، مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر، والتي تنشط في مجال إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية.

حددت المادة 3 من هذه الاتفاقية البنيان القانوني للجريمة المنظمة عبر الوطنية بالعناصر القانونية المتطلبة لقيامها، حيث تنطبق هذه الإتفاقية بإستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم الخطيرة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، يقصد بها "سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع (04) سنوات أو بعقوبة أشد" كما أقرت المادة (05) "تجريم المشاركة في جماعة إجرامية" والمسؤولية الجنائية للأشخاص في حال إتيان أي من السلوكات الواردة في نص الاتفاقية، وكذلك الضلوع في نشاط غسل عائدات الإجرام التي نصت عليها المادة (06)، كما نصت المادة (07) على تدابير مكافحة غسل الأموال وعدد من التوصيات التي تحدد ما يتعين على الدول الأطراف القيام به لتعزيز آليات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اضافة الى انتهاج سلوك مكون لجريمة الفساد، أو تجريم عرقلة سير العدالة.

كذلك المواد "10، 14...21" حاولت بيان الأحكام المتعلقة بتوثيق التعاون القضائي الدولي بكافة صوره واعتبرت الجرائم المشمولة بأحكام هذه الإتفاقية من الجرائم الموجبة للتسليم كما حثت الدول على تطوير سبل تنفيذ القوانين وأساليب التحري وغيرها من أوجه التعاون الدولي.

أما المادة 22 أقرت إنشاء سجل جنائي كما بينت ما يجب أن تقوم به كل دولة طرفا في إطار حدودها الإقليمية وأن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى ذات الأهمية.

كما حثت التوصية "36" للدورة 55 للجمعية العامة على ضرورة إستحداث الإتفاقيات المتعلقة بأنماط الإجرام المنظم من بينها الإتفاقية الدولية الخاصة بالرق سنة1926 كذلك الإتفاقية الدولية لمنع تزييف العملات لسنة 1929، أيضا الاتفاقية المتعلقة بالسخرة سنة 1930 وإتفاقية قمع الإتجار بالأشخاص وإستغلال بغاء الغير سنة 1949، الاتفاقية 1971 المتعلقة بوسائل تجريم ومنع إستيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة.

**- التشريع الإيطالي:**

يعد التشريع الإيطالي من التشريعات السباقة في مواجهة الجريمة المنظمة، حيث عمد على تجريم الإنتماء الى جماعة من طابع المافيا وذلك بموجب القانون رقم 649 الصادر في سبتمبر 1982 المتعلق بقانون مكافحة المافيا والذي جرم فعل تأسيس أو الإنضمام أو الإتصال بهذه الجماعة التي تنشط في مجال إرتكاب الجرائم.

جرم القانون الجزائي الإيطالي الجريمة المنظمة متى كان هناك إنتماء إلى جماعة من طابع المافيا مشكلة من ثلاثة اشخاص فأكثر، قصد إرتكاب الجرائم بإستعمال قاعدة الصمت كمصدر يستمدون منه القدرة والقوة والسلطة بهدف الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على الإستيلاء والسيطرة على الأنشطة الاقتصادية أو الأسواق أو المرافق العامة.[1]

مما سبق يمكن الإشارة إلى أن التجريم في القانون الجزائي الإيطالي قد وسع من نطاقه بإعتبار أن المافيا نشأت في إيطاليا التي تعد مهد هذه الجماعات، وتأثيرها البالغ على الحياة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية.

### 2.3 التجريم غير المباشر للجريمة المنظمة:

هناك بعض التشريعات لم تتضمن نصوصا خاصة في تجريم الجريمة المنظمة وإنما اقتصرت على نصوصا عامة لذلك لم تستقي الجريمة المنظمة عبر الوطنية احكامها وكانت

[1] طارق سرور، الجماعة الاجرامية المنظمة، مرجع سابق، ص 63.

هذه النصوص مصدرا للتجريم غير المباشر للجريمة المنظمة، ومن بين التشريعات نجد التشريع الجزائري والتشريع المصري.

**- التشريع الجزائري:**

يعد التشريع الجزائري من التشريعات التي لم تتضمن نصوصا خاصة بالتجريم في مجال الجريمة المنظمة إذ يرجع في ذلك إلى مبدأ تجريم الإتفاق الإجرامي، من هنا يمكن القول ان الجريمة المنظمة تستقي تجريمها في قانون العقوبات الجزائري من النصوص العامة المجرمة لتكوين جمعيات الأشرار.[1]

ما تجب الإشارة إليه، أن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات الواقع في سنة 2004[2] لم يكن يجرم فعل تكوين جمعيات الأشرار إلا إذا كان الهدف من وراء تأليف هذه الجمعية هو الإعداد لجناية،[3] لكن بعد ذلك أصبح يجرم هذا الفعل حتى ولو كان الغرض من وراء الإتفاق إرتكاب جنحة أو أكثر، شريطة ان تكون من الجنح التي يعاقب عليها قانون العقوبات بالحبس لمدة 05 سنوات على الأقل.[4]

**- التشريع المصري:**

لم يتضمن التشريع المصري نصوصا خاصة بالتجريم في مجال الجريمة المنظمة لكن بالرجوع إلى قانون العقوبات المصري فان هناك نصوصا قانونية يمكن تأسيس عليها تجريم هذا النوع من الإجرام، من ذلك المادة 86 مكرر 1 التي جرمت فعل إنشاء أو تأسيس أو

[1] الواردة في الفصل السادس المعنون "الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي"، من الباب الأول الموسوم "الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي"، من الكتاب الثالث المسمى "الجنايات والجنح وعقوبتها، من الجزء الثاني المتعلق بالتجريم".

[2] تم التعديل بموجب قانون رقم 04/15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1996، ج.ر. العدد 71، بتاريخ 10 نوفمبر 2004

[3] تعتبر جناية وفقا للمادة 5 من ق.ع.ج الأفعال التي يرصد لها عقوبات أصلية تتمثل في الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (05) سنوات وعشرين (20) سنة.

[4] أنظر المادة 176 من القانون نفسه.

تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة إذا كان الغرض منها إرتكاب فعل من الأفعال الواردة في هذه المادة.[1]

ما تجب الإشارة اليه، أن المادة 48 من قانون العقوبات المصري المحكوم بعد دستوريتها جاء في المذكرة الإيضاحية لها بأنه: " أظهرت الحوادث عدم موافقة فقدان كل نص تعاقب بمقتضاه الجمعيات أو الإتفاقيات المقصود بها إرتكاب الجنايات أو الجنح، وقد لاحظت الحكومة في وضعها نصوص مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة أن لا تمس حرية الاجتماعات، ولكنها أرادت أن تضرب على يد الاجتماعات والإتفاقيات التي يكون العبث بالأنفس أو الأموال أو الهيئة الإجتماعية غرضا من أغراضها أو وسيلة من وسائل تحقيق الغرض المذكور".[2] في الأخير يمكن الإشارة إلى الإجتماعات والمؤتمرات الدولية التالية:

– المؤتمر الدولي العالمي الذي نظمته الأمم المتحدة مع الحكومة الإيطالية لمناقشة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والذي عقد في نابولي عام 1994.

– مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين والذي عقد بالقاهرة عام 1995.

– الإجتماع الأول للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عقد في نابولي لدراسة الأحكام العامة للجريمة المنظمة عام 1997.

– الإجتماع الثاني للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عقد في الإسكندرية عام 1997 لدراسة مدى تطبيق أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات على الجريمة المنظمة.

– الإجتماع الثالث للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عقد في المكسيك عام 1997 لدراسة الإجراءات الجنائية والجريمة المنظمة.

– الإجتماع الرابع للجمعية الدولية لقانون العقوبات عام 1998 لدراسة التعاون الدولي للجريمة المنظمة.

[1] أنظر المادة 86 مكرر 1 من قانون العقوبات المصري.

[2] طارق سرور، الجماعة الاجرامية المنظمة، مرجع سابق، ص 18.

– المؤتمر الثاني عشر للجمعية الدولية لعلم الإجرام الذي عقد في كوريا الجنوبية عام 1998 مائدة مستديرة عن الجريمة المنظمة والإستراتيجية العربية والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

مما سبق عرضه يمكن القول أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تتطلب تجريما خاصا يساهم في تحقيق الأمن القانوني ويضمن مكافحة فعالة لهذه الجريمة من جهة، ويشتمل أيضا على خصائصها لا سيما فيما يتعلق بالتنظيم والإستمرار الذي من شأنه أن يعيق المجهودات والتعاون الدولي في مجال المكافحة، لذلك لابد من سياسة جزائية.

**4 تمييز الجريمة المنظمة عن الجرائم المشابهة لها:**

إن فهم الظاهرة الإجرامية المنظمة لابد من التمييز بينها وبين الظواهر الإجرامية المشابه لها، لا سيما في ظل التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتطورات الدولية التي جعلت من الجريمة المنظمة جريمة معولمة بإنتقالها من المحلية الى العالمية، وتداخل الأنشطة الإجرامية وتزايد خطورتها على أمن وإستقرار الدول، الشيء الذي يحتم تميزها عن غيرها من الأشكال الإجرامية الأخرى التي تتداخل معها في نفس الخصائص والصور والميزات وأيضا تتمايز معها في المظاهر والأهداف وهذا من خلال ما يلي:

**1.4 الجريمة المنظمة والإرهاب:**

يشكل الإرهاب تهديدا مستمرا للأمن والسلم والإستقرار في الدول، فضلا عما يسببه من إنتهاكات لحقوق الانسان، وتكمن الخطورة في تنامي العلاقات بين الجريمة المنظمة والإرهاب.

فبرزت ظاهرة جديدة تمثلت في قيام العولمة المتزامنة مع الجريمة فتعمل مجموعات الجريمة والإرهاب بالترافق وتسهل عملها ظاهرة الفساد تتقاطعان أيضا في القضايا الإجرامية التي توثق هذا المزيج الواسع من نشاطاتهما.[1]

وتتداخل أحيانا طبيعة عمل الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية الى الحد الذي قد يصل إلى التحالف الوثيق، فقد طور كل من المجرمين والإرهابيين شبكات تتخطى الحدود

[1]– صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الامر 05-06، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص 17

الوطنية فوزعوا نشاطاتهم وخططهم لوجستيا تهم عبر عدة قارات، مربكين بذلك الأنظمة القانونية للدول التي تستخدم كأداة لمكافحة أنماط الجريمة العابرة للحدود الوطنية في كافة تبادلاتها المتعددة.

وعليه يمكن عرض مظاهر التشابه والإختلاف بين الجريمة المنظمة والإرهاب فيما يلي:

***مظاهر التشابه بين الجريمة المنظمة والإرهاب:**

-تعتمد كل من الجريمة المنظمة والإرهاب على تنظيمات سرية معقدة، تضفي نوع من الرهبة والسرية على العمليات الاجرامية التي تقوم بممارستها في ظل مجموعة من المبادئ والقواعد الداخلية الصارمة لكل من يخالفها من الأعضاء أو المتعاملين.

-تماثل الهياكل التنظيمية القائمة على العلاقة الهرمية للإجرام المنظم والإرهاب في ظل طبيعتهما العابرة للحدود ووسائلهما غير المشروعة وغسل الأموال.

-وحدة التحديدات التي تشكلها الجريمة المنظمة والإرهاب على الأمن والإستقرار الوطني والدولي وقيم الديمقراطية[1].

-إستخدام التخويف وبث الرعب والعنف لتحقيق أغراضها[2].

-أن بعض الجماعات الإرهابية لها صلات قوية بعصابات الجريمة المنظمة، وهذا ما تؤكده المعلومات والبيانات الواردة في منشورات الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. فالعلاقة وثيقة بين عصابات الاجرام التي تحتكر تجارة المخدرات والأسلحة والمتفجرات، وبين تنفيذ العديد من العمليات الإرهابية والتخريب. وأن ما تجنيه عصابات الاجرامية الدولية من أموال يرجع مصدرها في الغالب الى تجارة المخدرات والتي لها تمويل ما يشن من حروب في مختلف أرجاء العالم ومن أشكال أخرى للعنف المسلح والإرهاب[3].

---

[1]- يونس زكور، الارهاب والاجرام المنظم اية علاقة الحوار المتمدين، العدد 1811، ص 5، انظر الموقع WWW.ahwar.org

[2]- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2004، ص 96.

[3]- احمد إبراهيم سليمان، الارهاب والجريمة المنظمة-التجريم وسبل المواجهة، مرجع سابق، ص 195،196.

-يتسم كل من الإرهاب والجريمة المنظمة بنزوحهما نحو العالمية، وعبور الحدود بين الدول فالجماعات الإرهابية مثلها مثل الجماعات الإجرامية المنظمة قد تعتمد إلى تجنيد أتباعها في الدولة، وتدريبهم في دولة أخرى والبحث عن مصادر التمويل من جهات متعددة والقيام بأنشطتها الإجرامية في دول اخرى[1].

ويمكن إستخلاص مما سبق ذكره بان مظاهر التشابه بين الجريمة المنظمة والإرهاب متنوعة ومتعددة يمكن حصرها في صور التشابه بينهما، إلا أن ما بينهما من إختلاف في إطار الأهداف والدوافع يجعل الإختلاف بينهما واضحا وجليا.

***مظاهر الاختلاف بين الجريمة المنظمة والإرهاب:**

يختلف الإرهاب عن الجريمة المنظمة من خلال مجموعة من الخصائص أهمها ما يلي:

-أن الجريمة المنظمة ظاهرة إجتماعية، أما الجريمة الإرهابية ظاهرة سياسية[2].

-أن الإرهاب يهدف إلى تحقيق أهداف ومطالب سياسية، بينما تسعى منظمات الجريمة المنظمة إلى تحقيق أرباح مالية بطرق وأساليب غير مشروعة.

-الجريمة الإرهابية يمكن أن تقع من مجرم واحد، بعكس الجريمة المنظمة فهي دائما جماعية تتطلب وجود عدد معين من الأعضاء.

**- آثار العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة:**

لقد أدى تنامي العلاقة بين جماعات الإرهاب وجماعات الجريمة المنظمة إلى زيادة قدراتها المادية والفنية حتى أصبحت بعض الدول عاجزة عن مواجهتها والحد منها.

[1]- يونس زكور، الارهاب والاجرام المنظم اية علاقة الحوار المتمدين، العدد 1811، ص 6، انظر الموقع WWW.ahwar.org

[2]- فائزة يونس باشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، مرجع سابق، ص 54.

كما تقوم جماعات الإجرام المنظم بتمويل ودعم الشبكات الإرهابية بما تحتاجه من مال وسلاح، حيث تستفيد هذه الشبكات من الأرباح الطائلة التي تحققها عصابات الإجرام المنظم في مقابل توفير الحماية لعملياتها غير المشروعة.[1]

خلاصة القول أن الجريمة المنظمة والإرهاب يشكلان خطر على الوجود البشري وتهديدا للإستقرار والأمن الدولي على إعتبار أنهما يقومان في نطاق واسع باستعمال كل وسائل العنف والقوة من أجل الوصول إلى الغايات.

## 2.4 الجريمة المنظمة والجريمة الدولية:

إن التطور التكنولوجي والعلمي الذي شهده العالم أدى الى تطور الإجرام وهذا بدوره أدى إلى تطور الجريمة المنظمة فبفضل التطورات الدولية والتغيرات التي حدثت في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وثورة وسائل الإتصال والمواصلات والإكتشافات التكنولوجية والتغيرات الجيوسياسية وغيرها أضحت الجريمة المنظمة لا تقر بالحدود التقليدية بين الدول فتجاوزت بذلك الحدود لتصبح عابرة عبر الحدود، فتنوع بذلك وتوسع نطاق الأنشطة الإجرامية محل هذه الجريمة[2]، وتزايد خطورتها وحدتها الشيء الذي يحتم تمييز الجريمة المنظمة عن غيرها من الأشكال الاجرامية التي تتداخل معها في الخصائص وتتمايز معها.

قبل أن نتناول تمييز الجريمة المنظمة عن الجريمة الدولية لابد من تحديد مفهوم الجريمة الدولية وإبراز أوجه التشابه والاختلاف.

**- مفهوم الجريمة الدولية:**

عرف الأستاذ " رمسيس بهنام" الجريمة الدولية بأنها:" سلوك بشري عمدي يراه المجتمع الدولي ممثلا في غالبية أعضائه مخلا بركيزة أساسية لهذا المجتمع، أو بدعامة معززة لهذه الركيزة ويكون منافيا للضمير البشري العالمي لذلك المجتمع، وقليلا لإفلات صاحبه من العقاب إما لإتخاذه في مكان غير خاضع لسلطات أي دولة، مثل البحر العام وأعالي البحار، وإما

[1] محمود شريف بسيوني، المرجع نفسه، ص 40-41.

[2] مختار شبيلي، الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 15-16.

لصدوره من قوة تسلط لا يملك الأفراد دفعها، وإما لعدم إمكان العقاب عليه في مكان إتخاذه أو في مكان إحتماء صاحبه، أو لإجتيازه حدود الدولة بطريقة غادرة أو لوروده على محل قابل لأن ينبثق منه الأذى إضرارا بعدد مطلق من أشخاص عاجزين عن تفادي هذا الأذى."[1]

***خصائص الجريمة الدولية:**

من خلال التعاريف للجريمة الدولية يتضح أنها تتصف بعدة سمات وخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم بما فيها الجريمة الوطنية ومن بين مميزات الجريمة الدولية نذكر ما يلي:

**- الطابع العرفي للجريمة الدولية:**

تتسم الجريمة الدولية بالطابع العرفي حيث من بين أهم مصادر هذا القانون نجد العرف إذن فإن فكرة الجريمة الدولية يمكن التوصل اليها عن طريق ما تواتر عليه العرف الدولي.[2]

كما يترتب على الطابع العرفي للجريمة المنظمة أيضا صعوبة تطبيق المبادئ القانونية المطبقة على الجريمة الوطنية ومن بين هذه المبادئ مبدأ التفسير الضيق للنصوص القانونية ومبدأ عدم رجعية القوانين كذلك في الجريمة الدولية يستحيل تحديد السريان الزمني للنصوص المجرمة للسلوك محلها والسبب في ذلك يكمن في صعوبة تحديد زمن ميلاد العرف.[3] كما هو معلوم من خصائص العرف المرونة وأنه غير مكتوب.[4]

[1] منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية " دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2011، ص 20.

[2] نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط الأولى، 2007، ص 111.

[3] عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن " نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 187.

[4] محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول «دراسة نظرية تطبيقية "، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 25.

**- الخطورة الخاصة في الجريمة الدولية:**

تظهر خطورة الجريمة الدولية في أنها تقصد المجتمع البشري ككل ويتجلى ذلك من خلال اتساع وشمولية اثارها، إذ غالبا ما تستهدف تدمير مدن وابادة جماعية وتعذيب مجموعات[1] فهي بذلك تخلف آثارا عميقة دون النظر إلى حقوق الفرد وإلى أدنى متطلبات الحياة الإنسانية.

كذلك تظهر خطورتها من خلال الأفعال الإجرامية العمدية التي تمارس في نطاق واسع كالتعذيب، الإختفاء القسري للأشخاص والنقل القسري للسكان إلى غير ذلك الأفعال التي تنطوي على العدوان والإعتداء سواء ضد انسان معين أو جماعات إنسانية معينة،[2] وهو ما جعلها توصف بأنها ذات خطورة لما تنطوي عليه من مساس صارخ للإنسانية.

كما أن خطورة الجريمة المنظمة تظهر أيضا من خلال الأثر المترتب عنها، فهي غالبا ما تمس بالإنسانية جميعا ولا تقتصر على جماعة معينة أو منطقة معينة حتى وإن كانت موجهة وهو ما جعل هذه الجريمة من الظواهر الإجرامية المهددة للأمن والسلم الدوليين.[3]

فيما يلي عرض أوجه التشابه والإختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية، فتتمثل أوجه التشابه فيما يلي:

-كل من الجريمتين تتضمن عنصرا اجنبيا، وقد يكون هذا التشابه سببا في الخلط بينهما[4].

-كل من الجريمتين تهدد الإستقرار والأمن الدولي، ولا يقتصر على تهديد دولة بذاتها.

---

[1] هشام محمد فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014، ص 21.

[2] محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 126.

[3] محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص 73-74.

[4] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ط الأولى، 1995، ص 61.

–قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في كلتا الجريمتين، فالجريمة المنظمة تقوم بها منظمة إجرامية متخصصة كوسيلة لبسط نفوذها وزيادة مكاسبها، ونفس الشيء بالنسبة للجريمة الدولية حيث تلعب الدولة ومؤسساتها دورا كبيرا في التحريض على الجريمة وإرتكابها[1].

أما أوجه الإختلاف فهي كالتالي:

– إن الجريمة المنظمة عبر الدول هي جريمة داخلية ينص عليها القانون الجنائي الداخلي والقوانين المكملة له، أما الجريمة الدولية فإنها تعد من جرائم القانون العام ويكفل القانون الدولي الجنائي بيان الجرائم الدولية.

– يعد التشريع المصدر الوحيد للتجريم في نطاق الجريمة المنظمة عبر الدول، اما الجريمة الدولية تستمد صفتها التجريمية من المعاهدة او الاتفاقية او العرف الدولي[2].

– إن الإختصاص القضائي في الجريمة الدولية ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية، أما الإختصاص فيما يتعلق بالجريمة المنظمة فينظمه القانون الجنائي الداخلي للدولة التي تقع الجريمة على أراضيها[3].

– أن الجرائم الدولية ذكرت على سبيل الحصر في القانون الجنائي الدولي، بينما الجريمة المنظمة لا يمكن حصرها في إطار محدد، أو ضمن أنماط أو أنشطة محددة[4].

**5 آثار الجريمة المنظمة:**

أصبحت الجريمة المنظمة تمثل تهديدا لأمن وإستقرار الدول لإستغلالها نظرا لإرتباطها بالنظام العالمي الجديد والعولمة، فضلا عن قيام نظام السوق الحر وتطور التكنولوجيا، كلها متغيرات جعلت منها جريمة تختلف عن الجرائم الأخرى، لما تشكله من خطورة على كافة المستويات الإقتصادية، الاجتماعية والثقافية، ولا يقتصر أثرها على المستوى الوطني بل يتعداه إلى المستوى الدولي لما تقوم به من أنشطة إجرامية غير مشروعة.

[1] جهاد البزيرات، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 68.

[2]– كورسيس داود، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 59.

[3]– فائزة يونس باشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، مرجع سابق، ص 59.

[4] – جهاد البزيرات، الجريمة المنظمة، المرجع نفسه، ص 69.

### 1.5 آثار الجريمة المنظمة على المستوى الدولي:

تمثل الجريمة المنظمة على المستوى الدولي خطرا كبيرا على سيادة الدول وأمنها، وذلك بسبب ما يصدر عنها من أعمال غير مشروعة، سواء هذه الدول هي ممرا لإنشطتها أو هدفا رئيسيا لها وهو ما يستلزم إختراق أنظمتها القانونية والإدراية وغيرها للمحافظة على أنشطتها الإجرامية.

بهذه الصفة قد تصبح الجريمة المنظمة بأنشطتها سواء الشرعية أو غير الشرعية قوة فاعلة تهدد كيان الدول وتخترق أجهزتها مما قد يولد دولة غير شرعية داخل دولة بخصائصها المتميزة، فضلا على أنها قد تؤثر على العلاقات السياسية والاقتصادية بين الدول من خلال قيام عصابات الجريمة المنظمة بممارسة أنشطة متخفية وراء شركات دولية، مما يؤدي إلى إخلال العلاقات بين الدول.

### 2.5 آثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني:

للجريمة المنظمة آثارا وخيمة على المستوى الوطني سواء على الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو حتى على مستوى الفرد والمجتمع ومن هذه الآثار نذكر ما يلي:

**- الآثار الإقتصادية:**

تتمثل أهم الآثار الاقتصادية الناجمة عن إنتشار الجريمة المنظمة فيما يلي:

- تعدد نشاطات الجماعات الإجرامية المنظمة التي تمتلك الثروة المتحصل عليها من الأموال الضخمة وهذا من شأنه أن يعمل على تعويض الأنظمة الاقتصادية للدول الفقيرة ذات النظام المالي الضعيف وتؤثر سلبا على التنمية الاقتصادية لهذه الدول، كما تدخل هذه الأموال غير المشروعة في إقتصاديات الدولة نفسها، أو تؤدي إلى هروب الأموال المحلية للخارج.[1]

- تشكل المنظمات الإجرامية المنظمة خطرا على القطاع الاقتصادي لما تمثله من تهديد للمؤسسات المالية، حيث أن لجوء هذه المنظمات إلى إستخدام الفساد يجعل في الغالب تلك

[1] عباس أبو شامة وآخرون، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، دط 1999، ص 13-14

المؤسسات وسطا خصبا لعمليات غسيل الأموال، قيام هذه الجماعات بالسيطرة على المسؤولين والموظفين القائمين عليها عن طريق الرشوة والإبتزاز وإشراكهم في الأنشطة الإجرامية المنظمة وبالتالي تكون النتيجة لذلك إكتشاف نشاطها وتقرير المسؤولية على موظفيها وتجريمهم، ويترتب على ذلك فقدان تلك المؤسسات سمعتها المالية والإقتصادية، فضلا عن زعزعة ثقة المتعاملين معها وتهديد ديمومتها وبقائها، [1]كما تقوم أيضا بالتهرب الضريبي والمعاملات المشبوهة[2]، وهو ما يؤدي في النهاية إلى الخسائر الاقتصادية على مستوى الأفراد والمؤسسات وحتى على مستوى الإقتصاد بأكمله.

– الإضرار بالإقتصاد الوطني نظرا لتعدد العوامل المساعدة لذاك منها حيازة المنظمات الإجرامية لكتلة نقدية ضخمة قد تحرم الدولة من ثروة تساهم في إستثمارها في المشاريع التنموية كما أن عملية تهريب العملات الأجنبية من الدول خاصة النامية يحرمها من مصادر أساسية.

**– الآثار الإجتماعية:**

تترتب عن الجريمة المنظمة آثارا وخيمة تهدد كيان المجمع واستقراره وتتمثل فيما يلي:

– تعدد صور الجريمة المنظمة وتطورها كالإتجار بالمخدرات الذي يؤدي إلى تدمير المجتمع وبالأخص فئة الشباب لتصبح مشاكل إجتماعية معقدة، فضلا عن إنتشار الأمراض الخطيرة الأخرى.

– فقدان الأمن نتيجة ضعف الأجهزة الأمنية في مواجهتها،[3] والتي تؤثر بشكل كبير على أمن وإستقرار الدول.

– إفساد القيم والمعايير الاجتماعية وضعف الرقابة الاجتماعية من خلال تدهور الروابط الاجتماعية وإختلال العلاقات التقليدية الأسرية داخل المجتمعات، بل يتعدى ذلك إلى خلق النزاعات والتوترات والصراعات بين أفراد المجتمع، إضافة إلى ما تسببه أنشطة الجريمة

[1] كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 57.

[2] عادل عبد الجواد الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب، 2005، ص 119

[3] عادل الكردوسي، المرجع نفسه، ص 119، 121.

المنظمة كتجارة تهريب الأشخاص التي من شأنها تغذية الصراع بين الدول المجاورة وإحداث مشكلات إجتماعية وعرقية.[1]

– تنجم عن الجريمة المنظمة آثارا سلبية تمس حقوق الإنسان كالمساس بحريته الشخصية وحقوقه، إنتهاك حق الحياة، إنتهاك السلامة الجسدية والنفسية، المساس بالأملاك والمساس بالصحة.[2]

**– الآثار الثقافية:**

يصعب حصر الآثار السلبية لهذه الجريمة نظرا لتتعدد أشكالها كالتهريب الذي يشكل تهديدا كبيرا للدول والأمم.

إن التهريب يمس التراث الوطني وذلك من خلال تهريب الآثار حيث تم تسجيل مؤخرا نسبة كبيرة عبر الحدود الوطنية، هذا ما ينقص من قيمة التراث الوطني ومن مداخيل الدولة خاصة في الجانب السياحي.

إن كل دولة تسعى للحفاظ على تراثها الوطني الذي يعبر عن مصدر ثروتها المعنوية وتميزها عن باقي الدول الأخرى. ويمكن تقسيم التراث الوطني إلى قسمين أساسيين هما:

– التراث الثقافي والفني: وهو كل ما يعبر عن تاريخ وعراقة ثقافة الشعوب كالأثار والمعالم التاريخية والأعمال الفنية...الخ، فهو يمثل ذاكرتها التاريخية وشاهد على منجزاتها الثقافية والحضارية.

– التراث الايكولوجي (البيئي): ويتمثل في الثروة الحيوانية والنباتية التي تزخر بها الشعوب وخاصة منها تلك النادرة أو التي تعيش في إقليم محدد دون سواه كالحيوانات والنباتات الصحراوية...الخ.

[1] محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 98.

[2] مختار حسين شبيلي، الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، مرجع سابق، ص 26.

لقد أظهر الميدان أن مهربي التراث لا سيما الثقافي والفني هم–في كثير من الأحيان من السياح أو يتخذون هذا الشكل، بحيث يقومون بتهريب قطع أثرية ليتم بيعها للمتاحف العالمية بأسعار باهضه.

إن هذا النوع من التهريب وإن كان يمس كل الدول بدون إستثناء فإنه يعرف أكثر حدة في كل من مصر بالنسبة للقطع الأثرية التي تعود إلى الحضارة الفرعونية والجزائر وبخاصة آثار التاسيلي والأهقار.[1]

ومما لا شك فيه أن هذا النوع من التهريب (تهريب التراث الثقافي) يؤدي إلى فقدان المجتمع لبعض من معالم هويته، كما يفقد الدولة ثروة وطنية لا يمكن تعويضها، ومن ثم حرمانها من الإستفادة من تراثها في بعث وتنشيط قطاع السياحة الذي يعد من القطاعات الإقتصادية الهامة والتي تتطلب رعاية من طرف الدولة والمجتمع. كما يسهم بصورة فعالة في الاستلاب الثقافي وهم الموروثات الثقافية والاجتماعية الفاضلة للمجتمع. [2]

والأصل أنه في الوقت الراهن من الصعوبة بإمكان حصر الآثار السلبية للجريمة المنظمة بسبب تعددها كما أن الواقع يثبت أن الجرائم التي ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة في تزايد مستمر، مما يزيدها خطرا وضراوة وتفاقما في عموم العالم، فخطورة هذه الأنشطة فاقت قدرات جميع الدول بما في ذلك الدول الكبرى، مما إستدعت الضرورة إلى مواجهتها وتجريم كل أشكالها لمكافحتها والحد منها.

[1] سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006، ص167/166.

[2] مجلة الجمارك السودانية، العدد 88 بتاريخ 2015/07/27

**خاتمة الفصل:**

من خلال دراسة الجريمة المنظمة يتضح جليا ان هذه الجريمة أصبحت حتمية وإحتمالية في كل مجتمع فرضت وجودها على الصعيدين الدولي والوطني لما يميزها من خصائص عن غيرها من الجرائم كما أن هذه الجريمة معقدة في صورها وأشكالها نظرا للخطورة التي تشكلها في جميع الميادين الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، فهي تشكل تحديا بارزا للدول جعلها رهانا على مدى قدرة هذه الدول فيما يتعلق بالإستراتيجيات المنتهجة في الوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها.

ولمكافحة هذه الجريمة لابد من تكثيف الجهود الدولية من جهة، وجهود المختصين في القانون وتوسيع مجال البحث إلى حدود علم الاجتماع والانثروبولوجيا والاقتصاد، علم السياسة علم النفس.... للعمل على دراسة هذه الظاهرة الإجرامية تفسيرها تحليلها وتوفير المعطيات والمعلومات المرتبطة بها حتى يتسنى للمنظومة التشريعية من إعداد سياسة جزائية قادرة على الوقاية منها ومكافحة الجريمة المنظمة.

**تمهيد:**

يعتبر التهريب ظاهرة إجرامية عالمية تواجهها معظم دول العالم المتقدمة المتخلفة ولو بدرجات متفاوتة من الخطورة، فهو يشكل تحديا مستمرا للأنظمة المالية والإقتصادية لدى جميع الدول على إختلاف فلسفتها ونظمها، سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي. ما الجزائر إلا دولة من بين الدول التي تعاني من ظاهرة التهريب بشتى أنواعه، حيث تعرف إقتصاديات التهريب تنظيما مناسبا لطبيعتها غير المشروعة وتتميز بتغير أشكالها وطرق تنفيذها من فترة لأخرى، تماشيا مع تغير العوامل المتحكمة فيها وقد ساعدت هذه العوامل على تطور جريمة تهريب الآثار التي إتخذت أبعادا جديدة في تطورها وأحجامها وأسلوب إرتكابها خاصة الجرائم الواقعة على التراث كونه ميراث حضاري للمجموعة البشرية فالتراث هو مجمل الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى بالنسبة للحياة الإجتماعية والثقافية للشعوب.

## 1أشكال جرائم التهريب :

تختلف أشكال التهريب حسب عدة عوامل أهمها طبيعة البضائع المهربة، حجمها وقيمتها، الأشخاص الذين يقومون بتنفيذها ودرجة تنظيم الجماعات الناشطة بالتهريب، تنفذ هذه العمليات بتقنيات منظمة وهذا ما يسمح بالتمييز بين التهريب البسيط والمنظم.

### 1.1 من التهريب البسيط إلى التهريب المنظم:

إن التمييز بين التهريب البسيط والتهريب المنظم أو المشدد والتهريب الأكثر شدة وخطورة هو ما يوضح لنا تطور تنظيمات التهريب، وهذه الأنواع الثلاث يمكن ذكرها كالآتي:

-**التهريب البسيط:** "وهو الذي يقترفه شخص واحد من دون وسائل نقل، ويقع على البضائع غير محظورة حظرا مطلقا ومن غير إستعمال أي تهديد أو عنف."

يمارس التهريب البسيط من طرف أشخاص مقيمين بالمناطق الحدودية أو بجوارها يقومون بإقتناء مستلزماتهم من دولة الجوار نظرا لإنخفاض أثمانها، كما قد يجلبون كميات إضافية لتسويقها بالسوق المحلي لتغطية جزء من نفقاتهم، غالبا ما تميل هذه الفئة إلى مزاولة هذا النشاط كمهنة للبحث عن مداخيل أو موارد إضافية تحسن مستواهم المعيشي.

- **التهريب المنظم:** «وهو الذي يحصل عندما يقترفه ثلاثة (3) أشخاص فأكثر، أو عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب، أو عندما يحوز شخص داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب، أو عندما ترتكب أفعال التهريب باستعمال أي وسيلة نقل، أو مع حمل سلاح ناري، أو عندما يقع التهريب على البضائع المحظورة حظرا مطلقا "تهريب الأسلحة مثلا" من غير إستعمال أي تهديد أو عنف."[1]

[1] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر "نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية" دار الحديث الكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص 42.

- **التهريب الأكثر شدة وخطورة:**" وهو الذي يحصل عندما تتوفر فيه الظروف الأكثر شدة وخطورة من الظروف المشار اليها في النوع الثاني من هذا التهريب "التهريب المشدد" أو كما قال مشرعنا عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية."[1]

يمكن القول أن التهريب المنظم يتميز بالشدة والخطورة لتوفر العناصر المكونة له من حيث عدد الأشخاص وحجم البضائع المهربة، التنظيم المحكم والأساليب المنتهجة في تنفيذه عندما ترتكب أفعاله بإستعمال وسائل النقل، وإستعمال السلاح أي إستخدام التهديد والعنف وهذا ما يهيأ الظروف الأكثر شدة والتي تكون على درجة من الخطورة على الأمن والإقتصاد الوطني.

## 2.1 أساليب التهريب:

إن التهريب من الجرائم التي ترتكب من طرف الأشخاص الفاعلين فيه وتختلف أساليبه بإختلاف الطرق والوسائل المستعملة، أما بالنسبة للبضائع التي تكون موضوعا للتهريب عندما يكون سعرها في البلد أقل بكثير عن سعرها في بلد أخر ولهذا تكون عرضة للإستيراد، كما أن دخول البضائع بطريقة غير شرعية قد يكون له في بعض الأحيان أسباب أخرى لذا تكون الطرق والوسائل المستعملة مختلفة سنقوم بشرح ذلك من خلال:

- **الطرق المستعملة من طرف المهربين:**

التهريب سيرا على الأقدام: نجد الفاعلين في هذا النشاط يقومون بأعمالهم ليلا، تتم عبر مجموعات كل مجموعة لها أدوار معينة منهم كشافون وظيفتهم التغطية أثناء العمليات، إضافة إلى كلمات السر والإشارات يتبادلون بها المعلومات عبر الحدود.

-التهريب بواسطة الحيوانات: تتم هذه العملية بواسطة الحيوانات حيث تتنقل البضائع خاصة في المناطق الجبلية على ظهور الخيل والبغال، كما يمكن القول أن هذه الحيوانات تجري لها

[1] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر "نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية"، المرجع السابق، ص 42.

بعض التدريبات قبل إستخدامها لكي تتعرف على الطريق المتبعة من طرف المهربين، وتلحق بالمكان المقصود في حالة التعرض للطوارئ. [1]

-التهريب بواسطة السفن: تعتبر البواخر البحرية الكبرى وسيلة هامة لعمليات التهريب ينصب نشاطها خاصة لإخفاء المخدرات، التحف الأثرية وغيرها.

-التهريب بواسطة السيارات: يستعمل المهربون السيارات السريعة القوية لنقل البضائع محل التهريب، تتم تعديلات على هذه السيارات بنزع المقاعد وتزييف الأرقام واللوحات، كما تعتبر وسيلة هامة للمهربين لأنها تحتوي على خزانات، المصفاة الزيتية الأنابيب الجوفاء للهيكل المعدني، فكل تجاويف الهيكل تكون أماكن سرية لإخفاء البضائع المهربة.

### 3.1 جغرافية التهريب:

جغرافيا يمكن التمييز بين التهريب البري، البحري والجوي، كما قد يكون التهريب متعددا كأن يتم نقل البضائع المهربة بحرا ليستمر نقلها برا.

-**التهريب البري:** يتم هذا النوع من التهريب عبر المنافذ والطرق غير المشروعة وذلك بخرق الحدود البرية وعبر الأماكن التي تبعد عن المراقبة الجمركية، ويعتبر التهريب البري الأكثر انتشارا في العالم لأن معظم الدول تملك حدودا برية أكثر منها بحريه بالإضافة إلى سهولة خرقها مقارنة بالحدود الجوية والبحرية.

- **التهريب البحري:** يتم التهريب عبر المنافذ البحرية، هذه الطرق قديمة اعتمدها المهربون منذ أمد، كما يستعمل المهربين وسائل النقل القديمة كالقوارب والمراكب البحرية في نقل البضائع من منطقة لأخرى أو من دولة لأخرى أو من قارة لأخرى، هذا ما يميز التهريب البحري أنه عابر للقارات ويتعلق الأمر خصوصا بتهريب البضائع المحظورة حظرا مطلقا كالأسلحة والمخدرات.

[1] الموقع الإلكتروني:
WWW.djelfa. info/vp/archive/index.php/t.570341.html بتاريخ: 2016/04/15

-**التهريب الجوي:** انحصر التهريب قديما على المنافذ البرية والبحرية، غير أنه مع تطور وسائل النقل الحديثة واكتشاف الطائرات ظهرت إلى الوجود إمكانية تهريب البضائع جوا.[1]

وعليه فإن جغرافية التهريب تتم عبر المنافذ البرية أكثر من المنافذ الأخرى لضعف المراقبة الحدودية، كما تتم عمليات التهريب عبر وسائل النقل البحرية لتهريبها عبر القارات ما يزيد من نسبة التهريب وإنتشاره عبر الدول.

***الفاعلين في عمليات التهريب:**

تعد نشاطات التهريب من العمليات التي تتطلب لتنفيذها تدخل مجموعة من الفاعلين يكونون متواطئين في إرتكاب الفعل الإجرامي، كما أن عمليات التهريب ترقى في غالب الأحيان الى مستوى العمل المنظم عند تتبعها يكشف عن وجود تقسيم للعمل وتخصص في الوظائف بحيث يشكل كل تخصص مجموعة عمل لذلك تتميز هذه المجموعات بتوزيع العمل بين أعضائها وهذا التوزيع هو من أنماط ظاهرة الإجرام المنظم.

يتطلب تنفيذ جرائم التهريب التنظيم المحكم حيث يتميز سلوكهم بالعقلانية، ففي حالات تهريب البضائع يظهر سلوكهم أنه سلوك عادي، وهذا ما يقلل من إحتمال إكتشاف عملياتهم التهريبية.

ولتحقيق عملية التهريب يقتضي تدخل مجموعة من الفاعلين إنطلاقا من المنتج إلى المستهلك يمكنهم التواجد في وضعيات مختلفة فاعلين إيجابيين، فاعليين سلبيين وفاعلين حياديين.

الفاعل الإيجابي هو الذي يقوم بتنفيذ عملية التهريب بنفسه أو عن طريق مستخدميه والفاعل السلبي لا يتدخل في تنفيذها مباشرة بل يعمل على دعمها كالتموين مثلا، أما الفاعل الحيادي الذي يساهم في العملية دون علم فيعتبر مشارك بصفة حيادية في هذا النشاط.

لقد أعطت بعض التشريعات إمكانية تبرئة هؤلاء الأشخاص إستنادا إلى حسن نيتهم غير

[1] بوطالب براهيمي، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012، ص 78-77

أن المشرع الجزائري يعاقب أي شخص شارك بأية صفة كانت في جنحة التهريب، أو إستفاد مباشرة من ذلك دون قصد، في كلتا الحالات الفاعلين سواء الإجابيين أو السلبيين أو الحياديين يعتبرون شركاء في عملية التهريب.[1]

## 4.1 حلقة التهريب:

إعتمادا على الدراسة التي قام بها الباحث جيرار فارنه حول ظاهرة التهريب يظهر بأن عمليات التهريب تحتمل لتنفيذها المرور بعدة مراحل أهمها التموين، البيع النقل الشراء، التوزيع والإستهلاك.

**- التموين:**

يبني منطق المنتجين في تموينهم للعمليات التهريبية إلى وجود بضائع منتجة لا تجد طلبا لها في بلدهم نتيجة لعدم استجابتها لمجموعة من معايير الجودة المعمول بها في بلدهم أو الى وجود فائض في الإنتاج لا يجد طلبا يوافقه، أو إلى رغبتهم في إنتاج بضائع قصد تسويقها في بلد غير بلدهم، ودلك نتيجة للعوائد الطائلة التي يمكن أن تجني من هذه العمليات وانطلاقا من هذه الرغبة فإن المنتجين غالبا ما يبحثون عن زبائن جدد واللذين كثيرا ما يكونون مهربين، وبهذا يصبح المنتج –إحتمالا–شريكا سلبيا للمهربين. والمنتجون في بحثهم عن الزبائن قد يستعينون كذلك بمؤسسات للوساطة تلعب دور السمسرة وتنشط بصفة غير رسمية وهي الأخرى قد تكون في وضع الشريك السلبي أو حتى الإيجابي للمهربين. [2]

يعتبر التموين من أهم العناصر في عمليات التهريب من خلال تموين البضائع وتتطلب هذه العملية تدخل مجموعة من الفاعلين الشركاء نتيجة للعوائد المالية التي تجنى منها، كما تختلف طبيعة البضائع التي تتم مبادلتها وتختلف أيضا الفائدة التي تجنيها كل دولة من التهريب، تلعب دور معدل للتوازن بين العرض والطلب على السلع والبضائع المراد تسويقها

[1] بوطالب براهيمي، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر، مرجع سابق، ص 78.

[2] VERNA(G) Op. Cit, p12 jusqu'à 15.

لبلدان أخرى.

**- البيع:**

كثيرا ما يتدخل بين الممون والزبون مجموعة لا باس بها من الوسطاء، اللذين هم في الأصل شركاء إيجابيون في عملية التهريب، وقد لا يمكن الإستغناء عنهم في أغلب الأحيان وذلك للدور المهم الذي يلعبونه في الربط بين البائع المشتري، إذ أنهم بحكم معرفتهم الميدانية للسوق يستطيعون إيجاد زبائن يبيعون لهم البضائع الموجهة للتهريب، كما يسمحون للعديد من المؤسسات المنتجة لهذه البضائع للتواجد في وضعية

جد شرعية تجاه أجهزة الرقابة.[1]

**- النقل:**

تعد مرحلة نقل البضائع المعدة للتهريب من أهم المراحل وأكثرها تعقيدا في سلسلة التهريب، ويعتبر كل الفاعلين في هذه العملية فاعلين إيجابيين ويتعلق الأمر بعملية تمرير وعبور فعلي للبضائع عبر الحدود باختلاف أنواعها (برية، بحرية أو جوية).

وتختلف التقنيات التي يستعملها المهربون لنقل البضائع تتعدد بحسب طبيعة الحدود المراد خرقها وبحسب طبيعة البضاعة المراد تهريبها كذلك، فالمهربون كما أسلفنا الذكر في ابتكار دائم للتقنيات وأساليب في هذا المجال مستفيدين من التطور التكنولوجي والتقني.

[1] USUNIER (J-C) et VERNA (G), la grande triche : éthique, corruption et affaires internationales, Edition la découverte, Paris, 1994, p 148 .

**- االشراء:**

شراء البضائع المهربة من طرف الشخص الذي سجل الطلبية لدى البائع يعتبر عملا غير مشروع ويعتبر الشاري في هذه الحال فاعلا إيجابيا، بل قد يعتبر في بعض الأحيان المحرك الأساسي لعملية التهريب؛ تتم هذه العملية في سرية تامة وتقتضي تأمينا كبيرا، لما تنطوي عليه بالإضافة إلى مرحلة النقل من مخاطر كبيرة.[1]

شراء البضائع قد يكون بمقابل بضائع أخرى أي بالمقايضة، كما قد يكون مقابل دفع مبلغ نقدي، ويجب التركيز على أن طريقة الدفع تكون في هذه الحال نقدا، دون إمكانية اللجوء إلى طرق التمويل الرسمية، وإن الحصول على العملة الأجنبية يتم على مستوى سوق الصرف الموازية، التي تطبق فيها معدلات صرف موازية.

**- التوزيع:**

يمثل التوزيع المرحلة ما قبل الأخيرة ضمن حلقة التهريب، إذ يتم بيع البضائع المستوردة عن طريق التهريب بالسوق المحلي، سواء للبائعين بالجملة أو البائعين بالتجزئة أو مباشرة للمستهلك النهائي، وفي كل هذه الحالات يتعلق الأمر بعملية مكشوفة أكثر، شبه عمومية وتشكل بالتالي مخاطر كبيرة، نظرا لإمكانية الكشف عنها من طرف أعوان الجمارك والأعوان الآخرين المكلفين بقمع جرائم التهريب.[2]

---

[1] HERAIL (J-L) et RAMAEL (P),Blanchiment d'argent et crime organisée :la dimension juridique, PUF, collection criminalité internationale, université de Paris II ,novembre 1996,p37 et S :

-Rapport du GAFI sur « les typologies du blanchiment d'argent », 1996-1997, In la revue problèmes économique n°2524 du 11 juin 1997,p 1 jusqu'à 8 ;

-حلقة دراسية من اعداد طلبة المدرسة الوطنية للادارة، الدفعة 38، فرع ادارة الجمارك تحت عنوان: "تبيض الاموال: اشكالية و عناصر اجوبة"، 2004-2005، ص 13 و ما يليها.

[2] Gerard VERNA, La contrebande et ses acteurs : un essai de classification, Op. cit, p.13

**- الإستهلاك:**

استهلاك البضائع المستوردة عن طريق التهريب يعتبر آخر مرحلة ضمن حلقة التهريب ويعتبر عملا غير مشروع، حيث يعد المستهلكون بمثابة فاعلين سلبيين بالرغم من أنهم يمارسون هذا السلوك في غالب الأحيان عن حسن نية.

ولقد اختلفت التشريعات الجزائية المقارنة بين تجريم هذا السلوك من عدمه، ولقد استقر موقف المشرع الجزائري على عدم معاقبة مستهلكي البضائع المستوردة تفوق احتياجاتهم العائلية.

ويمكن تلخيص أهم المراحل والأدوار التي تعرفها حلقة التهريب في الشكل التالي:

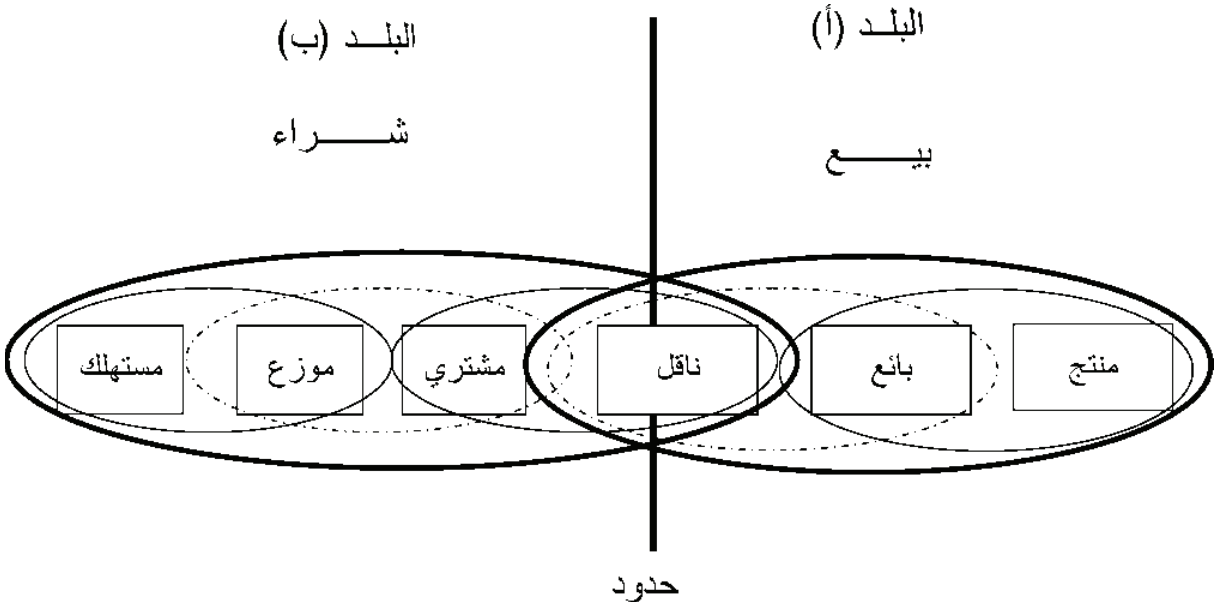


الشكل1: مخطط لحلقة تهريب[1]

[2] شكل مأخوذ من المرجع، VERNA(G),op,Cit,p 14

## 2.علاقة التهريب بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة:

تعد جرائم التهريب من الجرائم المغذية للجريمة المنظمة كونها مصدرا لتمويل ودعم النشاطات الإجرامية وتعتبر هذه العلاقة كنتيجة لتطور نشاطات التهريب لإرتباطها بمختلف أشكال الجريمة المنظمة.

وفي هذا الصدد يمكننا عرض بعض الأنشطة الإجرامية التي ترتبط بجرائم التهريب والمتمثلة في الفساد تمويل الإرهاب وتبييض الأموال والتي كانت محل إهتمام التشريعات الدولية خاصة منها التشريع الجزائري.

### 1.2علاقة التهريب بالفساد:

يرتبط الفساد ارتباط كبير بالجريمة المنظمة والتي بدورها تساهم في ربط العلاقة بين الفساد والتهريب، فمع توسع العولمة وما ترتب عنها من تزايد حركة الأموال كنتيجة لتنامي المعاملات التجارية تزايدت مجالات الفساد التي تعد من الملامح التقليدية للجريمة المنظمة، وبذلك أضح الفساد مرتبط ارتباطا لا يتجزأ من الجريمة المنظمة بإعتباره الأداة الأولى في تنفيذ الأنشطة الإجرامية المزمع إرتكابها من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة.

ويرجع السبب في إعتبار الفساد الأسلوب الرئيسي للجماعات الإجرامية المنظمة فيما يحققه هذا الأسلوب من مزايا في تنفيذ النشاط الإجرامي، فضلا على أنه من الوسائل المساهمة في تحقيق الأهداف، على غرار الوسائل الأخرى التي تؤدي إلى تكثيف نشاط المتابعة والملاحقة وبالتالي الاضرار بهذه الجماعات ونشاطاتها.[1]

إذن العلاقة التي تربط بين الجريمة المنظمة والفساد هي علاقة تبادلية فكل منهما يشكل سببا ونتيجة للآخر، ويؤثر ويتأثر بالآخر، وهي علاقة ظاهرة غير خفية لا يكتفيها الغموض.

[1] محمد خليفة المعلا، مداخلة بعنوان: الجريمة المنظمة وانعكاساتها على الامن الوطني، ندوة الوقاية من الجريمة المنظمة، كلية الشرطة، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة، 2002، ص 33.

ولذلك لا تحتاج إلى الدلائل للاقتناع بوجودها،[1] فالفساد يوفر البيئة والمناخ المناسبين للجريمة المنظمة وأنشطتها وهي بدورها تحفز على وجوده وإنتشاره.

كما تشكل ظاهرة الفساد جريمة قائمة بذاتها، لها أحكامها الخاصة من حيث التجريم والعقاب

حيث حثت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة هذه الجريمة على تجريم الفساد وذلك كما يلي:

1- «تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص اخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

2-تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة الذي يكون ضالع فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي وبالمثل، تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا".[2]

كما نصت الإتفاقية نفسها في سياق مكافحة الفساد من خلال المادة 8 منها على ضرورة " تعتمد كل دولة طرف بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه" كذلك أن " تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها بإتخاذ إجراءات

---

[1] حسينة شرون، مقال بعنوان: العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 5، سنة 2009، ص 61.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000، وثيقة رقم A/RES/55/25، المادة 08 منها.

فعالة لمنع فساد الموظفين العمومين وكشفه والمعاقبة عليه بما في ذلك منح تلك السلطات إستقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها".[1]

وفي مجال تجريم ومكافحة الفساد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 06-01 الذي يهدف الى تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، ودعم التدابير الوقائية لمكافحة الفساد مع دعم التعاون الدولي في هذا المجال الذي من شأنه أن يساهم في مكافحة الأشكال الأخرى للجريمة المنظمة بما فيها جرائم التهريب.

### 2.2 علاقة التهريب بالإرهاب:

في نهاية القرن العشرين، برزت ظاهرة جديدة تمثلت في قيام العولمة المتزامنة مع الجريمة فتنشط بذلك مجموعات الجريمة والارهاب بالترافق وتسهل عملها ظاهرة الفساد اللتان تتقاطعان أيضا في القضايا الإجرامية التي توثق هذا المزيج الواسع من نشاطاتهما.

إن الزيادة الدولية لتدفق السلع الممنوعة هو بالأحرى ظاهرة مميزة بذاتها، تعمل فيها شبكات الجريمة المعولمة مع الإرهابيين، يتمكن كلاهما من تنفيذ نشاطاتهما بنجاح يساعدهما في ذلك الفساد المستوطن. حيث طور كل من المجرمين والإرهابيين شبكات تتخطى الحدود الوطنية فوزعوا نشاطاتهم وخططهم ولوجستياتهم عبر عدة قارات، مربكين بذلك الأنظمة القانونية للدول التي تستخدم كأداة لمكافحة أنماط الجريمة العابرة للحدود الوطنية في كافة تبادلاتها المتعددة والتهريب أحد هذه الأنماط وأوسعها إستعمالا.[2]

أما على المستوى الوطني، بعد الإنتشار الرهيب للجريمة الإرهابية التي إتخذت أشكالا أخرى تمايزت من خلالها مع الجرائم المنظمة، ولربط العلاقة بين هذه الجرائم لابد من الإستدلال بمفهوم الجريمة الإرهابية التي قام المشرع الجزائري برصد قسم خاص بها يضم 11 مادة معنون بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وقد نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات بأنه:" يعد فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن

[1] المادة 9 من الاتفاقية نفسها.

[2] صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الامر 06/05، مرجع سابق، ص 17.

الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

«-بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو إنعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو المس بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية.

- الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

- الإعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والإستحواذ عليها أو إحتلالها دون مسوغ قانوني.

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه، بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الانسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المساعدة للمرفق العام.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم.

- الإعتداء على الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.

- الإعتداء على منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.

- إتلاف وسائل الإتصال.

- إحتجاز الرهائن.

- الإعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد الكيميائية أو النووية «.[1]

[1] الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المادة 87 مكرر منه.

ويتحقق ذلك بإستخدام العنف والقوة أو التهديد بخلق جو من الرعب داخل أوساط السكان أو الإعتداء على رموز الأمة، أو عرقلة تسيير مؤسساتها العمومية وقوانينها وتنظيماتها وهذا من شأنه أن يزعزع الأمن والإستقرار داخل الدولة نظرا للأخطار المترتبة عنها وإمتداد آثارها على جميع النواحي لا سيما الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

**3.2- علاقة التهريب بجريمة تبييض الأموال/ غسل الأموال:**

تعتبر جرائم غسل الأموال من أخطر جرائم عصر الإقتصاد الرقمي، وتعتبر التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال، والتي أصبحت في الوقت الحاضر تمثل نشاطا حيويا وهاما لجماعات الجريمة المنظمة لما تسببه من إتساع لقوتها ونفوذها وتوفير الأمن والثروة كما تعتبر تحديا لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحة أنماطها وأشكالها وأفعالها الجرمية.

وقد ساهمت العولمة في بروز وتنامي أشكال جديدة من الأنشطة الإجرامية المنظمة التي أصبح إرتكابها يمارس بسهولة بفضل التقنيات الحديثة في النظم المالية المصرفية، وبذلك أصبحت الجماعات الإجرامية قادرة على إرتكاب المزيد من الأنشطة فضلا ما توفره عملية تبييض الأموال من تغطية لعائداتها الإجرامية.

وجريمة غسل الأموال كغيرها من الجرائم الاقتصادية التي ترتكب من محترفي الإجرام المنظم الذي لا تتواءم سماتهم مع السمات الجرمية التي حددتها النظريات التقليدية المفسرة للسلوك الإجرامي.

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من أخطر الظواهر الاجتماعية والإجرامية كونها ظاهرة عصر الاقتصاد الرقمي بإعتبار أنها تحدي للأنظمة المالية والقانونية للدول نظرا لإرتباطها بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة تؤثر سلبا على الاقتصاد العالمي.

أي تتعلق جرائم تبييض الأموال بالاقتصاد الإجرامي، فهي تتغذى من نشاطات الجريمة المنظمة وبالخصوص منها تلك المتعلقة بتهريب البضائع المحظورة كالمخدرات والأسلحة والجرائم الأخرى الإتجار غير المشروع بالآثار والإرهاب وغيرها.

العلاقة بين التهريب وجرائم تبييض الأموال فتتجلى على مستويات عدة، وهذا بالنظر الى عملية تراكم الأموال المتأتية من نشاطات التهريب، التي عادة ما يتم تبييضها من خلال النظام المصرفي والقطاع المالي،[1] هذا فيما يخص التقنيات الحديثة كما يمكن تهريب الأموال المتحصل عليها من الجرائم الاقتصادية عبر الحدود بالطرق التقليدية، أيضا إستثمارها في قطاعات أخرى مشروعة.[2]

تعد جرائم تبييض الأموال من أهم الجرائم المرتبطة بالجريمة المنظمة والفساد والتهريب وتعتبر هذه الأخيرة من أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدي إلى جني أموال طائلة تكون هدفا لعملية تبييض الأموال فهناك علاقة وثيقة بين التهريب وتبييض الأموال، بحيث يتجه المهربون إلى إيداع أرباحهم في المصارف والبنوك خاصة الخارجية لعودتها إلى بلدانهم بصورة مشروعة وبذلك تكون بمنأي عن إمكانية تجريمها ومصادرتها.

تشير الدراسات والإحصائيات إلى أن تبييض الأموال في تصاعد مستمر بالرغم من كل الجهود المبذولة في تعقبها وتجريم التشريعات لهاته الجريمة والتشديد في العقوبة المقررة لها.

وعليه فان محاربتها تستدعي اتخاذ التدابير التشريعية والإجراءات الجزائية للوقاية منها ومكافحتها وفي هذا الإطار صادقت الجزائر بتاريخ 5 فبراير 2002 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 بادرت الى اتخاذ التدابير التشريعية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال بصدور القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، يهدف إلى الوقاية من جرائم تبييض الأموال ومكافحتها.

[1] محمد فتحي عيد، غسل الأموال: "الجوانب الفنية والجوانب الدولية، اعمال ندوة التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات"، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2002، ص 97.

[2] Jean François TROIN et Mohamed BERRIANE : Op, cit, p 377.

## 3- جرائم المساس بالآثار كشكل من أشكال الإجرام المنظم في الجزائر:

**- صور الجرائم الواقعة على التراث الثقافي:**

يعتبر التراث ميراثا حضاري للمجموعة البشرية، ويتجسد فيما خلفه الإنسان من آثار التي تعبر عن إنجازاته وتجربته الحضارية في حقبة زمنية معينة، وهو بذلك يعد ملكية مشتركة للأمة.

### 1.3 جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية:

قد وردت هذه الجريمة في القانون 98-04 حيث ألزمت المادة (77) منه[1] كل من يكتشف ممتلك ثقافي أثناء قيامه بأشغال مرخص بها، أو بطريقة الصدفة أن يصرح بمكتشفاته للسلطات المحلية التي يجب عليها تبليغ مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، والعقوبة المقررة لهذه الجريمة في المادة (94) [2]من نفس القانون.

- **الركن المادي للجريمة:** يتمثل الركن المادي للجريمة في عثور الجاني مكتشفات فجائية أثناء قيامه بأشغال مرخص بها، أو بطريقة الصدفة وإخلاله لواجب التصريح بهذه المكتشفات الأثرية للسلطات المحلية عمدا.

- **الركن المعنوي للجريمة:** يتمثل في التعمد، لا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الجاني عدم التصريح بهذه المكتشفات الأثرية الفجائية قصد الإستحواذ عليها وعدم تسليمها للدولة.

### 2.3 جريمة عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة:

ألزمت المادة (73)[3] من نفس القانون التصريح الفوري بكل اكتشاف لممتلك ثقافي عند إجراء الاستكشاف، أو التنقيب أو أي نمط آخر من أنماط البحث الأثري المرخص به من طرف الوزارة المكلفة بالثقافة.

---

[1] القانون رقم 98-04، مؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر.ج.ج، ع 44، بتاريخ 17 جوان 1998، المادة 77 منه.

[2] المادة 94 من القانون نفسه.

[3] المادة 73 من القانون نفسه.

- **الركن المادي للجريمة:** يمتثل في اكشاف الجاني للممتلك ثقافي أثناء قيامه بأبحاث أثرية مرخص بها من الوزارة المكلفة بالثقافة، وإخلاله لواجب التصريح بهذه الأشياء المكتشفة.

- **الركن المعنوي للجريمة:** يتمثل الركن المعنوي للجريمة في التعمد، ومن ثم لا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الجاني عدم التصريح وإخفائها قصد التصرف بها وعدم تسليمها للدولة.

**الشكل رقم (01) حصيلة الإكتشافات الفجائية**

**2013-2006**

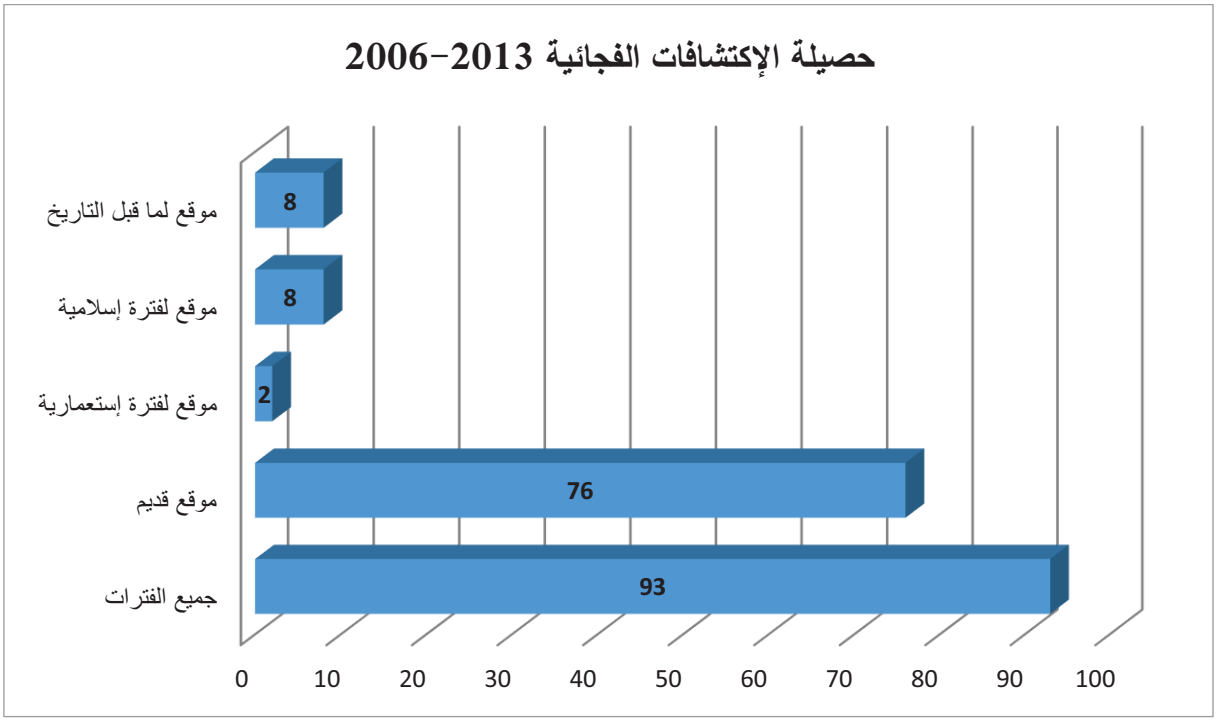


**المصدر: وزارة الثقافة، 2019.**

يلاحظ من خلال الشكل رقم (01) أن حصيلة الإكتشافات الفجائية قد سجلت أعلى نسبة في جميع الفترات بمستويات مرتفعة ثم تليها مواقع قديمة، وهذا ما يفسر أن الفاعلين في عمليات الإكتشافات من ذوي الإختصاص، نظرا لأهميتها الأثرية والتاريخية وميزتها العلمية فهي تعتبر شاهد على مختلف الحقب الحضارية والثقافية التي عرفتها البلاد، بالنسبة للمواقع الأثرية التي تجرى فيها الإكتشافات الفجائية من خلال الأبحاث الأثرية سواء المرخص بها أو

عن طريق الصدفة وعدم تسليمها للدولة فيرجع ذلك الى عدم المراقبة والحماية لهذه المواقع من كل أشكال المساس بها.

### 3.3 جريمة سرقة ممتلك ثقافي:

تعتبر الممتلكات الثقافية من أهم العناصر الأساسية للثقافة بوصفها ميراثا حضاريا للمجموعة البشرية فالجرائم الواقعة عليها تمثل درجة قصوى من الخطورة وتتضاعف جسامة خطورتها كلما إرتبطت بالجرائم العابرة للحدود فأشكال المساس بها باتت تماثل جرائم المخدرات والأسلحة، الشئ الذي يحتم تميزها عن غيرها من النظم الإجرامية التي تتداخل معها في نفس الخصائص والميزات وتتمايز معها في المظاهر والصور. كما تتميز هذه الجرائم بتغير أشكالها أسلوب إرتكابها وطرق تنفيذها تماشيا مع تغير العوامل المتحكمة فيها بحيث تعرف تنظيما مناسبا لطبيعتها غير المشروعة، من هنا تظهر بوادر الخطر على الآثار ما يتطلب تظافر الجهود الدولية في مجال الحماية ومكافحة هذا النوع من الإجرام المنظم.

**- جريمة سرقة الممتلكات الثقافية وأركانها:**

ظهرت جريمة سرقة الاثار في الجزائر أبان الفترة الإستعمارية التي عرفتها الجزائر حيث قام العديد من علماء الآثار الفرنسيين بتنقيبات أثرية، تم من خلالها الإستيلاء على العديد من القطع الأثرية ونقل الكثير منها الى المتاحف الفرنسية.

كما قام العديد من العلماء الغربيين بزيارة الجزائر والذي قادهم الفضول العلمي والرغبة في إبراز التراث الحضاري لعديد الحضارات القديمة وكان الهدف إستنطاق الشواهد المادية والكشف عما تخفيه طبقات الحضارات التي تراكمت على أرض الجزائر، ولذلك تكونت العديد من الجمعيات والمؤسسات العلمية الأثرية لهذا الغرض مثل: -لجنة شمال افريقيا والتي تولت البحث في عموم شمال إفريقيا بيما فيها الجزائر.

كذلك مصلحة المعالم التاريخية للجزائر التي تأسست سنة 1880م حيث تولى إدارتها مجموعة من المهندسين المعماريين، وأيضا المدرسة العليا للأثار في الجزائر لعبت دورا مهما في البحث الأثري. حيث أسفر البحث عن الكشف العديد من المواقع الأثرية مثل تيمقاد، تبسة، جميلة تيبازة، شرشال وقسنطينة حيث الحقت هذه المواقع بمصلحة المعالم التاريخية حتى يتسنى لها حمايتها. وقد قامت هذه المصلحة بصيانة وترميم البعض منها وإن كانت قد أهملت الأثار الإسلامية عن قصد وركزت جهودها عن البقايا الرومانية وما قبل التاريخ ونشرت العديد من التقارير عن الحفريات في المجلات الأثرية العالمية.

حيث تم جمع النقوش وتصنيف المدن التي وجدت فيها وجمع القطع النقدية وتصوير لوحات الفسيفساء ومن المؤكد ان البحث الأثري في الجزائر قد ساهم في إثراء متحف اللوفر بباريس فقد نقلت إليه الكثير من التحف الفنية والقطع الأثرية في هذا التاريخ الطويل من التهريب والنهب المنظم ويعد ذلك سطوا على الهوية الجزائرية بشتى ألوانها.

من بين الآثار التي تم نهبها وتحويلها أبان التواجد الفرنسي بالجزائر، يمكن ذكر على سبيل المثال تمثال "جوبيتر" الذي وجد بالحمامات الغربية بوادي ريغة سنة 1851م وتمثال "فنيس ديابديمي" الذي وجد بالقرب من حمام ريغة سنة 1890م.

عرفت جرائم تهريب الآثار تطورا كبيرا في مطلع القرن العشرين حسب بعض علماء الأثار، ولا يمكن اعطاء بدقة تاريخ عمليات النهب الاثري في الجزائر، إلا أنه يرجح أن تكون في بداية السبعينات وهي على النحو الآتي:

-في السبعينات: حجز أكثر من 400 قطعة بحوزة أجنبي بميناء الجزائر.

-في الثمانينات: القبض على 03 اجانب بحوزتهم 8000 قطعة من منطقتي التاسيلي والأهقار.

-سنة 1994: حجز أكثر من 50.000 قطعة أثرية قديمة مصنوعة من البرونز من الموقع الأثري مداوروش بسوق أهراس.

كما اضاع متحف المسرح الروماني بقالمة سنة 1995 تسعة رؤوس لتماثيل تعود إلى الحقبة الرومانية منها رأس الإمبراطور الروماني "كاركلا" وقد عثرت الجمارك التونسية على إحدى هذه الرؤوس عند أحد الأشخاص وهو يحاول إجتياز الحدود التونسية.

-سنة 1996: سرقة قناع "قورقون" 400 كلغ من متحف عنابة.

-سنة 2001: تمثال من فخار يمثل جسد للإمبراطور "أدريان" متحف تيمقاد.

-سنة 2007: سجلت مصالح الأمن 25 قضية نهب وسرقة للتراث وتمكنت من حجز 1310 قطعة أثرية

-سنة 2010: حجزت الجمارك بمطار جانت 836 قطعة أثرية.

**- أركان الجريمة:**

من خلال الإطلاع على قانون 98-04 لم نجد في مواده جريمة سرقة ممتلك ثقافي خاصة الباب الذي يشمل المراقبة والعقوبات المقررة في هذا القانون، غير أن هذه الجريمة مقررة في قانون العقوبات في المادة (350) منه[1] التي جاء فيها أن كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا.

**- الركن المادي للجريمة:**

يقصد بجريمة السرقة الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه، حيث يقوم الإختلاس على عنصرين ويتمثل العنصر المادي هنا في الاستيلاء على الحيازة أي أن يقوم الجاني بحركة مادية يتم بها نقل الشيء الى حيازته مهما كانت الوسيلة المستعملة والطريقة التي يقتضي بها الإختلاس.[2]

ما يمكن ملاحظته أنه لم يتم تحديد الأفعال المادية المكونة للركن المادي للجريمة بشكل دقيق وإنما التوسع في تحديد جريمة سرقة الممتلك الثقافي، بحيث إكتفى بتحديد العنصرين دون ذكر الوسيلة المستعملة والطريقة التي يقتضي بها الإختلاس.

[1] القانون 82-04، مؤرخ في 13 فبراير يعدل ويتمم الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات 1982، ج.ر.ج.ج، ع 7، بتاريخ 16 فبراير 1982. والقانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج، ع 84. المادة 350.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومه، الجزائر، ج 1، 2008، ص 259-260.

**- الركن المعنوي للجريمة:**

الركن المعنوي في اية جريمة يتطلب توافر عنصرين أساسيين عنصر ملحق أو مشترط وهما العلم والإرادة، ويتمثل العنصر المعنوي في جريمة السرقة هنا في عدم رضا مالك الشيء أو حائزه، وتقتضي جريمة السرقة توافر قصد جنائي عام وخاص.

بحيث لا يكفي قيام الجاني بالنشاط الإجرامي وإتجاه إرادته إليه كمكون للركن المادي للجريمة إلى علمه بذلك، وإنما يتطلب أيضا أن يكون هدف الجاني من وراء فعله تحقيق الغاية من الإختلاس.

- **القصد الجنائي العام:** يتمثل القصد الجنائي العام في جريمة السرقة في انصراف إرادة الجاني الى اقتراف الجرم وتحقيق الجريمة بكل أركانها ويشترط لذلك توافر كل من الأهلية الازمة للتجريم وحرية الإرادة وعليه يشترط في السرقة أن يكون الجاني مدركا بان الشيء محل السرقة ملكا لغيره، مع توافر عنصر العلم أي أن الفاعل على علم بصورة السلوك المقترف من قبله ودرايته بالجريمة وبفعلها وأن فعله يستوجب التجريم ويعاقب عليه.

- **القصد الجنائي الخاص:** يتمثل القصد الجنائي الخاص في جريمة السرقة في نية التملك وإستيلاء الشيء لملكه واستعماله ولو مؤقتا متى توافرت لدى الجاني في تلك المدة نية التصرف في الشيء تصرف مالكه.[1]

وعليه تعتبر جريمة ســـرقة الممتلك الثقافي جريمة يلزم بوقوعها توافر القصـــد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، بالإضافة إلى توفر القصد الجنائي الخاص وهو ما يستنتج من نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري (السالف الذكر).

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 276-277.

عرفت هذه الجريمة تطورا كبيرا في مطلع القرن العشرين حسب بعض علماء الأثار، ولا يمكن إعطاء بدقة تاريخ عمليات النهب الأثري في الجزائر، إلا أنه يرجح أن تكون في بداية السبعينات، وقد سجلت المتاحف الوطنية والمواقع الأثرية جرائم سرقة الممتلكات الثقافية كما هو مبين في الجدول الآتي:

**الجدول رقم (01): إحصائيات جرائم سرقة الممتلكات الثقافية**

**1990- 2004**

| السنوات | المواقع | عدد سرقة الممتلكات الثقافية | تاريخ السرقة |
|---|---|---|---|
| 1990 | متحف الفنون والتقاليد الشعبية<br>متحف الاثار القديمة | 04<br>03 | 1990/02/02<br>1991/09/10 -12 1991/10/13 |
| 1991 | متحف الاثار القديمة<br>متحف سطيف | 01<br>01 | 1991<br>1991/12/09 |
| 1992 | متحف تيمقاد | 02 | -12 1992/02/14 |
| 1993 | متحف تيمقاد<br>متحف تيبازة<br>متحف باردو<br>متحف وهران | 751<br>05<br>01<br>01 | 1993/09/27<br>1993/08/16<br>1993<br>1993/12/23 |
| 1994 | متحف تيبازة<br>متحف الاثار القديمة | 01<br>06 | 1994/08/28<br>1994/10/01 |
| 1995 | متحف تيبازة | 09 | 1995 |
| 1996 | متحف قالمة<br>متحف عنابة<br>متحف برج المقراني<br>متحف سكيكدة | 21<br>01<br>01<br>08 | -27<br>1996/02/28<br>1996/03/04<br>1996/07/17 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | متحف باردو | 01 | 1996/12/22 |
| | متحف وهران | 01 | 1996 |
| | متحف عنابة | 01 | 1996/10/22 |
| | | | 1996/03/04 |
| 1997 | متحف باردو | 04 | 1997 |
| | متحف وهران | 01 | 1997/08/08 |
| 1998 | متحف باردو | 01 | 1998 |
| | متحف وهران | 02 | 1998/02/02 |
| | متحف مدروش | 50000 | 1998 |
| 1999 | متحف سيرتا | 02 | 1999/03/13 |
| | متحف وهران | 19 | 1999/01/04 |
| | متحف تقزرت | 01 | 1999/09/03 |
| 2000 | متحف تيمقاد | 01 | 2000/11/29 |
| | متحف وهران | 01 | 2000/03/15 |
| 2001 | متحف سطيف | 19 | 2001/05/30 |
| | | | 2001/11/28 |
| | | | 2001/12/29 |
| | قصر الباي وهران | 01 | 2001/04/23 |
| 2002 | متحف برج المقراني | 23 | 2002/09/02 |
| 2003 | | | |
| 2004 | متحف تيبازة | 05 | 2004/09/26 |
| 2005 | متحف سطيف | 01 | 2005/12/16 |

من خلال قراءة الإحصائيات المتوفرة حول جرائم سرقة الممتلكات الثقافية حسب المواقع الأثرية والمتاحف الوطنية، يلاحظ أن عدد الجرائم عرف تصعيدا معتبرا إبتداءا من 1993 وإستمرت الزيادة إلى غاية 1998، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب نذكر منها ما يلي:

- إنعدام الإشارات واللوحات الإشهارية عند الدخول لأي موقع أثري.

- عدم إحاطة المناطق الأثرية بسياج يحدد ويبين مساحتها الكاملة.
- صغر حجم الأماكن المخصصة لحفظ القطع الأثرية في المواقع، حيث يتم وضع عدد كبير منها في الخارج، وهذا ما يسهل عملية السرقة، خاصة سرقة القطع الأثرية النادرة.
- عدم إختصاص المسؤولين عن هذه المواقع الأثرية.
- عدم وجود بطاقة جرد للتحف الأثرية المتواجدة على مستوى المتاحف مما يترك المجال لسرقتها وصعوبة إعادتها في حالة تهريبها إلى الخارج حسب الإتفاقيات الدولية المبرمة.

الملاحظ أن التهريب يتم في المنطقة الشرقية من البلاد بشكل مكثف مع الحدود التونسية والذي يعتبر المجال الحيوي للناشطين في عمليات التهريب وسرقة الآثار، كما أن إرتفاع نسبة جرائم سرقة الممتلكات الثقافية يرجع إلى ما عرفته الجزائر خلال فترة العشرية السوداء لعدم الاستقرار الأمني والسياسي، كما أن هذه الجريمة رافقت الجريمة الإرهابية هذه الأخيرة التي ساهمت بدورها في إنتاج أنساق تنظيمية جديدة ومعقدة قائمة على التدرج الهرمي والتسلسل القيادي لأعضاء الجماعات الإرهابية والجماعات المنظمة، وعلى عنصر التخطيط الذي من شأنه أن يضمن بقاؤها، ثباتها وإستمرارها، كما أنتجت أيضا ممارسات جديدة كالقرصنة الثقافية من خلال حيازة الأثر والإتجار به كمصدر أساسي لتمويل أنشطتها مع إمكانية إستغلاله في تمرير عائداتها الإجرامية غير المشروعة.

إن جرائم الإتلاف أو التشويه العمدي أو التدمير للممتلك الثقافي غالبا ما تكون بهدف إرتكاب جرائم أثرية أخرى كالسرقة والبيع والإخفاء والتهريب مع إشهار الحرب الإعلامية ضدها تحت مسمى الدين ومن هنا تظهر خطورتها الإجرامية على الأفراد والجماعات والأمم.

***وسائل مكافحة سرقة الممتلكات الثقافية:**

تعد الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية من أكثر الجرائم خطورة لذلك توجب حمايتها من كل أشكال المساس بها، عن طريق إتخاذ التدابير اللازمة والبحث عن الوسائل الكفيلة للوقاية منها ومكافحتها ومن بين الوسائل المتخذة لذلك نذكر ما يلي:

**- عملية التحسيس:**

تعتبر عملية التحسيس من بين العمليات ذات الأهمية في حماية التراث، مهمتها تحسيس المواطنين بأهمية التراث الثقافي تتم عبر قنوات متعددة منها وسائل الإعلام.

- ضرورة تحسيس المكلفين بحماية هذا النوع من الإجرام عن طريق عقد المؤتمرات والمحاضرات العامة في هذا المجال، الورشات البيداغوجية التي تبرز أهمية الحفاظ على الثروة الأثرية.

**- عملية الجرد:**

تعد عملية الجرد، هي ضرورية نظرا لأهميتها البالغة في حفظ وحماية الممتلك الثقافي وتتم عن طريق إنجاز بطاقة تقنية خاصة بكل ممتلك، تحتوي على كل أوصافه، بالإضافة إلى إنجاز فوتوغرافية

- كما أن محتويات هذه البطاقة التقنية مهمة أيضا للتعرف على القطعة الأثرية والفنية، مما يسهل عمليات البحث عنها على المستوى الوطني والدولي.

**- إنجاز الإستمارات الدولية للبحث:**

يقوم المكتب المركزي المختص بالتراث الثقافي بمهامه في حال إكتشاف السرقة لممتلك ثقافي يشرع محققو هذا الجهاز بإتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث والتحري والتقصي وإنجاز نشرة عامة للبحث بحيث تحتوي على المواصفات وصورة الممتلك، ثم تقوم بإنجاز إستمارات دولية للبحث.

- بمجرد الإشعار بالسرقة تبلغ المنظمة الدولية حيث يقوم المختصين بإبلاغ كافة الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

**- تدعيم الإجراءات الأمنية على مستوى المتاحف والمواقع الأثرية:**

- إن الإجراءات الأمنية المتبعة في حماية الممتلكات على مستوى المتاحف والمواقع الأثرية تتم عن طريق تزويدها بأحدث الوسائل التكنولوجية (أجهزة تصوير وأجهزة إنذار يتم ربطها بمراكز الشرطة).

- الإنتقاء الصارم للموظفين والحراس المكلفين بالمحافظة والحماية وأمن اللقى الأثرية والفنية والبنايات والمواقع الأثرية، فضلا عن إعداد دورات تكوينية للموظفين والإطارات.

- تنظيم عمل الفرق المكلفة بالحماية.

– إنشاء مناطق محمية على مستوى الأماكن، قصد ضمان حماية ناجعة للمعالم والمواقع المهددة والمعرضة للتخريب والتشويه والنهب والسرقة والتهريب.

**الجدول رقم (02): إستعادة الممتلكات الثقافية المسروقة**

| طبيعة الممتلك الثقافي | الموقع | تاريخ السرقة | عدد الممتلكات الثقافية المسترجعة | تاريخ الاسترجاع |
|---|---|---|---|---|
| قطع أثرية | موقع تبسة | 1995 | 09 | 1999 |
| قطع أثرية | متحف قالمة | 1996 | 02 | 1999 |
| رأس تمثال للإمبراطور ماركوس أوراليوس | متحف سكيكدة | 1996 | 01 | 2008 |
| تمثال نصفي لإمرأة من الرخام | متحف سكيكدة | 1996 | 01 | 2010 |
| قناع غرغون | متحف عنابة (الموقع الاثري هيبون) | 1996 | 01 | 2014 |
| لوحة فنية | متحف زبانة | 1985 | 01 | 2014 |

**المصدر:** وزارة الثقافة "بتصرف".

يلاحظ من خلال الجدول الجهود التي تبذلها الدولة من أجل حماية تراثها الثقافي والحضاري خاصة حماية الممتلكات الثقافية المنقولة بصفتها هي الأكثر عرضة للنهب والسرقة والإتلاف والتشويه والتدمير والحيازة غير المشروعة. للأهمية البالغة التي تكتسيها من قيم تاريخية وأثرية وفنية وجمالية تجعل منها محل هذه الجرائم، ويلاحظ أن نتائج الإسترجاع معتبرة من سنة 1999 الى غاية 2014 ويرجع ذلك للاستراتيجيات والإجراءات الأمنية الفعالة في

مجال المكافحة بالإعتماد على قاعدة مبنية على أسس قانونية ومنهجية علمية مطابقة للمعايير الدولية خاصة في إطار التعاون الدولي.

**- العقوبات المقررة على جرائم سرقة الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية أو المعرفة:**

المادة 350 مكرر 1: (أضيفت بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009): يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف.

المادة 350 مكرر 2: (أضيفت بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009): يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 1 أعلاه متى توافرت أحد الظروف الآتية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل إرتكاب الجريمة،
- إذا أرتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،
- إذا أرتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- إذا أرتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

من خلال هذا يمكن القول أن المشرع إعتمد على أربع عناصر في تحديده لهذه الجريمة العنصر الأول يتمثل في سهولة القيام بوظيفة الفاعل لإرتكابه الجريمة والعنصر الثاني يتمثل في وجود جماعة مؤلفة من ثلاث أشخاص فأكثر، أما العنصر الثالث يتجلى في حمل أداة وهي السلاح أو إستعمال التهديد لإرتكاب الفعل الإجرامي، والعنصر الرابع يتمثل أيضا في وجود جماعة مهيكلة هيكلة تنظيمية تتصف بأنها ذات طابع عبر وطني.

المادة 351: (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006): يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر. وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو إستعملوها في تأمين فرارهم.

كما حددت المادة المذكورة أعلاه العقوبة المقررة لمرتكبي السرقة بالسجن المؤبد إذا توافرت العناصر المكونة لها مع حمل أداة الجريمة المتمثلة في السلاح.

المادة 351 مكرر: (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) تكون عقوبة السرقة السجن المؤبد:

- إذا أرتكبت أثناء حريق أو بعد انفجار أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو تمرد أو فتنة أو أي اضطراب آخر،
- إذا وقت على أحد الأشياء المعدة لتأمين سلامة أية وسيلة من وسائل النقل العمومي أو الخصوصي.

المادة 352: (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة في الموانئ والمطارات وأرصفة الشحن أو التفريغ.

ويجوز أيضا أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون.

يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

هذه المادة حددت الأماكن التي ترتكب فيها جريمة السرقة، ما يمكن ملاحظته عدم التشديد في العقوبات المقررة لذلك، كما يجوز الحرمان من أحد الحقوق أو أكثر المحددة في المواد المذكورة.

المادة 353: (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000. دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

- إذا أرتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به.
- إذا أرتكبت السرقة ليلا.
- إذا أرتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.

– إذا أرتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام أو في المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى أو في توابعها.

– إذا أستحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم.

– إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه.

– إذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرق.

نصت هذه المادة على العناصر الأساسية لإرتكاب الفعل الجرمي والظروف المهيأة لإرتكاب جريمة السرقة إذا توافر ظرفين على الأقل مع إستحضار مركبة لتسهيل عملية الهروب.

المادة 354: (معدلة بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية:

– إذا أرتكبت السرقة ليلا،

– إذا أرتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر،

– إذا أرتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام، حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى.

كما يجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون.

يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

كما يمكن تطبيق احكام المواد: 351، 351 مكرر، 352، 353، 354 من قانون العقوبات في المتابعة الجزائية المتعلقة بسرقة التحف الفنية بالإضافة للمادتين: 350 مكرر 1 او 350 مكرر 2، إذا توافر أحد الظروف المشددة.

كما أشرنا سالفا قصور القانون 04-98 المتعلق بالتراث الثقافي فيما يخص جرائم سرقة الممتلكات الثقافية خاصة الباب الذي يشمل المراقبة والعقوبات المقررة، وبالتالي لا يخضع الجناة الذين يرتكبون هذه الجرائم للعقوبات الواردة في هذا القانون، فشمول الاعتداء على هذه الآثار لا يمكن أن تغطيها العقوبات الواردة في قانون العقوبات بوصفها سرقة عادية.

### 4.3 جريمة تهريب الآثار:

إن القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي لم يشر إلى جريمة تهريب ممتلك ثقافي، ولقد وردت هذه الجريمة من خلال قانون خاص وهو قانون مكافحة التهريب[1] من خلال المادة (02) التي نصت على عقاب من يهرب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى.[2]

جريمة التهريب تقوم على الركنيين الأساسيين اللذين تقوم عليهما الجريمة الجنائية بصفة عامة هما الركن المادي والركن المعنوي.

**- الركن المادي للجريمة:**

يتوافر الركن المادي في الجريمة بثبوت إرتكاب فعل إجتياز السلعة حدود الدولة بطريق غير مشروع، أي قيام الجاني بالنشاط الإجرامي المتمثل في محاولة إخراج (ممتلك ثقافي) خارج البلاد بما يخل بالنظم المعمول بها وذلك عبر المنافذ الحدودية (البرية البحرية

[1] الأمر رقم 05-06، مؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، ع 59، بتاريخ 28 أوت 2005.

[2] المادة 2 من القانون نفسه.

والجوية) بما يخترق تلك النظم، وفي حالة القبض على الشخص في غير الأماكن المذكورة فإن الإتهام الموجه له يكون حيازة وليست تهريبا.[1]

**- الركن المعنوي للجريمة:**

يستلزم قيام الجريمة توافر القصد الجنائي العام وذلك بتوافر علم الجاني بأن يخرج (ممتلك ثقافي) خارج البلاد بوسيلة غير مشروعة وإتجاه إرادته إلى إرتكاب الفعل، مع علمه بماهيته ولا يكتفي بالقصد العام لهذه الجريمة بل لابد من القصد الخاص وهو أن يكون الجاني قد قصد فعلا التهريب.

**- الإحصائيات والعمليات المسجلة في مجال مكافحة التهريب والإتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية:**

من نماذج للقضايا المعالجة من طرف مختلف الوحدات الأمنية المتعلقة بحماية التراث الثقافي وهي كالتالي:

- الحيازة والمتاجرة غير المشروعة بالممتلكات الثقافية.
- عدم التبليغ عن مكتشفات أثرية.
- محاولة نصب وإحتيال.
- تخريب عمدي، إجراء حفريات أثرية دون رخص.
- تهريب التحف الفنية إلى خارج التراب الوطني.

كما تجدر الإشارة إلى أن عملية النصب حددتها المادة 372 من القانون: "كل من توصل إلى إستلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من إلتزامات أو الى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل من ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه، إما بإستعمال أسماء أو صفات

[1] خالد محمد الحركان، الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية " دراسة تأصيلية مقارنة"، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010، ص 92.

كاذبة أو سلطات خيالية أو إعتماد مالي خيالي أو إحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها.

كما أقر لها عقوبة بالحبس من (01) سنة على الأقل إلى (05) خمس سنوات على الأكثر وبغرامة مالية من 500 دج إلى 20.000 دج.

**- العقوبات الجزائية المقررة قانونيا لحماية الممتلكات الثقافية في القانون المتعلق بمكافحة التهريب:**

لقد أقر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم: 05/17 المؤرخ في: 31/12/2005 المتضمن الموافقة على الأمر رقم: 05/06 المؤرخ في: 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 06/20 المؤرخ في: 11/12/2006 المتضمن الموافقة على الامر رقم: 06/09 المؤرخ في: 15/07/2006 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم: 06/05 حماية قانونية للممتلكات الثقافية، واقر عقوبات جزائية على كل مخالفة لأحكامه.

عادة بعد سرقة التحف الفنية والأثرية من المتاحف الوطنية أو العالمية فانه يتم تهريبها الى خارج الحدود الإقليمية من أجل بيعها بأثمان باهضه وخيالية.

المادة 10: تنص على أنه يعاقب على تهريب التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة

عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة (03) اشخاص فأكثر تكون العقوبة بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة

عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة.

المادة 11: تنص على أنه يعاقب على حيازة داخل النطاق الجمركي على مخزن معد للإستعمال في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا بغرض التهريب بالحبس من سنتين

(02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

المادة 12: تنص على أنه يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشر (20) سنة وبغرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

المادة 13: تنص على أنه يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشر (20) سنة وبغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة.

**الشكل رقم (02): حصيلة الإعتداءات على المواقع الأثرية والمعالم التاريخية من سنة 2002 إلى غاية 2013**

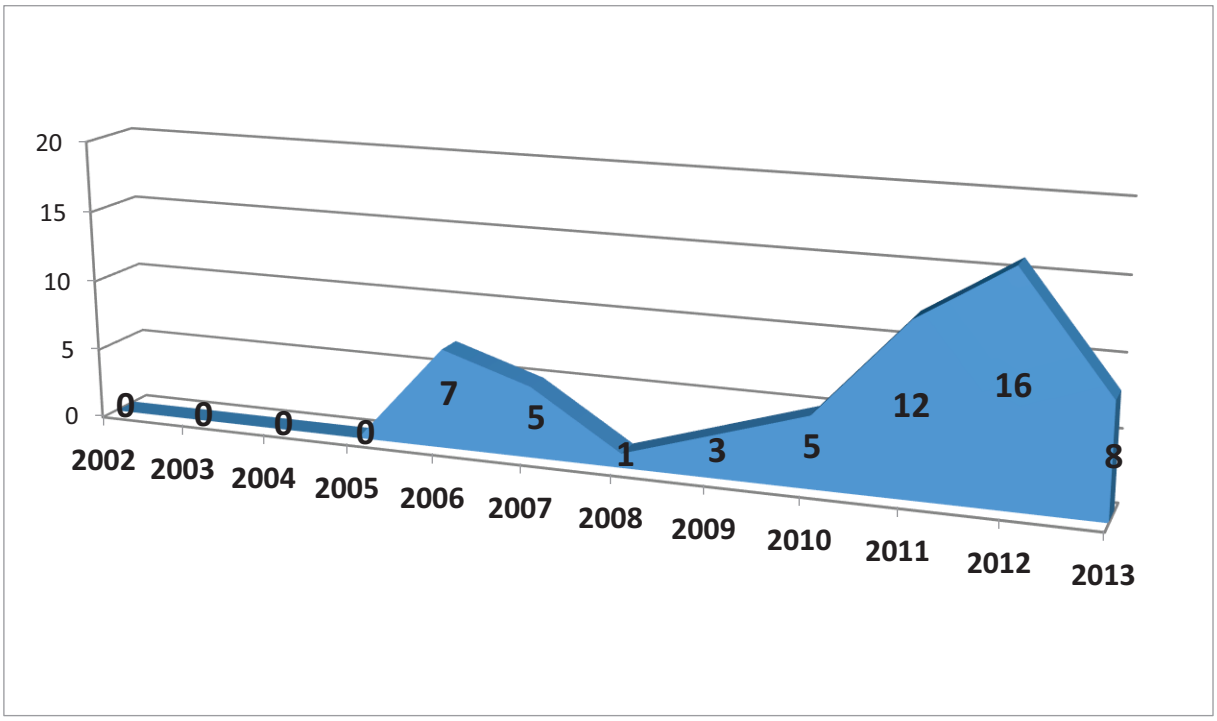


**المصدر:** وزارة الثقافة.

يوضح الشكل 02 جرائم الإعتداءات على المواقع الأثرية والمعالم التاريخية، إذ يلاحظ أن الجرائم عرفت مستويات منخفضة في السنوات ابتداء من سنة 2002 إلى غاية 2005، ثم إرتفعت النسبة سنة 2006 وعاودت الإنخفاض في سنة 2008.

جرائم الإعتداءات على المواقع الأثرية والتاريخية عاودت الإرتفاع إبتداء من سنة 2010 لتبلغ ذروتها القصوى سنة 2012.

وعليه يمكن القول أن صور الإعتداءات الواقعة على الآثار هي جرائم تهدد الهوية التي تعتبر من دعائم المجتمع، فالإعتداء عليها هو الإعتداء على تاريخ البشرية، وعلى الرغم من إختلاف القوانين والتشريعات التي تختلف من دولة الى أخرى، إلا أن الهدف مشترك وهو صيانة الموروث الثقافي والحضاري للأمم والتعاون على مكافحة هذه الجريمة بكل أشكالها.

## إستراتيجية الدولة في حماية الممتلكات الثقافية:

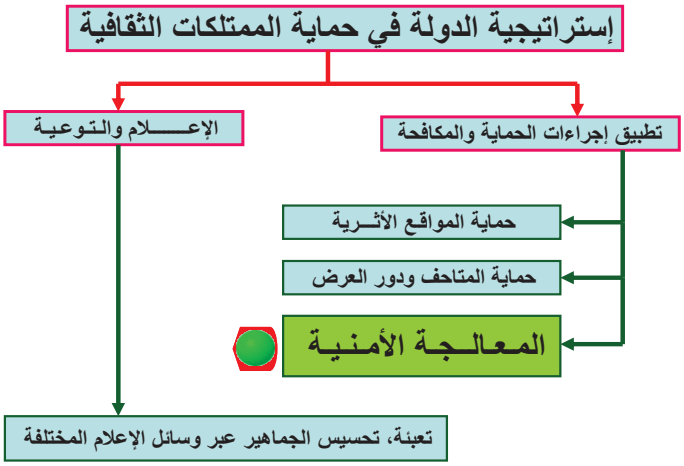

إن حماية الممتلكات الثقافية والحضارية يتطلب أمرين متلازمين هما:

الأول مادي: ويشمل الترميم والصيانة المتواصلة والحماية والحفظ والتوثيق وإعداد الدراسات الاستكشافية والتحليلية، وتأسيس المؤسسات.

أو المصالح المتخصصة في مجال الرعاية والحفظ والتوثيق والسهر على حماية الممتلكات الثقافية وتوفير العناصر البشرية والفنية ودعمها بالأموال المطلوبة للقيام بدورها.

والثاني قانوني: ويتعلق بإصدار وتطوير التشريعات القانونية من أجل الحفاظ على تلك الممتلكات الثقافية وتثمينها، ومتابعة تلك القوانين والحرص على سلامة المواقع الأثرية والتاريخية ومنع الإعتداء على الآثار وسرقتها وتخريبها والمتاجرة بها.

**4. الحماية القانونية للتراث الثقافي:**

تنقسم قوانين حماية الممتلكات الثقافية إلى شقين دولي ومحلي، حيث يستند الشق الدولي على المعاهدات والمواثيق الدولية التي تنص على اعتبار المواقع الأثرية ممتلكات ثقافية وإرث حضاري يتطلب الحماية والمحافظة عليه بشتى الطرق ويمكننا هنا إبراز المواثيق الدولية بالتركيز على ما ورد في الاتفاقيات الدولية.

**1.4 الاتفاقيات الدولية:**

يقصد بالممتلكات الثقافية بحسب المادة الأولى من اتفاقية 1954 تلك الممتلكات المنقولة او الثابتة التي تتمتع بحد ذاتها بقيمة فنية او تاريخية او بطابع أثرى، وكذلك المباني والممتلكات المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية والمراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية وكذلك الآثار التاريخية والاعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب إضافة إلى الممتلكات الثقافية المرتبطة بالمواقع الطبيعية.[1]

تشمل حماية الممتلكات الثقافية بموجب اتفاقية لاهاي 1954[2] وقاية هذه الممتلكات واحترامها فالوقاية ضرورية وخصوصا في فترات السلم حيث ينبغي الإستعداد لحماية هذه الممتلكات من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح بإتخاذ التدابير المناسبة.

هناك ثلاث فئات من الحماية أثناء النزاعات المسلحة وهي الحماية العامة والحماية الخاصة والحماية المعززة.

[1] حسن جوني، مقال بعنوان: تدمير الأعيان الثقافية أو إحتلال التاريخ، مجلة الإنساني، العدد 47، الصادرة بتاريخ 2009-2010، ص 10.

[2] إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، أعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الحكومي حول حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وذلك في لاهاي بتاريخ 24 ماي 1954، دخلت حيز النفاذ في 7 أوت 1956.

فالحماية العامة توجب إحترام الممتلكات الثقافية والامتناع عن أي عمل عدائي ضدها وكذلك تحريم أية سرقة أو نهب أو تبديد لهذه الممتلكات وعدم الاستيلاء على الممتلكات الثقافية المنقولة الكائنة في أراضي أي دولة، وكذلك الامتناع عن اتخاذ أي تدابير إنتقامية تمس هذه الممتلكات كما تنص على ضرورة وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية لتسهيل التعرف عليها.[1]

أما الحماية الخاصة فتحددها المادة 8 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على أنه " يجوز ان يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الأخرى ذات الأهمية الكبرى"، إلا أن التمتع بالحماية الخاصة لا يتحقق إلا بتوفر عدة شروط أهمها أن تكون الممتلكات الثقافية واقعة على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف حربي هام، وان لا تستعمل هذه الممتلكات لأغراض عسكرية وان يتم تسجيل الممتلك في السجل الدولي للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة من دون إعتراض أي دولة على ذلك والقبول بجعل الممتلكات الثقافية تحت الرقابة الدولية.

تتمتع الممتلكات الثقافية أو الأعيان الثقافية بحماية خاصة في القانون الدولي الإنساني الذي أقرتها العديد من المعاهدات لتضاف الى الحماية الممنوحة لها بإعتبارها أعيانا مدنية (المادة 52 من البروتوكول الأول لإتفاقية جنيف) ومن المعاهدات التي حمت هذه الأعيان اتفاقية لاهاي لعام 1970 وإتفاقية لاهاي لعام 1923 حول الحرب الجوية وميثاق "روريخ"[2] واشنطن 1935، وميثاق اليونسكو 1945 واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الأول

[1] حسن جوني، مقال بعنوان: تدمير الأعيان الثقافية أو إحتلال التاريخ، المرجع نفسه، ص 11.

[2] إتفاقية "روريخ" الموقعة في 15 أفريل 1935 في واشنطن من طرف الدول الامريكية والتي تعني بالممتلكات الثقافية.

ومعاهدتا اليونسكو لعامي 1970[1] و1972[2]، والبروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف الأربعة ، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1999 والإعلان العالمي لحماية التراث الثقافي من التدمير المتعمد 2003[3] من الإعتراف بأهمية التراث الثقافي والإلتزام بمكافحة تدميره المتعمد بأي صورة من الصور حتى يمكن نقل هذا التراث إلى الأجيال القادمة ووجوب أن تتخذ الدول جميع التدابير الملائمة أثناء النزاعات المسلحة وفى زمن الإحتلال على نحو يكفل حماية التراث الثقافي، وفقاً للقانون الدولي وتوصيات اليونسكو ومبادئ وأهداف الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث.[4]

**2.4 حماية التراث الثقافي في الدساتير الوطنية والنصوص التشريعية الجزائرية:**

عملت الدولة الجزائرية على تكريس الوسائل القانونية لحماية تراثها، وذلك من خلال الحماية الدستورية والقوانين أهمها القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي 98-04.

- **حماية التراث الثقافي في الدساتير الجزائرية:**

إن أول دستور للجمهورية الجزائرية وهو دستور 1963[5] لم يشر ولم تنص مواده على حماية التراث، وأمام زيادة الإهتمام العالمي بحماية التراث وصونه فقد أشار ولأول مرة دستور 1976[6] للتراث وجعله من بين المجالات التي يعود إختصاص التشريع فيها إلى المجلس الشعبي الوطني وذلك من خلال المادة (23/151) حيث نصت على حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه.

---

[1] إتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب إتخاذها لحظر ومنع إستيراد أو تصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، اليونسكو، سجلات المؤتمر العام، الدورة 16، الجزء الأول " قرارات"، باريس 12 أكتوبر-14 نوفمبر 1970.

[2] إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي، اليونسكو، سجلات المؤتمر العام، المجلد الأول " قرارات وتوصيات"، باريس 17 أكتوبر – 21 نوفمبر 1972.

[3] إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي المعتمد في الجلسة الحادية والعشرين بتاريخ 17 أكتوبر 2003.

[4] حسن جوني، مقال بعنوان: تدمير الأعيان الثقافية أو إحتلال التاريخ، المرجع السابق، ص 11.

[5] دستور 10 سبتمبر 1963.

[6] الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 94.

وكذلك دستور 1989[1]من خلال المادة (22/115) والدستور 1996[2] في المادة (21/122) أما التعديل الدستوري فقد أشار وبشكل واضح إلى حماية التراث وهذا من خلال المادة (45) التي نصت على " أن الدولة تحمي التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه.

**- النصوص التشريعية:**

-القانون رقم 98-04 المؤرخ في 5 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.[3]

-القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم المتعلق بقانون الجمارك[4] (المواد:03، 21، 232، 281، 324، 325، 326، 328،32).

-القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بقانون المتعلق بأملاك الدولة[5]

-القانون 08-14 المعدل والمتمم للقانون 90-30 المتعلق بأملاك الدولة[6]

-القانون رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم المتعلق بقانون البحرية.[7]

-القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب.[8]

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 09، بتاريخ 1 مارس 1989.

[2] مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 76، بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

[3] قانون رقم 98-04، مؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.رج.ج، ع 44، بتاريخ 17 جوان 1998.

[4] – القانون رقم 79-07، مؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، ع 30، بتاريخ 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم.

[5] القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بأملاك الدولة، ج.رج.ج، ع 52، بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

[6] القانون 08-14، المؤرخ في 20 جويلية 2008 المعدل والمتمم للقانون 90-30، ج.ر.ج.ج، ع 44، بتاريخ 13 أوت 2008.

[7] الأمر رقم 76-80، مؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، ج.ر.ج.ج، ع 29، بتاريخ 10 أبريل 1977.

[8] الأمر رقم 05-06، مؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، ع 59، بتاريخ 28 أوت 2005.

-القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة. [1]

* **القانون 08-14 المعدل والمتمم للقانون 90-30 المتعلق بأملاك الدولة:**

تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة. والأملاك العمومية غير قابلة للتصرف أو التقادم ولا للحجز.

بموجب المادة 14 من نفس القانون تتكون الأملاك العمومية من الأملاك العمومية الطبيعية ومن الأملاك العمومية الاصطناعية.

في المادة 16 يحدد من ماذا تتشكل الأملاك الاصطناعية من بينها المواقع، الأماكن والحظائر الأثرية، الأشياء والأعمال الفنية المكونة لمجموعات التحف المصنفة والمحفوظات الوطنية، حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية.

* **القانون البحري:** إن الوثيقة رقم 76-80 من القانون البحري الذي تم تعديله وتكميله بالقانون رقم 98-05 ليوم 25 جوان 1998، نص في مادته 358 بتعريف بقايا حطام السفن.

هذا القانون وضع بالموازاة مع إعلان إلزامية تقديم السلطات الإدارية (حرس الحدود) في 48 ساعة من اكتشاف حطام على الشواطئ أو عند الوصول إلى المنفذ الأول (الميناء الاول) عندما يتم العثور على الحطام أو عملية إنقاذ في البحر (359).

ينص القانون البحري في مادته 381 على إن حطام السفن التاريخية والأثرية والفنية أو العلمية التي هي ملك للدولة الجزائرية، يتم وضعها تحت حماية السلطة البحرية الإدارية كما تتخذ كافة التدابير المناسبة لضمان مصالحها ومصالح أصحابها وعمال الإنقاذ.

[1] قانون رقم 01-20، مؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر.ج.ج، ع 77، بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

إن اختلاس الحطام ذو الطابع التاريخي أو إصدار التبليغ الكاذب عن مكان وظروف الاكتشاف يخضع الى عقاب بموجب هذا القانون.

* **القانون الجمركي:** إن قانون 79-07 لعام 1979المعدل والمتمم بالقانون الجديد رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، المتعلق بقانون الجمارك، يخصص في مادته –المادة رقم 03–إلى حماية التراث الفني والثقافي بالإضافة إلى الأحكام العامة التي تساهم في تحقيق ذلك (البنود 3،21, 232 ,281, 324, 325, 326 ,327, 328 ).

من الباب رقم 03 من القانون نفسه، تسند إدارة الجمارك إلى التكفل بحماية التراث الفني والثقافي.

المادة 21: تعتبر السلع المحظورة، محظورة في تصديرها أو في إستيرادها لأي غرض كان

المادة 232: جاءت تدعم حماية بقايا حطام السفن.

إن مواد 324،325،326،327،328 بالتحديد في الفصل المخصص عن المنازعات الجمركية، تنص على عقوبات في حالة الإتجار غير المشروع للممتلك الثقافي عن طريق عمليات التهريب والذي أحتجز عليه في نقاط التفتيش أو في المكاتب الجمركية.

حسب قانون الجمارك الجزائرية يعتبر الإتجار غير المشروع جريمة جمركية تفرض من خلالها عقوبات جنائية.

***القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي:** إن أهم ما جاء من تشريعات ما صدر في القانون 98-04 الذي أدخل مفهوما جديدا للتراث وحمايته وأهم ما جاء فيه إدراج الممتلكات الثقافية غير المادية المغروسة في المجتمع التي من شأنها تعزيز وإثراء الثقافة الوطنية.

حيث يشمل هذا القانون تسعة أبواب ومائة وثمانية مادة وقد أعقب هذا القانون الذي وضع الخطوط العريضة لحماية التراث الثقافي خمسة مراسيم وقرار وزاري مشترك فصلت ما جاء فيه وفقا للمرجعية القانونية في الدولة الجزائرية، وتماشيا مع ما هو معمول به في الإتفاقيات الدولية والإقليمية والذي وقعت الجزائر على معظمها.

وما زال إرساء الإطار القانوني للإرتقاء بالتراث الثقافي وحمايته مستمرا من خلال المخطط التوجيهي للتنمية الثقافية لأفق عام 2025 والذي صادقت عليه الحكومة الجزائرية.

من خلال كل ما سبق يتضح أن عملية حماية الإرث الثقافي والتاريخي لا يتم إلا بإرساء قاعدة قانونية واضحة لتفادي الفوضى في التعامل مع هذه المسألة الحساسة.

كما عمدت الدولة الجزائرية على توفير الحماية القانونية للممتلكات بإنشاء لجان تختص بحمايتها وتتمثل هذه اللجان فيما يلي:

– اللجنة الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية الجزائرية: تم إنشاؤها بموجب المادة 97 من القانون 04/98.

– اللجان الولائية.

– اللجان الخاصة: أنشئت بموجب المادة 81 من القانون نفسه، تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة تكلف بإقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية، ولجنة أخرى تتكفل بنزع ملكية الممتلكات الثقافية.

– الصندوق الوطني للتراث الثقافي: تم إنشاؤه بموجب المادة 87 من أجل تمويل جميع عمليات:

– صيانة وحفظ وحماية وترميم وإعادة تأهيل وإستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة.

– صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية.

طبقا لذلك شرعت وزارة الثقافة منذ 2002 في التنسيق بين مختلف القوانين للقيام بهذه المهمة على أكمل وجه، حيث أطلقت وزارة الثقافة عملية ضخمة للقيام بعملية جرد تقني وعملي وطني شامل لكل الممتلكات الثقافية والتاريخية لأنه لا يمكن لنا أن نحمي ما نجهل.

بالموازاة مع الجرد قامت الوزارة بتصنيف مختلف الممتلكات المادية وغير المادية من أجل تسهيل عملية الإرتقاء بها وعنايتها وترميمها، وحمايتها حيث تم تصنيف 465 موقعا أثريا لغرض حمايتها ووقايتها من عمليات النهب والسرقة أو الإهمال بشتى صوره.

**تأمين الحماية القانونية للممتلكات الثقافية:**

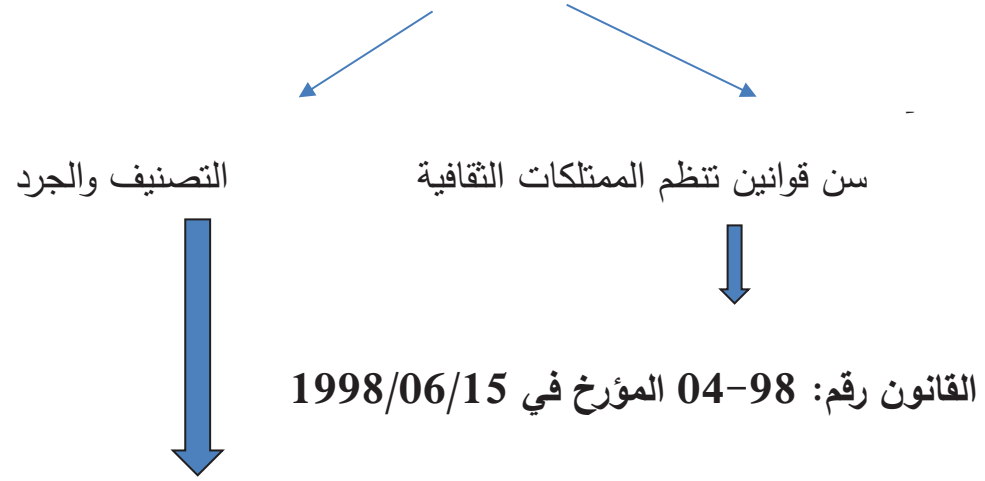


طبقا للمادة 106 من القانون رقم: 98/04 المذكور أعلاه تعتبر ممتلكات ثقافية مسجلة قانونا في الجرد العام للممتلكات الثقافية المذكور في المادة 07 من هذا القانون الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية بالتخصيص، والعقارات المقترحة للتصنيف والمصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي التي سبق نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما تشمل عملية الترميم والصيانة المتواصلة والحماية والحفظ والتوثيق وإعداد الدراسات الاستكشافية والتحليلية، وتأسيس المؤسسات، المصالح المتخصصة في مجال الرعاية والحفظ والتوثيق والسهر على حماية الممتلكات الثقافية وتوفير العناصر البشرية والفنية ودعمها بالأموال المطلوبة للقيام بدورها.

وتطوير التشريعات القانونية من أجل الحفاظ عليها وتثمينها، ومتابعة تلك القوانين والحرص على سلامة المواقع الأثرية والتاريخية ومنع الإعتداء عليها وسرقتها وتخريبها والمتاجرة بها.

### 3.4- الحماية الجنائية للتراث الثقافي في القانون الجزائري:

الحماية الجنائية للتراث الثقافي من خلال القوانين التي تشمل المراقبة والعقوبات التي تترتب على مرتكبي الجرائم في حق هذه الممتلكات الثقافية:

*** العقوبات الجزائية المقررة قانونا لحماية الممتلكات الثقافية في القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي:**

لقد جاء في مضمون هذا القانون باب يشمل المراقبة والعقوبات التي تترتب على مرتكبي الجرائم في حق هذه الممتلكات الثقافية المنقولة وهي كالتالي:

العقوبات المقررة على جريمتي عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية وعدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة: نصت المادة (94) من القانون 98-04 على أن يعاقب بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج و100.000 دج، دون المساس عن الأضرار، كل من يرتكب المخالفات الاتية:

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.
- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.
- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يطالب فضلا عن ذلك، بإعادة الأماكن على حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده.

*** العقوبات الجزائية المقررة قانونا لحماية الممتلكات الثقافية في قانون العقوبات:**

- العقوبات المقررة على جرائم سرقة الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية أو المعرفة:

المادة 350 مكرر 1: (أضيفت بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009): يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف.

المادة 350 مكرر 2: (أضيفت بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009): يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 1 أعلاه متى توافرت أحد الظروف الآتية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل إرتكاب الجريمة،
- إذا إرتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،
- إذا إرتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- إذا إرتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

المادة 351: (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006): يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر. وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو إستعملوها في تأمين فرارهم.

المادة 351 مكرر: (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) تكون عقوبة السرقة السجن المؤبد:

1- إذا إرتكبت أثناء حريق أو بعد انفجار أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو تمرد أو فتنة أو أي إضطراب آخر،

2- إذا وقت على أحد الأشياء المعدة لتأمين سلامة أية وسيلة من وسائل النقل العمومي أو الخصوصي.

كما يمكن تطبيق احكام المواد: 351، 351 مكرر، 352، 353، 354 من قانون العقوبات في المتابعة الجزائية المتعلقة بسرقة التحف الفنية بالإضافة للمادتين: 350 مكرر 1 او 350 مكرر 2، إذا توافر أحد الظروف المشددة.

**خاتمة الفصل:**

إن جرائم تهريب الآثار أخذت طابعا دوليا حيث تعددت أشكالها وصورها التي تميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، وتزداد خطورتها بحجم زيادة الجرائم الواقعة عليها خاصة في حال إرتباطها بالأنشطة الإجرامية المستحدثة في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود من حيث تمرير عائدات الإجرام غير المشروعة، وإستخدام التكنولوجيا والفساد، فضلا عن إرتباطها بجرائم الإرهاب، فخطورة هذه الجرائم فاقت قدرات كل الدول، لذلك كان لزاما الإحاطة بحماية قانونية جزائية لتجريم هذه الجرائم.

ولقد أقر المشرع الجزائري حماية قانونية خاصة لحماية التراث وممتلكاته الثقافية، وقام بتجريم سرقتها والمتاجرة غير المشروعة بها وتهريبها سواء في الداخل أو الخارج. كما عملت الدولة الجزائرية على إتخاذ التدابير الازمة والوسائل القانونية والإجراءات الخاصة لتعزيز الحماية ومكافحة هذا النوع من الإجرام.

**تمهيد:**

تؤدي الأجهزة الأمنية المكلفة بحماية التراث على إختلاف تخصصاتها دورا مهما وبارزا في حفظه وتثمينه وضمان وجوده للأجيال القادمة من جهة، ومحاربة هذه الأفعال بكل الوسائل والأساليب الممكنة من جهة أخرى. ويعد البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها من المهام الأساسية التي تقوم بها الأجهزة الأمنية حيث أكدت النتائج المحققة في ذلك والقضايا المسجلة في إطار عمليات إسترجاع الممتلكات الثقافية على نجاعة الاستراتيجية التي إنتهجتها الأجهزة المعنية. كما قدم التشريع الجزائري الوسائل القانونية والإجراءات الخاصة عند القيام بالتحقيقات في الجرائم المنظمة خاصة المرتبطة بجرائم المساس بالتراث الثقافي ومكافحته مع التطور المستمر والمواكب لهذا النوع من الإجرام المنظم.

## 1 المؤسسات المكلفة بحماية التراث الثقافي في الجزائر:

*** وزارة الثقافة:**

هي إدارة مركزية يتواجد مقرها بالجزائر العاصمة، وهي مكلفة بتطبيق السياسة الثقافية للدولة في كل مجالات الثقافة، أنشئت سنة 1963 كما إختلفت تسمياتها عبر السنوات، عرفت بوزارة الإعلام ثم الإعلام والسياحة، وأيضا الإتصال والثقافة إلى آخر تسمية وهي وزارة الثقافة والفنون. ولهذه الهيئة تنظيم يعرف بتنظيم الإدارة المركزية حددت مهامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 26 فبراير 2005[1]، وتشمل الإدارة المركزية تحت سلطة الوزير على ما يأتي:

- الأمين العام.
- رئيس الديوان.
- تشمل الهياكل الآتية:
- مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي.
- مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه.
- مديرية تطوير الفنون وترقيتها.
- مديرية تنظيم وتوزيع الإنتاج الثقافي والفني.
- مديرية الكتاب والمطالعة العمومية.
- مديرية الشؤون القانونية.
- مديرية الدراسات الإستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي
- مديرية الإدارة والوسائل.
- مديرية التعاون والتبادل.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 05-80، مؤرخ في 17 محرم 1426 الموافق 26 فبراير 2005، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، ج.ر.ج.ج، ع 16، بتاريخ 2 مارس 2005.

وفي إطار الحماية القانونية لابد من تناول دور وزارة الثقافة والمهام المنوطة بها وأيضا نختص بتنظيمين أساسين هما مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي ومديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه.

**- دور وزارة الثقافة في حماية الممتلكات الثقافية:**

دور وزير الثقافة: يكلف وزير الثقافة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 26 فبراير 2005[1] من خلال المادة (2)[2] التي تحدد صلاحيات وزير الثقافة على يتولى وزير الثقافة المهام الآتية:

في مجال حماية التراث الثقافي وتثمينه أن يساهم في الحفاظ على الهوية الثقافية والوطنية وتوطيدها وكذلك حفظ الذاكرة الجماعية للأمة، كما يسهر على إدماج البعد الثقافي وصياغته في المشاريع الكبرى للتهيئة والعمران وأيضا في الإنجازات العمومية الكبرى.

كما حددت نفس المادة المهام التي يحددها الوزير من خلال تنفيذ سياسة إنجاز المشاريع الثقافية الكبرى لحماية التراث الثقافي ورموزه وتثمينه، والسهر على حفظه من أي شكل من أشكال الإعتداء، المساس والأضرار به.

وتقع على عاتقه مهام أخرى تتمثل في دراسة قواعد وتدابير حفظ التراث المعماري الحضري والريفي وتثمينه، وأيضا دراسة قواعد حماية الفضاءات الجغرافية ذات المعاني الثقافية وتثمينها من خلال الإتصال مع القطاعات المعنية بذلك، كما يشرف على ترقية ودعم ونشر المعارف التاريخية والفنية والعلمية والتقنية.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 05-79، مؤرخ في 17 محرم 1426 الموافق 26 فبراير 2005، يحدد صلاحيات وزير الثقافة، ج.ر.ج.ج، ع 16 بتاريخ 2 مارس 2005.

[2] المادة 2 من المرسوم نفسه.

مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي: تكلف مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-80[1] المذكور سابقا حيث نصت المادة (5)[2] منه بما يأتي:

- المبادرة بالأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية وإقتراحها وتقويمها.
- السهر على إحترام تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية التراث الثقافي.
- الفصل في كل طلبات الحصول على التراخيص القانونية والإدارية.
- السهر على تطبيق الإجراءات الإدارية المطلوبة لتنفيذ مداولات اللجان الوطنية المكلفة على التوالي بالممتلكات الثقافية وإقتناء الممتلكات الثقافية.
- إعداد مخططات تثمين التراث الثقافي وبرامجه والسهر على إنجازها

كما تضم هذه المديرية ثلاث (3) مديريات فرعية وهي:

المديرية الفرعية للمراقبة القانونية: تكلف بمهام عديدة تشمل مراقبة إجراءات إعداد الجرد وقوائم الممتلكات الثقافية ونشر نتائج ومدى مطابقتها، كما تشرف على دراسة كل طلب تدخل على الممتلكات الثقافية والسهر على إحترام مطابقة الإجراءات المرتبطة بها والإمتثال لذلك. ايضا تعمل على ضمان احترام تنفيذ المشاريع والتنظيم المتعلقين بحماية الممتلكات الثقافية والمراقبة الإدارية على تنفيذ عمليات الحفريات والبحوث الأثرية.

المديرية الفرعية لتأمين الممتلكات الثقافية: تكلف بما يأتي:

- تحديد مقاييس تأمين الممتلكات الثقافية وإعداد مخططات بذلك ومتابعة إنجازها.
- تحيين بطاقية بقوائم رجال الفن وإستغلال تقارير البحث حول الممتلكات الثقافية.
- السهر على تطبيق المقاييس المطبقة على تجارة الممتلكات الثقافية.
- دراسة الملفات المتعلقة بالمتاجرة غير الشرعية للممتلكات الثقافية ومتابعتها.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 05-80، مؤرخ في 17 محرم 1426 الموافق 26 فبراير 2005، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، ج.ر.ج.ج، ع 16، بتاريخ 2 مارس 2005.

[2] المادة 5 من المرسوم نفسه.

المديرية الفرعية للبحث وتثمين التراث الثقافي: وتكلف هذه الأخيرة بمهام منوطة بها وتتمثل في السهر على إنجاز برامج البحث العلمي ودراسة الملفات المقدمة بطلب ترخيص إجراء بحوث عملية، كما تعمل على تشجيع نشر نتائج هذه البحوث والحث على توزيعها وكذلك تنظيم اللقاءات العلمية ذات الصلة بالثقافة على المستويين الوطني والدولي.

مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه: نصت المادة (6)[1] من نفس المرسوم التنفيذي المذكور على أن تكلف بما يأتي:

- دراسة ملفات تسجيل وإقتناء ممتلكات ثقافية في إطار اللجان الوطنية التي تضطلع بأمانتها.
- السهر على حسن سير العمليات المتصلة بالجرد وبنك معطيات خاصة بالممتلكات الثقافية.
- تنفيذ سياسة البحث العلمي في مجال التراث الثقافي.
- إعداد مخططات وبرامج حفظ التراث الثقافي وترميمه والسهر على إنجازها.

كما تتكفل بمهمة دراسة كل تدخل على ممتلكات ثقافية عقارية والفصل فيه، والمشاركة في أشغال اللجان والأجهزة القطاعية المختلفة المكلفة بدراسة وتسيير الممتلكات العقارية التي تكون الوزارة ممثلة فيها وتسهر على تنظيم لجنة تأهيل المهندسين المعماريين المرسمين وضمان حسن سيرها وضبط بطاقية التقنين في مجال الترميم ومراقبي الأشغال.

[1] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-80، مؤرخ في 17 محرم 1426 الموافق 26 فبراير 2005، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة.

سنقدم بعض النماذج الخاصة بالحيازة والمتاجرة غير المشروعة للممتلكات الثقافية المعالجة والتي سجلت على مستوى مصالح وزارة الثقافة في الفترة الممتدة ما بين سنة 2005 إلى غاية 2014:

**الجدول رقم (03): التحف الأثرية المسترجعة**

**2014-2005**

| 2014-2005 | |
|---|---|
| تحف أخرى مختلفة | 14550 |
| القطع النقدية | 15317 |
| المجموع | 29867 |

**المصدر: وزارة الثقافة، 2019.**

يلاحظ من خلال الجدول أن عمليات إسترجاع التحف والقطع النقدية قد سجل مستويات مرتفعة في الفترات ما بين 2005-2014 بمجموع قدر بـ 29867، جاءت في الصدارة القطع النقدية بعدد إجمالي 15317 حيث تمثل القطع النقدية من الممتلكات الثقافية الأكثر إتجارا وتهريبا عبر كامل التراب الوطني وذلك نظرا لسهولة تداولها وتنقلها مقارنة بالممتلكات الثقافية الأخرى. ثم تليها تحف أخرى مختلفة قدرت بـ 14550، ويرجع ذلك مجهودات القطاع الثقافي المتواصلة لحماية التراث عن طريق مؤسساته المختلفة بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية التي تبذل مجهودات جبارة في مكافحة كل أشكال المساس بالتراث أو نهبه بالإضافة إلى خلق فروع وخلايا خاصة بالتراث.

**الشكل رقم (03) عدد القضايا المسجلة لسنة 2014**

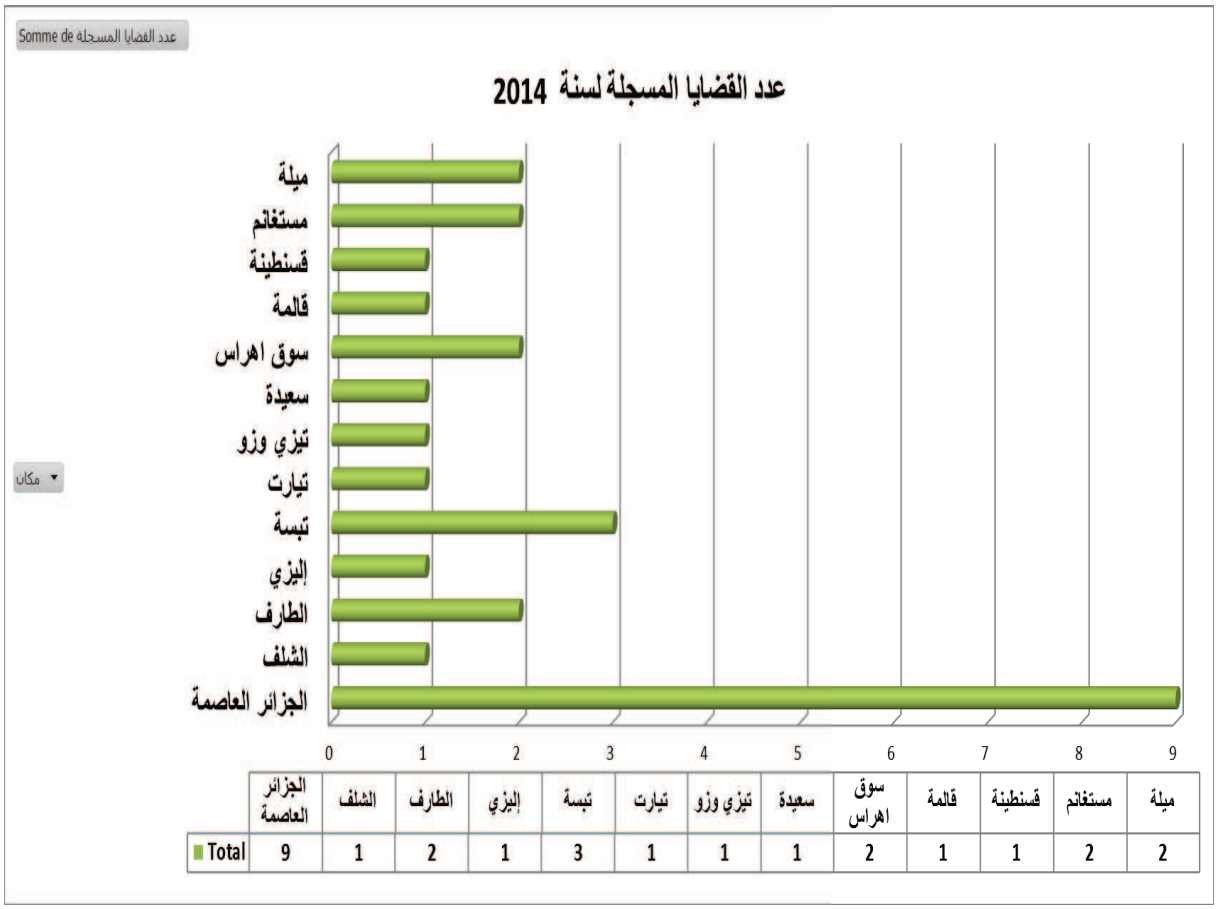


| | الجزائر العاصمة | الشلف | الطارف | إليزي | تبسة | تيارت | تيزي وزو | سعيدة | سوق اهراس | قالمة | قسنطينة | مستغانم | ميلة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| Total | 9 | 1 | 2 | 1 | 3 | 1 | 1 | 1 | 2 | 1 | 1 | 2 | 2 |

**المصدر: وزارة الثقافة، 2019.**

يبين الشكل رقم (03) أن أعلى نسبة لضبط القضايا سجلت بالجزائر العاصمة وهي نسبة تمثل أكثر من نصف عدد القضايا المسجلة على المستوى الوطني، يرجع ذلك إلى التعاون المؤسساتي بين المصالح والأجهزة الأمنية المكلفة بالحماية وتمركز هذه المصالح بالعاصمة فضلا عن الإمكانيات والتقنيات المستحدثة والتطور في مجال البحث والتقصي والتحري عن الجرائم، ثم تليها منطقة تبسة لإمتلاكها ثروة ثقافية وإعتبارها مجال حيوي لتهريب الآثار، أما المناطق الأخرى فقد عرفت نسب متقاربة، كما يلاحظ أن المناطق الشرقية تعرف أقل نسبة من القضايا المعالجة بينما تعرف أكبر نسبة لنشاطات التهريب.

**الشكل رقم (04) طبيعة الممتلكات الثقافية المسترجعة لسنة 2014**

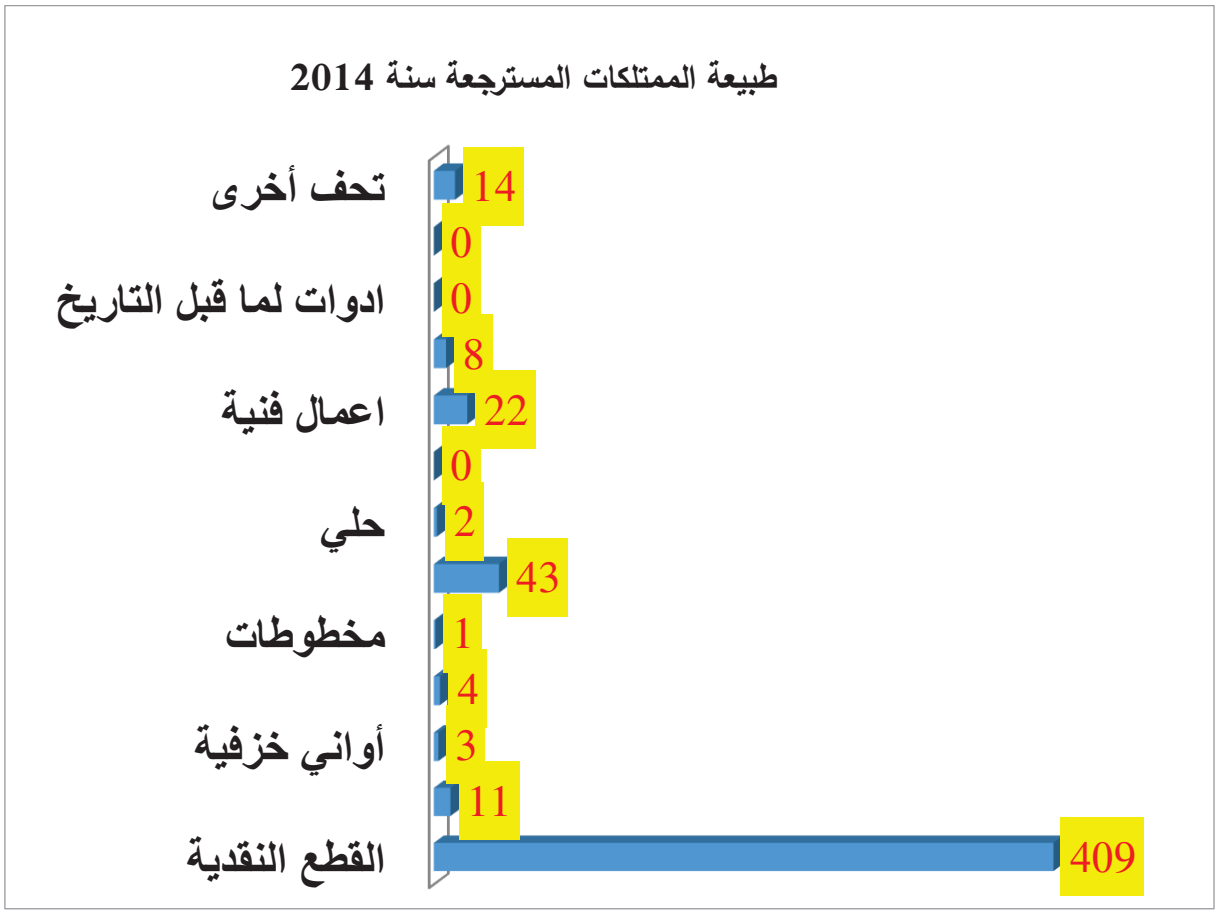


**المصدر: وزارة الثقافة، 2019.**

يبين الشكل أعلاه أن طبيعة الممتلكات الثقافية المسترجعة هي ممتلكات منقولة تأتي في مقدمتها المسكوكات بعدد إجمالي 409 ويرجع ذلك الى الطلب المتزايد عليها في الأسواق العالمية، كما تسجل أكبر نسبة للتهريب نظرا لصغر حجمها، خفيفة الوزن مما يسهل عملية سرقتها، كما أنها مصنوعة من عدة مواد كالذهب والفضة والبرونز وهذا ما يزيد من حجم الجرائم الواقعة عليها، يليها الحلي بعدد 43 نظرا لقيمته المادية، ثم تليها أعمال فنية بـ 22 لأهميتها الفنية والجمالية، أما التحف الأخرى فقد سجلت 14 من عدد الممتلكات والتي تعرف طلبا كبيرا في الأسواق العالمية.

سجل على مستوى نيابة مديرية تأمين الممتلكات الثقافية عدة قضايا معالجة من مختلف العناصر الأمنية كالآتي:

**سنة 2013**

| قيادة الدرك الوطني | مصالح الأمن الوطني | مصالح الجمارك الجزائرية |
|---|---|---|
| 15 | 15 | 00 |

**سنة 2014**

| قيادة الدرك الوطني | مصالح الأمن الوطني | مصالح الجمارك الجزائرية |
|---|---|---|
| 09 | 17 | 01 |

**سنة 2015 (الى غاية شهر جوان)**

| قيادة الدرك الوطني | مصالح الأمن الوطني | مصالح الجمارك الجزائرية |
|---|---|---|
| 01 | 02 | 02 |

**المصدر: وزارة الثقافة، 2019.**

يلاحظ أن القضايا المعالجة من طرف العناصر الأمنية قد سجلت سنة 2013 أعلى نسبة، وإنخفضت النسبة سنة 2015 ويرجع ذلك إلى التخصص في مجال مكافحة جرائم التهريب والإتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية، والاستراتيجية التي إنتهجتها المصالح الأمنية المعنية بمكافحة جرائم المساس بالتراث الثقافي الوطني.

**الجدول رقم (04): التوزيع الجغرافي للقضايا المعالجة في مجال مكافحة التهريب والإتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية في الفترة ما بين 2012-2017**

| الولاية | المجموع |
|---|---|
| شلف | 05 |
| أم البواقي | 04 |
| باتنة | 03 |
| البويرة | 01 |
| تبسة | 09 |
| تلمسان | 03 |
| تيارت | 02 |
| تيزي وزو | 01 |
| الجزائر | 28 |
| جيجل | 01 |
| سطيف | 03 |
| سكيكدة | 04 |
| عنابة | 01 |
| قالمة | 03 |
| قسنطينة | 07 |
| مدية | 01 |
| مستغانم | 03 |
| مسيلة | 01 |
| معسكر | 02 |
| ورقلة | 06 |
| إليزي | 02 |
| برج بوعريريج | 01 |
| طارف | 04 |
| خنشلة | 08 |
| سوق أهراس | 06 |
| تيبازة | 01 |

| | |
|---|---|
| ميلة | 04 |
| عين دفلة | 01 |
| غرداية | 02 |

**المصدر: وزارة الثقافة، 2019.**

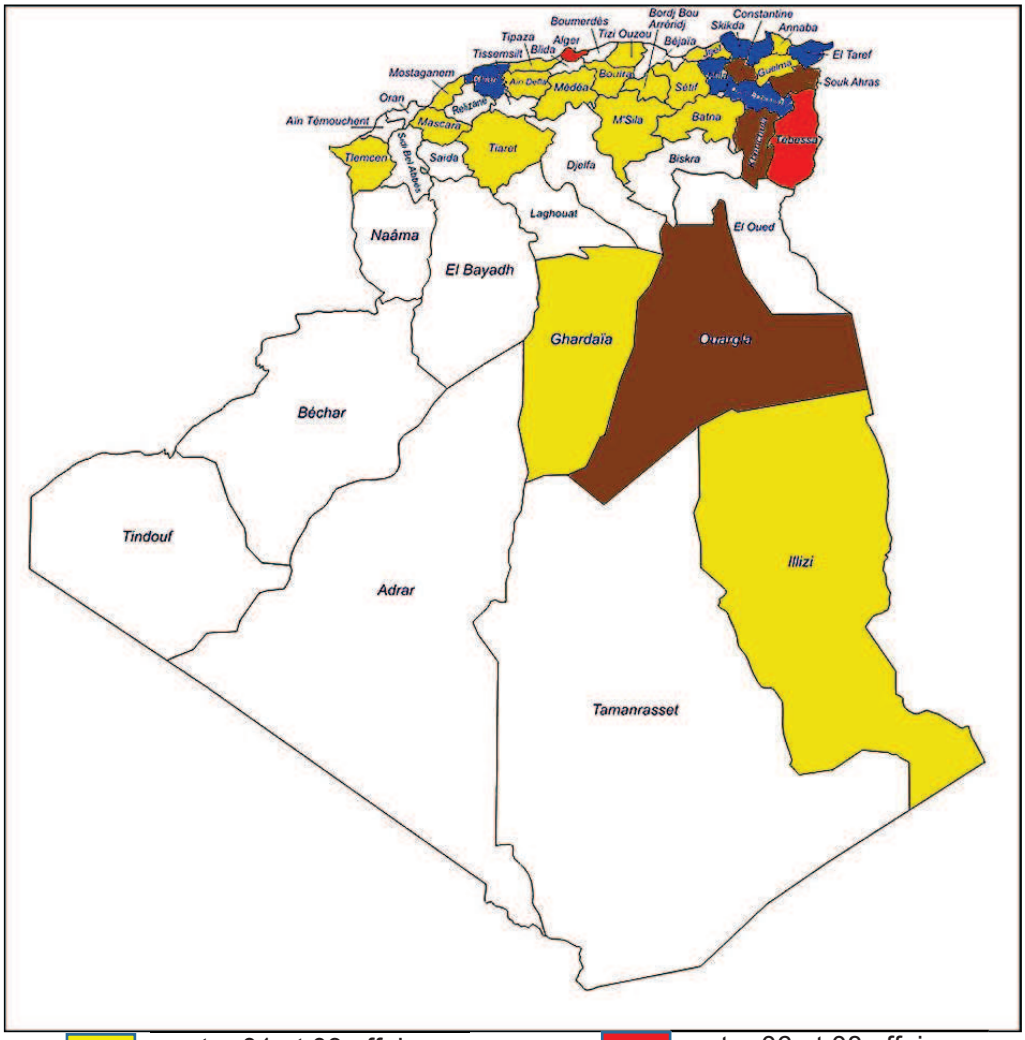


من خلال الجدول رقم (04) والخريطة الجغرافية يلاحظ أن القضايا المعالجة في مجال مكافحة جرائم التهريب والإتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية قد سجلت أرقام متفاوتة:

في الشرق وبالأخص الحدود الجزائرية التونسية، منطقة تبسة التي تشهد أكبر نسبة لجرائم التهريب كونها تزخر بالمواقع الأثرية، والملاحظ أن التهريب يتم في المنطقة الشرقية من البلاد بشكل مكثف مع الحدود التونسية، والذي يعتبر المجال الحيوي للناشطين في عمليات التهريب والإتجار غير المشروع بالتراث الثقافي.

أما الشمال فقد سجلت المناطق الشمالية أكبر قدر من القضايا حيث عرفت إرتفاعا بمنطقة الجزائر العاصمة فقد تمكنت الأجهزة الأمنية من تسوية 28 قضية ما أكد أن جرائم التهريب والإتجار غير المشروع جد متطورة على مستوى الجزائر العاصمة حيث شهد كل من مطارها الدولي وميناءها عدة عمليات تصدير غير شرعية للممتلكات الثقافية، ما يفسر أن التهريب في منطقة العاصمة يتم العبور عن طريق المنفذ البحري والجوي لهذا يرتفع عدد القضايا المسجلة، كما أن النتائج المحققة معتبرة وهذا راجع إلى طبيعة هذه المنطقة التي تتطلب إمكانيات كبيرة لإنجاح عمليات التهريب والإتجار غير المشروع بالآثار.

في الغرب الجزائري: سجلت المناطق الغربية أقل نسبة من القضايا المعالجة كون هذه المناطق لا تنشط فيها عمليات تهريب الممتلكات الثقافية على غرار السلع الأخرى المهربة.

أما الجنوب الجزائري: سجلت هي الأخرى أقل عدد من القضايا وهذا راجع إلى شساعة المنطقة والتي تجعل من الصعب تغطيتها بالكامل، وهذا ما يعيق الأجهزة الأمنية من تحقيق النتائج المرجوة لمكافحة جرائم المساس بالتراث الثقافي.

**الشكل رقم (05): عدد القضايا والممتلكات الثقافية المسترجعة من 2012 الى 2017**

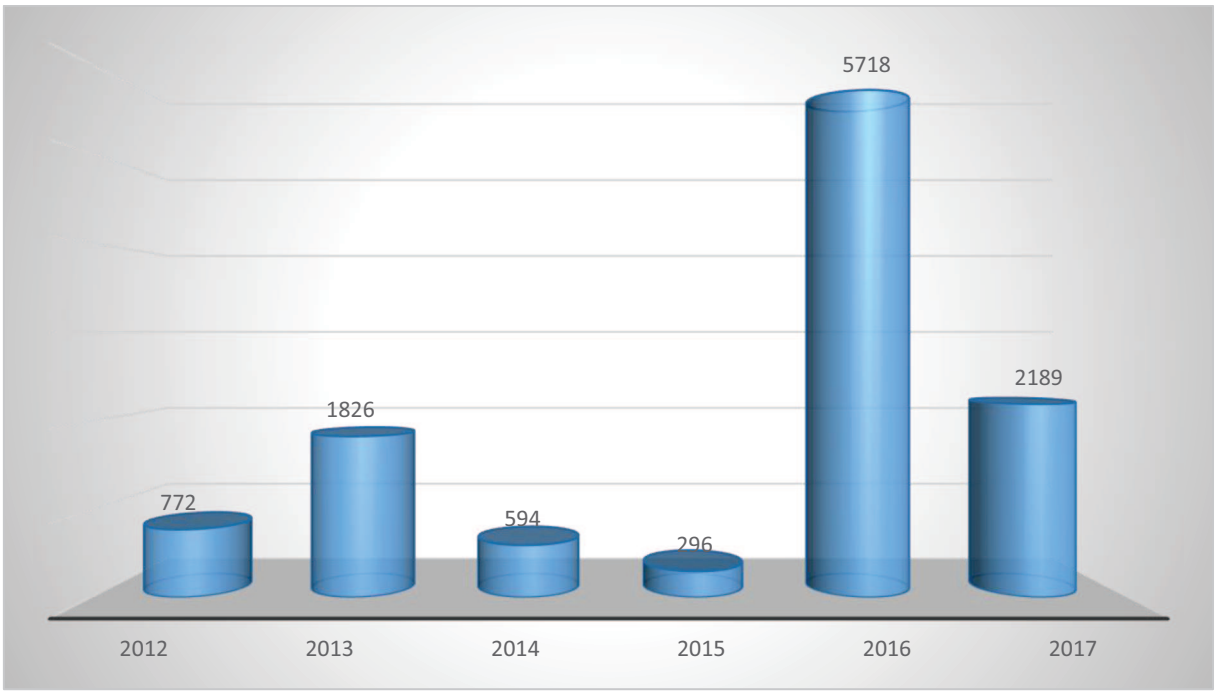


**المصدر: وزارة الثقافة، 2019.**

من خلال قراءة الإحصائيات المتوفرة حول القضايا والممتلكات المسترجعة للفترة الممتدة من 2012 إلى 2017، عرفت إنخفاضا وإرتفاعا في المستويات حيث سجلت إنخفاض في سنة 2012 بعدد قدر حوالي 772، ثم إرتفع العدد سنة 2013 ليصل الى 1826 سنة حيث تضاعف عدد الممتلكات الثقافية المسترجعة سنة 2016 بـ 5718 من مجموع الممتلكات المسترجعة المقدرة بحوالي 11395 و20 قضية معالجة، ليعاود الإنخفاض سنة 2017 حيث تم إسترجاع 2189 ممتلك ثقافي، كما عرفت تطور مستمر في عدد القضايا بـ 37 قضية معالجة.

**الجدول رقم (05): قضايا الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية المنقولة وتأمين الممتلكات الثقافية غير المنقولة 2016-2020**

| السنة | الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية المنقولة | تأمين الممتلكات الثقافية غير المنقولة |
|---|---|---|
| الفترة الممتدة من **2016 حتى 2020** | - تسجيل (**135**) قضية إثرها<br>- استرجاع **20379** تحفة منها **18232**قطعة نقدية. | -تم معالجة (129) قضية.<br>- تم فتح دعوى قضائية في 50 ملف. |

**المصدر: وزارة الثقافة، سنة 2020.**

يلاحظ من خلال الجدول المتعلق بقضايا الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية المنقولة وتأمين الممتلكات الثقافية غير المنقولة خلال الفترة الممتدة ما بين 2016 و2020 والتي تم معالجتها من طرف وزارة الثقافة بالتعاون مع مصالح الأمن والجمارك الجزائرية، حيث من خلالها تم إيقاع بالشبكات الإجرامية بمختلف ولايات الوطن، تبين أن عمليات الإسترجاع خلال خمس السنوات قد سجلت عددا معتبرا بـ 20379 تحفة منها 18232 قطعة نقدية من مجموع التحف المسترجعة، أما الممتلكات غير المنقولة تم تسجيل 129 قضية متعلقة بالتجاوزات الواقعة على مستوى الممتلكات الثقافية، وفتح 50 ملف دعوة قضائية، ما يفسر أن إستراتيجية الدولة في مكافحة جرائم المساس بالتراث أثبتت نجاعتها على المستوى الوطني.

### 1.1 دور الأجهزة الأمنية في مكافحة الجريمة المنظمة وحماية التراث الثقافي:

تؤدي الأجهزة الأمنية ذات الطابع المدني دورا مهما في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بكل أشكالها وصورها، بإعتبارها أجهزة مرتبطة بالحياة المدنية للأشخاص على مستوى الإقليم الوطني.

تعدّ المؤسسات الأمنية ذات الطابع المدني من المؤسسات الرائدة في مجال مكافحة الجريمة لدورها السباق في مواجهة التحديات الإجرامية، وأصبحت بذلك تجربة تستعين بها الدول نظرا لخبرتها خاصة في مجال مكافحة الإرهاب، ومن هذه المؤسسات جهاز الشرطة والجمارك والدرك الوطني.

*** جهاز الشرطة:**

يعد جهاز الشرطة من الأجهزة الأمنية الفعالة في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة، هذه الأخيرة التي عرفت تزايدا كبيرا نظرا لإتخاذها أشكالا جديدة للإجرام، ومن هنا يمكن دور هذا الجهاز في الوقاية منها ومكافحتها والعمل على تحقيق الأمن والإستقرار في المجتمع.

**-المديرية العامة للأمن الوطني:**

تعد المديرية العامة للأمن الوطني ذات طابع مدني تختص في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة، تحت رعاية وزارة الداخلية ومن المهام المنوطة اليها "حفظ الأمن والنظام العام وحماية الأشخاص والممتلكات بالإضافة إلى التحقيق في الجرائم والتحري وإلقاء القبض على الجناة وكذا مراقبة الحدود وبصفة عامة أداء جميع المهام المسندة للأمن الوطني كما هي محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".[1]

أما النتائج المحققة التي سجلها هذا الجهاز على مستوى الوطن تعدّ نتائج مرضية بفضل التكوين المتخصص والخبرة في مجال مكافحة الجريمة والتصدي لمختلف أشكالها

[1] المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج.ر.ج.ج، ع 78، بتاريخ 26 ديسمبر 2010، المادة 2 منه.

ويرجع ذلك إلى التواجد الميداني الذي أثبت جدارته في هذا الميدان لدرجة جعلته في مصاف الأجهزة الشرطية التابعة للدول.

**-دور الشرطة في حماية التراث الثقافي:**

يعد البحث في التحري عن الجرائم مرتكبيها من المهام الأساسية التي تقوم بها الأجهزة الأمنية من شرطة ودرك وجمارك كل في حدود إختصاصه للحفاظ على الأشخاص الأرواح وممتلكات المواطن الجزائري، والدولة التي أوجب له الدستور الحماية الكافية من أجل راحته وأمنه وهذا ما جاء صراحة في النص المادة 12 من قانون الجمارك: يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان الموظفون المعنيون في هذا الفصل.

ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي.

والمادة 11 من الأمر رقم المتعلق بالتهريب، وكذلك كون الشرطة جهازا من بين أجهزة الدولة التي أوكلت إليه حماية الأشخاص والممتلكات، حيث يعد التراث الثقافي جزء لا يتجزأ منها قامت وسعت بكل جهودها وإمكانياتها في ظل إحترام النظم والقوانين للحريات إلى وضع اليد وإيقاف جميع مرتكبي هذه الجريمة التي تطورت أخذت أبعاد وأشكال ومنحنيات تدعو إلى التصدي للظاهرة وعلاجها حسب تطوراتها الخطيرة التي أخذت شكل الجريمة المنظمة.

وطبقا لهذه المواد عملت الشرطة الجزائرية على وضع إستراتيجيات محكمة بتسخير كل الجهود ومن بين هذه الإستراتيجيات المخطط العملياتي لمكافحة هذه الجريمة والذي يقوم على:

*** تنظيم مصالح الشرطة في إطار المكافحة:**

عملت المديرية العامة للأمن الوطني مع نهاية سنة 1996 على إنشاء فرقة مركزية متخصصة في مكافحة المساس بالتراث الثقافي الوطني.

- مع 2008-2012 قامت المديرية بتدعيم هذه الفرقة بفرق أخرى متخصصة تنشط على مستوى كل الولايات وبالتحديد المناطق الحدودية، ومن بين المهام المسندة لهذه الفرق هي:

– القيام بالتحقيقات الميدانية المتعلقة بمختلف أشكال المساس بالتراث الثقافي كالسرقة والإتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية، عمليات التهريب، أفعال التخريب ونهب المواقع الأثرية وأيضا تقليد التحف الفنية والقطع الأثرية المطلوبة وطنيا ودوليا.

– مراقبة مواقع الانترنيت خاصة مع تطور التكنولوجيات ووسائل الإتصال.

– مراقبة محلات بيع اللقى الأثرية والتحف الفنية.

**– إنجاز الإستمارات الدولية للبحث:**

يقوم المكتب المركزي المختص بالتراث الثقافي بمهامه في حال إكتشاف السرقة لممتلك ثقافي، يشرع محققو هذا الجهاز بإتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث والتحري والتقصي وإنجاز نشرة عامة للبحث، بحيث تحتوي على المواصفات وصورة الممتلك، ثم تقوم بإنجاز إستمارات دولية للبحث.

– بمجرد الإشعار بالسرقة تبلغ المنظمة الدولية حيث يقوم المختصين بإبلاغ كافة الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

**– تدعيم الإجراءات الأمنية على مستوى المتاحف والمواقع الأثرية:**

– إن الإجراءات الأمنية المتبعة في حماية الممتلكات على مستوى المتاحف والمواقع الأثرية تتم عن طريق تزويدها بأحدث الوسائل التكنولوجية (أجهزة تصوير وأجهزة إنذار يتم ربطها بمراكز الشرطة).

– الإنتقاء الصارم للموظفين والحراس المكلفين بالمحافظة والحماية وأمن اللقى الأثرية والفنية والبنايات والمواقع الأثرية، فضلا عن إعداد دورات تكوينية للموظفين والإطارات.

– تنظيم عمل الفرق المكلفة بالحماية.

– إنشاء مناطق محمية على مستوى الأماكن، قصد ضمان حماية ناجعة للمعالم والمواقع المهددة والمعرضة للتخريب والتشويه والنهب والسرقة والتهريب.

*** الإحصائيات المتعلقة بمكافحة المساس بالتراث الثقافي:**

– سجلت مصالح الشرطة منذ سنة 1996 الى 2012 أكثر من 110 قضية متعلقة بمختلف أفعال المساس بالتراث الثقافي.

– في إطار التنسيق بين مصالح وزارة الثقافة ومصالح الأمن تم تحقيق النتائج التالية:

– تسوية 101 قضية متعلقة بأشكال المساس بالتراث الثقافي.

– إسترجاع أكثر من 727 قطعة أثرية قديمة وفنية تعود للفترات ما قبل التاريخ، الرومانية البيزنطية.

– سجلت أيضا إسترجاع أكثر من 8775 قطعة نقدية مصنوعة من الفضة والبرونز تعود إلى الفترات البونيقية، النوميدية، الرومانية، البيزنطية والعثمانية.

كما يمكن عرض النتائج المحققة من طرف المصالح الأمنية للشرطة خلال الفترة الممتدة من 2010 الى 2012 في الجدول الآتي:

**الجدول رقم (06): عدد قضايا المساس بالتراث الثقافي المسجلة من 2010 الى 2012**

| السنة | عدد الممتلكات الثقافية المسترجعة | عدد القضايا | عدد الأشخاص المتورطين | |
|---|---|---|---|---|
| | | | المحليين | الأجانب |
| 2010 | 195 قطعة أثرية وفنية | 16 | 13 | 04 |
| 2011 | 2668 قطعة أثرية وفنية | 19 | 26 | 00 |
| 2012 | 253 قطعة أثرية وفنية | 13 | 23 | 01 |
| المجموع | 3116 قطعة أثرية وفنية | 48 | 62 | 05 |

**المصدر: وزارة الثقافة، 2019.**

من خلال الإحصائيات المتوفرة حول قضايا المساس بالتراث الثقافي يلاحظ أن عدد الممتلكات الثقافية المسترجعة سجل إنخفاضا سنة 2010، حيث تضاعف عدد الممتلكات خلال سنة 2011 بـ 2668 ممتلك من مجموع القطع الأثرية والفنية المسترجعة، بينما عاود الإنخفاض سنة 2012 بـ 253 قطعة أثرية وفنية، مما يلاحظ تفاوت في الأرقام، يفسر إنخفاض وإرتفاع عدد الممتلكات المسترجعة لطبيعة الأشياء المهربة بحيث تتحكم في متوسط المعدل مثال المسكوكات تزيد من عدد المحجوزات، كذلك يتدخل في ذلك العامل الأمني وأيضا تخضع هذه العمليات لمؤشر مهم هو أن عناصر الوحدات المعنيين بالحجز تتم ترقيتهم كلما إرتفعت النسبة، أيضا تتصاعد حسب التبليغات المقدمة للمصالح المعنية أما بالنسبة للقضايا المعالجة فقد سجلت أعلى مستوى سنة 2011 بـ 19 قضية معالجة متورط فيها 26 شخص على غرار القضايا الأخرى، فقد سجلت سنة 2010 تورط 13 محلي و04 أجانب أما سنة 2012 الأشخاص المتورطين بـ 23 محلي و01 أجنبي، وهذا ما يندرج ضمن الطابع المنظم لهذه الجريمة، ويتم الكشف عن هذه الجرائم عن طريق الاتصالات والتكنولوجيات الحديثة البيع والشراء عبر الأنترنيت يكشف من خلال الجريمة الإلكترونية.

*** جهاز الدرك الوطني:**

الدرك الوطني هو عبارة عن قوة عمومية ذات طابع عسكري يخضع إلى القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في وزارة الدفاع الوطني والتنظيمات المتعلقة بمهمة الامن العمومي والنصوص القانونية الخاصة بهذا الجهاز[1]، ويتولى مهام ممارسة الشرطة القضائية والشرطة الإدارية والشرطة العسكرية، إضافة إلى المهمة الرئيسية المنوط بها وهي الدفاع الوطني والسهر على السلم العمومي وتطبيق القوانين والأنظمة طبقا للخطط المقررة من قبل وزير الدفاع الوطني[2]، مع القيام بممارسة مهامه عبر كامل التراب الوطني.[3]

[1] المرسوم الرئاسي رقم 09-143، مؤرخ في 27 أبريل 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، ج.ر.ج.ج، ع 26، بتاريخ 03 ماي 2009، المادة 2 منه.

[2] المادة 7 من المرسوم نفسه.

[3] المادة 6 من المرسوم نفسه.

***دور الدرك الوطني في حماية التراث الثقافي:**

إن تطور الجريمة لم يستثني أي مجال من مجالات الحياة، وقد مست هذه الجريمة الذاكرة الجماعية للأمة، لذلك فإن حماية التراث الثقافي مسألة تحظى بإهتمام بالغ لدى السلطات وفي هذا السياق صدر قانون 98-04 ومجموعة من المراسيم المكملة له. تضمن هذا القانون أحكاما جزائية تتعلق بالأفعال التي تكون جرائم تؤدي إلى المتابعة الجزائية أمام الجهات القضائية، كما حدد الموظفين والأعوان المكلفين بالبحث عنها التحقيق في معاينتها.

إن الدرك الوطني لأنه مؤسسة أمنية ذات صلة بمكافحة كل ما من شأنه المساس بهوية الأمة ومقوماتها التاريخية، وضعت قيادة الدرك الوطني فريقا مكونا من خلايا تتكفل بحماية الممتلكات الثقافية على مستوى المكتب المركزي لحماية القطع الأثرية المتواجد بمعهد الأدلة الجنائية وعلم الإجرام، حيث تضطلع هذه الأخيرة بمهمة حماية الممتلكات الثقافية والمحافظة عليها من أي نهب أو تشويه أو إتلاف، والحد من أي مخالفة منصوص عليها في القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي.

- **التنظيم:** يتكون المكتب المركزي من ضباط مختصين في التراث الثقافي يحوزون على شهادات عليا في الإختصاص.

-**التكوين:** رسكلة أفراد الخلايا الجهوية لحماية التراث الثقافي، تكوين دركيين في تقنيات البحث والتحري في جرائم التراث الثقافي.

-**دعم الوحدات:** دعم الوحدات الاقليمية في مجال مكافحة المساس بالتراث الثقافي من خلال:

-توجيه عمل الوحدات في هذا النوع من الجرائم: المعاينات، إجراءات السماع، الإتصال بالجهات المركزية الوصية.

-التنقل والمساهمة في دعم المحققين في الميدان.

-**الأعوان المكلفون بالحماية:** تسند مهمة مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية في الدرك الوطني إلى الوحدات الإقليمية بالدرجة الأولى" الفرق الإقليمية فصائل الأبحاث، فرق وسرايا

أمن الطرقات" كما تقوم وحدات حرس الحدود بدور فعال في إبطال أية محاولة لتهريب التحف الفنية والأثرية من البلاد أو محاولة إدخالها بطرق غير شرعية.

بحكم الإنتشار الواسع لوحدات الدرك الوطني عبر مختلف المدن والقرى، فإن ذلك أهله لضمان الأدوار التالية:

– **الدور الوقائي:** يتمثل في التواجد الفعلي والدائم لعناصر وحدات الدرك الوطني في الزمان والمكان في إطار المراقبة العامة للإقليم، وذلك خلال تنفيذ مختلف الخدمات (دوريات، سدود خدمات متنوعة ...الخ) وزيارة المتاحف والمواقع الأثرية، مراقبة السياح أثناء التنقلات للمواقع الأثرية.

–فتح على مستوى كل فرقة إقليمية ملف خاص بالتراث الثقافي، يضم في طياته الممتلكات غير المنقولة المنقولة وغير المادية، النصوص القانونية والتنظيمية، مختلف التعليمات، مختلف الكتابات والتقارير.

–هذا الدور الوقائي تعزز بإنشاء خلايا مختصة في حماية الممتلكات الثقافية منتشرة على مختلف القيادات الجهوية، عناصرها تلقوا تكوينا خاصا على يد مختصين في علم الآثار بالتنسيق مع وزارة الثقافة ومعهد الآثار بجامعة الجزائر مما عزز الفعالية الميدانية في حماية الإرث الثقافي للأمة.

–مهمة هذه الخلايا، إنجاز قاعدة معطيات تضمن جردا مفصلا ودقيقا للممتلكات الثقافية بالتنسيق مع رؤساء المتاحف والدوائر الأثرية، مديريات الثقافة.

مراقبة ومتابعة السياح الأجانب، توجيه مساعدة المحققين خلال التحري عن الجرائم المرتكبة.

– **الدور التحسيسي:** تنظيم أيام دراسية لتحسيس المجتمع المدني حول أهمية هذا الموروث للمحافظة عليه وحمايته.

-السهر على أمن وسلامة المواقع الأثرية بإتخاذ تدابير الأمن والبحث عن الإستعلامات مع الجمعيات.[1]

-تشجيع كل المؤسسات المدنية والحكومية على التبليغ الفوري عن كل مخالفة تخص الممتلكات الثقافية مع إبراز أهمية الحفاظ على التراث من أجل ترسيخ الهوية الوطنية.

- **الدور القمعي:** الإختصاص الإقليمي لوحدات الدرك الوطني يفرض على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التدخل لحماية الممتلكات الثقافية بالبحث ومعاينة الجرائم المخالفة لأحكام قانون حماية التراث حيث يقومون بـ:

-البحث والتحري حول الجرائم التي تمس الممتلكات الثقافية.

-معاينة الجرائم.

-تحرير المحاضر.

-تقديم الأشخاص المخالفين أمام العدالة.

تم إحداث خلايا جهوية لمكافحة المساس بالممتلكات الثقافية، هذه الأخيرة عززت من دور الدرك الوطني بجانب الوحدات الإقليمية ووحدات حرس الحدود في حماية الممتلكات الثقافية من السرقة والنهب وذلك عن طريق دوريات المراقبة عبر المواقع الأثرية زيارات المتاحف ودور العرض المختلفة وربط علاقات مع الساهرين على تسيير التراث الثقافي.

[1] خلية مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية للدرك الوطني، وهران.

**الشكل رقم (06) طبيعة القضايا المعالجة**

**2012-2000**

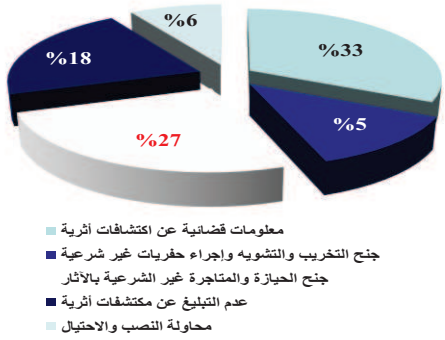


يلاحظ من خلال الشكل أن طبيعة القضايا المعالجة في الفترة الممتدة ما بين 2000 و2012 بحيث تحتل في الصدارة المعلومات القضائية بنسبة 33%، ثم يليها جنح الحيازة والمتاجرة غير الشرعية بالآثار بنسبة 27%، أما عدم التبليغ عن مكتشفات أثرية فقدرت بنسبة 18%، أيضا جنح الحيازة والمتاجرة غير الشرعية بالآثار نسبة 5%، وفي الأخير محاولة النصب والإحتيال فقدرت بنسبة 6 %، و يعود ذلك الى الإهتمام الذي يوليه المهربون للتراث الثقافي حيث أن الهدف الأساسي من ارتكاب هذه الجرائم هو الحصول على أكبر قدر ممكن من الأموال و بأقل جهد تكلفة أي تحقيق الفعالية الاقتصادية، كما أن هذه الجرائم هي الأكثر مساسا بالتراث الوطني.

**الشكل رقم (07) نتائج محجوزات التحف الفنية والممتلكات الثقافية للدرك الوطني 2012/2000**

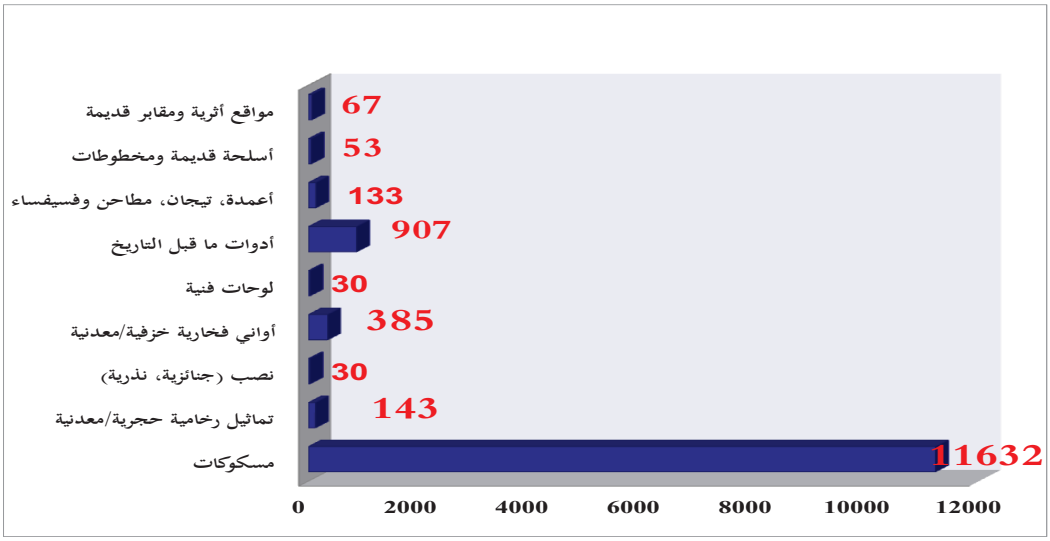


يبين الشكل المتعلق بنتائج محجوزات التحف الفنية والممتلكات الثقافية للدرك الوطني ما بين الفترة الممتدة 2000 و2012 أن المسكوكات هي الأكثر إسترجاعا بحيث قدرت بـ 11632 مسكوكة، تليها أدوات ما قبل التاريخ بـ 907 قطعة، ثم أواني فخارية، خزفية، معدنية بـ 385 قطعة، أيضا تماثيل رخامية هجرية معدنية فقدرت بـ 143 قطعة محجوزة، والمحجوزات التراثية الأخرى، ويمكن تفسير هذه النتائج أن المحجوزات تحمل أهمية تاريخية وقيم أثرية وفنية وجمالية، فضلا عن أهميتها العلمية والثقافية ما يجعل منها محل إهتمام الجماعات الإجرامية المنظمة والطلب المتزايد عليها في الأسواق العالمية.

**الشكل رقم (08) الممتلكات الثقافية المسترجعة من طرف الدرك الوطني**

**2012/2000**

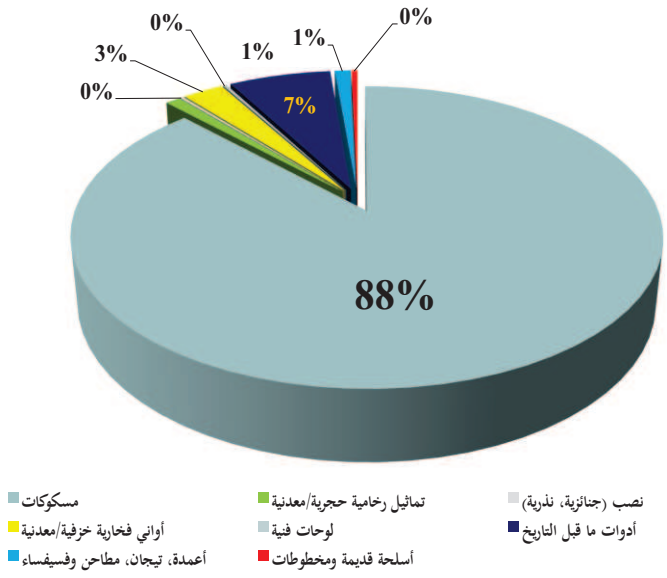


يلاحظ من خلال الشكل أن المسكوكات تحتل الصدارة بنسبة 88 ٪ من مجموع الممتلكات الثقافية المسترجعة، نظرا لصغر حجمها وخفة وزنها ما يسهل عملية سرقتها وتهريبها، أما طبيعة الممتلكات الأخرى فسجلت بنسب متقاربة، ما يوضح أن عملية الإسترجاع من طرف مصالح الدرك الوطني قد حققت نتائج خلال الفترة الممتدة ما بين 2000 و2012 وهذا يرجع إلى الإختصاص الإقليمي لوحدات الدرك الوطني البحث ومعاينة كل الجرائم المخالفة لأحكام قانون حماية التراث الثقافي، التواجد الفعلي والدائم لعناصر وحدات الدرك الوطني في الزمان والمكان.

الشكل رقم (09) توزيع القضايا المعالجة على القيادات الجهوية

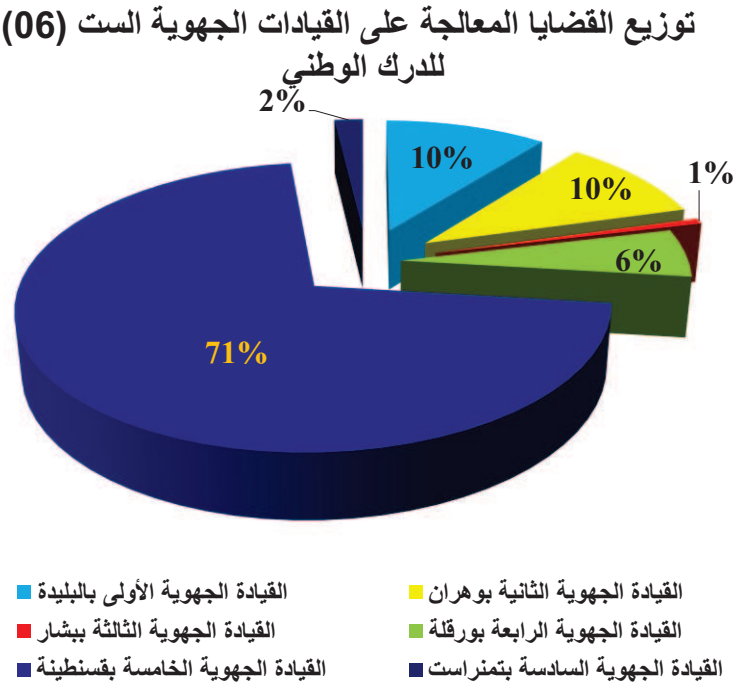


يبين هذا الشكل أن القيادات الجهوية الست للدرك الوطني قد عالجت نسبة القضايا حيث سجلت القيادة الجهوية السادسة بتمنراست أكبر نسبة قدرت بـ 71% ويرجع ذلك لنسبة التهريب المرتفعة في المناطق الصحراوية حيث إن الشبكات الإجرامية المتخصصة في سرقة القطع الأثرية تنشط في بعض المناطق الحدودية عن طريق الحدود البرية والصحراوية كالأهقار التي تزخر بأكبر متحف مفتوح على الهواء الطلق يشمل جميع مكونات التراث الثقافي والذي يتعرض للسرقة والنهب والمتاجرة غير الشرعية والتهريب تليها القيادة الجهوية الأولى بالبليدة، ثم القيادة الجهوية الثانية بوهران بنسبة 10%، أما بالنسبة للقيادات الجهوية الأخرى فسجلت نسب منخفضة، ويرجع ذلك إلى عدم التبليغ عن عمليات التهريب في هذه الولايات.

كما يوضح الإستراتجية التي تنتهجها وحدات الدرك الوطني في مجال الحماية ومكافحة كل أشكال المساس بالتراث الوطني.

**الشكل رقم (10) عدد القضايا المسجلة حسب المجموعات الولائية للدرك الوطني**

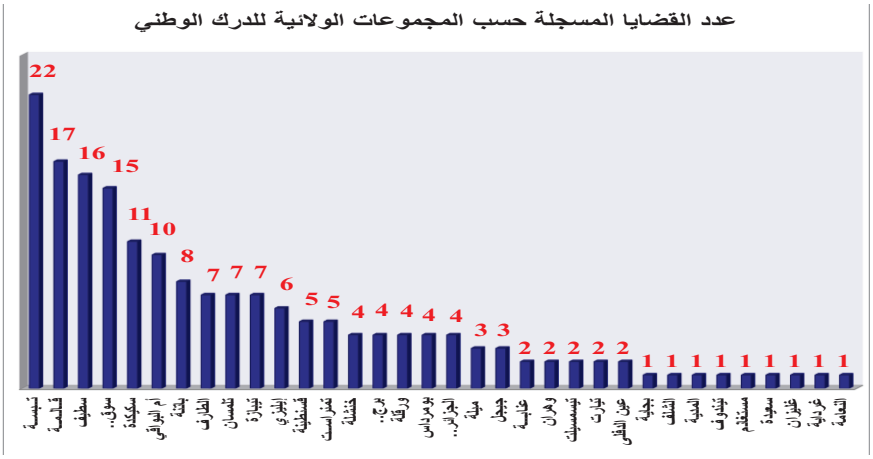


يوضح هذا الشكل أن ظاهرة التهريب تمتد على طول النطاق الإقليمي للدرك الوطني بنسب متفاوتة:

ولاية تبسة سجلت أعلى نسبة بـ 22 قضية من المجموع الوطني، ففي الشرق وبالأخص الحدود الجزائرية التونسية تشهد حركة واسعة لتهريب القطع الأثرية والفنية (اثار رومانية، فسيفساء..).

ثم تليها ولاية قالمة بـ 17 قضية مما يلاحظ أن المناطق الشرقية للبلاد تحتل أعلى نسبة بعدد القضايا المسجلة، تليها ولاية تلمسان" الحدود الجزائرية – المغربية" النقاط الحدودية التي تعرف كمنافذ للتهريب.

أما في المناطق الجنوبية تمنراست، إليزي، ورقلة تعرف أكبر نسبة من عمليات التهريب ومع ذلك هي أقل نسبة لعدد القضايا المسجلة، يرجع لطبيعة هذه المنطقة التي تتطلب إمكانيات كبيرة لعمليات التهريب فهي تعد بحق بوابة مفتوحة لتيارات التهريب، بفضل شساعة المنطقة وظروفها المناخية القاسية والتي من الصعب تغطيتها بالكامل، أما عن الشمال فعدد القضايا المسجل ضئيل ويرجع أيضا لعدم التبليغ عن الجرائم المتعلقة بتهريب التراث إلى الجهات المختصة.

**الجدول رقم (07): القضايا المعالجة من طرف الدرك الوطني لسنة 2017**

| القضايا | عدد القضايا المعالجة |
|---|---|
| القطع الأثرية المسترجعة | 331 |
| المكتشفات الفجائية | 07 |
| بيع غير قانوني للممتلكات الثقافية | 09 |
| إجراء حفريات دون رخصة | 05 |
| التشويه، الإتلاف، التخريب للممتلكات الثقافية | 11 |
| عدم التبليغ عن المكتشفات الأثرية | 02 |
| الإحتيال | 03 |
| تهريب التحف الفنية والأثرية | 04 |
| القضايا المعالجة (PVs) | 33 |

**المصدر: قيادة الدرك الوطني، 2019، بتصرف.**

يبين الجدول أعلاه أن القطع الأثرية المسترجعة سجلت أكبر عدد بـ 331 قضية من مجموع القضايا المعالجة، تليها القضايا المعالجة (PVs) بـ 33 قضية، أما قضايا التشويه والإتلاف والتخريب للممتلكات الثقافية فقد سجلت 11 قضية تتعرض لهذه العمليات نتيجة إجراء الحفريات والأبحاث الأثرية غير المرخصة وإلحاق الضرر بها سواء عمدا أو من غير عمد، بحيث تجرم هذه الأفعال نظرا لما تسببه من تشويه وإتلاف للممتلك الثقافي جزئيا أو كليا، والقضايا الأخرى فقد سجلت نسب متفاوتة تعبر عن حجم الأضرار المترتبة عن جرائم المساس بالتراث الثقافي.

**الجدول رقم (08): عدد القضايا المعالجة حسب المصالح المكلفة بالحماية**

**من 2012 الى 2017**

| السنة | عدد القضايا المعالجة | | |
|---|---|---|---|
| | درك وطني | شرطة | جمارك |
| 2012 | 13 | 03 | 02 |
| 2013 | 14 | 16 | 00 |
| 2014 | 10 | 18 | 01 |
| 2015 | 04 | 08 | 02 |
| 2016 | 04 | 14 | 02 |
| 2017 | 04 | 23 | 01 |
| المجموع | 58 | 82 | 08 |

**المصدر: وزارة الثقافة، 2019، بتصرف.**

يبين الجدول أعلاه أن مصالح الأمن الوطني (الشرطة) حققت خلال السنوات من 2012 الى غاية 2017 أعلى مستوى في ضبط جرائم التهريب من خلال القضايا المعالجة التي قدرت بـ 82 قضية، كما تعبر هذه النتائج عن فعالية هذا الجهاز في مكافحة جرائم المساس بالتراث، أما مصالح الدرك الوطني هي الأخرى أثبتت نجاعتها في قمع جرائم التهريب الواقعة على الممتلكات الثقافية، وهذا ما يعني التواجد الميداني للمصالح الأمنية عبر كامل التراب الوطني للحد من هذه الجرائم المرتكبة في حق التراث الثقافي الوطني.

**- الفئات المتورطة بجرائم المساس بالتراث الثقافي:**

إعتمدت الدراسة على تقنية المقابلة من شأنها تدعيم الدراسة، حيث قمنا بإجراء مقابلة مع (30) حالة فاعل في جرائم المساس بالتراث الثقافي، تمت محاكمتهم في قضايا إجرامية منظمة، ولقد خلصت الدراسة للملاحظات والنتائج التالية:

**- خصائص حالات البحث من حيث السن:**

يبين الجدول التالي المعطيات المتعلقة بتقسيم حالات البحث إلى فئات عمرية:

**الجدول رقم (09): الفئات العمرية لحالات البحث**

| الفئات العمرية | العدد | النسبة |
|---|---|---|
| من 25 إلى 35 سنة | 7 | ٪ 23 |
| من 36 إلى 45 سنة | 14 | ٪ 47 |
| من 46 إلى 55 سنة | 9 | ٪30 |
| المجموع | 30 | ٪100 |

يلاحظ أن الفئة العمرية الأكثر نشاطا في جرائم التراث هي الفئة من 36 إلى 45 سنة وتمثل هذه الفئة نسبة 47٪ من مجموع الفئات ما يوضح أنهم يمارسون أنشطة غير مشروعة وهم فاعلون في هذه الجرائم، ثم تليها الفئة العمرية من 46 إلى 55 سنة، أما الفئة من 25 إلى 35 سنة هي الأقل نسبة بـ 23 ٪ مما يفسر أن هذه الشريحة تضم مجموعة من الشباب البطال.

**- خصائص حالات البحث من حيث الحالة العائلية:**

يبين الجدول الآتي خصائص حالات البحث من حيث الوضعية العائلية للمبحوثين الناشطين في جرائم المساس بالتراث.

**الجدول رقم (10): الحالة العائلية لحالات البحث**

| الحالة العائلية | العدد | النسبة |
|---|---|---|
| أعزب | 7 | ٪ 23 |
| متزوج | 21 | ٪70 |
| مطلق | 2 | ٪7 |
| المجموع | 30 | ٪100 |

يوضح الجدول الخاص بالوضعية العائلية للمبحوثين أن أكثر من نصف الحالات تمثل فئة المتزوجين بنسبة ٪70، ويمكن تفسير توجههم نحو ممارسة النشاط غير المشروع إلى الضغوطات التي تواجههم، فهم مطالبون بتوفير ما تفرضه متطلبات الحياة لأسرهم وعائلاتهم على غرار الفئات الأخرى محل الدراسة.

يرجع إلى ما عرفه المجتمع الجزائري في فترات تاريخية متلاحقة على هزات إقتصادية إجتماعية وثقافية وسياسية فقد فيها الطابع المستقر من حيث القيم المعايير، ما نتج عنها من إنحراف وجريمة كان نتيجة خيارات إقتصادية وسياسية من نتائجها المباشرة عملية إفقار واسعة سريعة لكل فئات المجتمع، إضافة إلى إتساع رقعة البطالة، تدني مستويات المعيشة وغيرها من العوامل التي تدفع لإرتكاب هذه الجرائم.

**- المستوى التعليمي لحالات البحث:**

يبين الجدول التالي المستوى الثقافي لحالات البحث.

**الجدول رقم (11): المستوى التعليمي لحالات البحث**

| | أمي | | دون المستوى | | مستوى ثانوي | | جامعي | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | العدد | النسبة | العدد | النسبة | العدد | النسبة | العدد | النسبة |
| 35-25 | 0 | 0 | 0 | 0 | 3 | ٪10 | 7 | ٪23.33 |
| 45-36 | 1 | ٪3.33 | 3 | ٪10 | 5 | ٪20 | 4 | ٪13.33 |
| 55-46 | 2 | ٪7 | 4 | ٪13.33 | 0 | 0 | 1 | ٪3.33 |
| المجموع | 3 | ٪10 | 7 | ٪23 | 8 | ٪27 | 12 | ٪40 |

يلاحظ من خلال الجدول الخاص بالمستوى التعليمي للحالات أن نسبة كبيرة من الفئة المثقفة تمارس الجرائم الواقعة على الآثار بنسبة ٪40 من مجتمع الدراسة وهي تمثل فئة الجامعيين ويفسر ذلك إلى أنهم موظفون في القطاع الرسمي وفاعلون في النشاطات غير الشرعية ويلجأ هؤلاء لممارسة هذا النشاط بفضل عائداته المالية الكبيرة والتي تغري بإستمرار على مواصلة هذا النوع من الإجرام، ثم تليها فئتي المتحصلين على مستوى ثانوي ودون المتوسط، وأخيرا فئة الأميين بنسبة ٪10 أغلبهم لم يتمكنوا من الحصول على وظيفة لمستواهم التعليمي.

**- توزيع حالات البحث حسب وظائفهم:**

يبين الجدول التالي توزيع الناشطين في جرائم الواقعة على التراث الثقافي الوطني وذلك حسب وظائفهم.

**الجدول رقم (12): توزيع حالات البحث حسب وظائفهم**

| | بطالين | | موظفين مهنيين | | إطارات | | باحثين | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | العدد | النسبة | العدد | النسبة | العدد | النسبة | العدد | النسبة |
| 35-25 | 2 | 7 | 0 | 0 | 5 | ٪17 | 4 | ٪13.33 |
| 45-36 | 0 | 0 | 6 | ٪20 | 3 | ٪10 | 0 | 0 |
| 55-46 | 0 | 0 | 7 | ٪23 | 2 | ٪7 | 1 | ٪3.33 |
| المجموع | 2 | ٪7 | 13 | ٪43 | 10 | ٪33 | 5 | ٪17 |

نلاحظ من خلال الجدول أن فئتي الموظفين المهنيين والإطارات يمثلون أعلى نسبة من مجموع الحالات قائمين على حماية التراث أسندت لهم مهمة الحفاظ وحماية الآثار والتراث ولذلك هم على دراية كاملة بقيمة الأثر التاريخية أو الأثرية أو الفنية أو الجمالية ، ويعتبرون كفاعلين سلبيين بالإشتراك مع الفاعلين الإيجابيين ويطلق على هذه الصورة بالمساهمة الجنائية فأسلوب التواطؤ هو من أشد الأساليب خطورة نظرا لحجم الأضرار المترتبة عنه، ما يمكن الإشارة إليه أيضا عند إرتكاب الجريمة من قبل المكلف بإدارة أو حفظ أو حراسة الآثار لا تعد جريمة سرقة ممتلك ثقافي وإنما هي جريمة إختلاس أثرا أو مادة تراثية كانت موجودة في حيازتهم بحكم وظيفتهم.

أما فئة الباحثين هم من ذوي الإختصاص يلجأ هؤلاء للتنقيب السري بحيث يتم الإيستلاء على الآثار من خلال إستخراجها من عملية التنقيب الأثري من المواقع الأثرية المصنفة وغير المصنفة دون رخصة من السلطات المحلية، ويمكن التصرف فيها بكل حرية بتهريبها وتصديرها بصورة غير شرعية. أو عن طريق عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية الفجائية تتم هذه العملية

عن طريق المكتشفات أثناء القيام بأعمال مرخص بها أو عن طريق الصدفة، ويتم الإستيلاء عليها قصد إخفائها وبيعها وهي تعتبر من الأعمال المحظورة قانونا. ثم فئة البطالين بأقل نسبة غير أنهم شركاء في هذا النشاط الإجرامي.

**- طبيعة الجرائم حسب فئات التحليل:**

**الجدول رقم (13): جريمة سرقة آثار:**

| القضايا | العدد | % | فئات التحليل | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | الجريمة | تاريخ القضية | الأحكام |
| سرقة آثار | 130 | 86.09 | سرقة اثار | 2004 | (02) سنتين سجنا |
| شبكة دولية (الأشخاص المتورطين الأجانب) | 5 | 4.64 | | | |
| (الأشخاص المتورطين المحليين) | 7 | 3.31 | | | |
| أساليب إحتيالية | 9 | 5.96 | | | |
| **المجموع** | **151** | **100** | | | |

يبين الجدول رقم (13) أن جريمة سرقة الآثار قد تمت من طرف شبكة إجرامية دولية يتكون أعضائها من (5) إلى (7) أشخاص، هذا التعداد في عدد الفاعلين يصفها بأنها جماعة

إجرامية منظمة، فئات التحليل فتتراوح أعمارهم بين 35 سنة إلى 46 سنة وهي الفئة الأكثر نشاطا في عمليات التهريب، أما الوظيفة بالنسبة للمتورطين المحليين هم عمال مهنيين أي القائمين على حماية الآثار هذا الإشتراك في الفعل الجرمي يجعلها جرما منظما وتنطوي وسيلة تنفيذها على أساليب إحتيالية تحت الغطاء السياحي.

تتميز هذه الجريمة بخاصية التنظيم بحيث نجد في أعلى الهرم رئيس الشبكة (أجنبي) المسؤول عن إتخاذ القرارات وتوجيه الأعضاء توزيع وتقسيم الأدوار والوظائف، أما المحليين هم في قاعدة البناء الهرمي التدرجي وتحدد المهام وفقا لإتفاق بين أعضائها.

***المهام:**

- المجموعة الأولى تتكون من شخصين (أجانب) تتولى مهمة إلتقاط الصور للأثر المراد سرقته.
- المجموعة الثانية تتكون من سبعة أشخاص (02 أجانب/ 05 محليين) تتولى مهمة إلتقاط القطع الأثرية.
- المجموعة الثالثة تتكون من ثلاث أشخاص (01 أجنبي/ 02 محليين) تتولى مهمة حيازة الأشياء الأثرية.

*** طبيعة الأشياء المهربة:**

- نواة مطاحن.
- رؤوس سهام ذات الوجهين.
- عينات جيولوجية.
- أجزاء من الفخار.
- مدقات.
- قشور بيض النعام.

الأشياء المهربة تم حيازتها وسرقتها وتهريبها من الحظيرة الثقافية التاسيلي المصنفة في التراث العالمي، ما يلاحظ أن الأشياء المهربة ذات أهمية علمية وقيمة تاريخية أو أثرية أو

فنية أو جمالية فضلا على أنها نادرة وتشكل خصوصية وإستثناء في العالم ما يزيد من الطلب عليها في الأسواق العالمية.

*** طرق إخفاء الأشياء الأثرية:**

تستعمل الطريقة التقليدية بحيث يتم إخفاء الأثر في قارورات مملوءة بالرمال.

***الأساليب والوسائل المستعملة في هذه الجريمة:**

– أسلوب التواطؤ هذا الأسلوب من أشد الأساليب خطورة نظرا لصفة الفاعل (موظفون في القطاع) يكون على دراية كاملة بقيمة الآثر أو الممتلك الثقافي وما يمثله بالنسبة لتاريخ الأمة. وهذا ما يبين قدرة هذه الجماعات على إختراق نظام الحماية من خلال تآمر القائمين عليها عن طريق إستخدام أسلوبي الفساد والرشوة.

– أسلوب تحت الغطاء السياحي يشهد حركة واسعة ونشاطا كثيفا من خلال توافد السياح من مختلف الجنسيات للموقع الأثري تيمقاد والغرض ممارسة نشاط الإتجار غير الشرعي بالآثار.

**– الوسائل:**

– سيارتين رباعية الدفع: تستطيع السير في الصحراء والوصول إلى أي مكان وحمل أكبر قدر ممكن من القطع الأثرية والعينات والأدوات الأخرى.

– إستخدام الأجهزة التكنولوجية والتقنيات الحديثة.

– المخططات والخرائط.

*** المسار وجغرافية التهريب:**

تعد حظيرة التاسيلي من الوجهات المفضلة لدى تجار الآثار نظرا لشساعتها وتنوع التراث المادي المنقول والطبيعي المصنف عالميا وتهريبه إلى أوروبا (ألمانيا).

تتم هذه الجريمة عبر المنافذ والطرق غير المشروعة والتخطيط للمرور من أقرب نقطة حدودية إلى الخارج (أوروبا) وهي تونس عبر نقطة الطالب العربي وأيضا نحو ليبيا، والعبور عبر هذا المنفذ يعود إلى سببين هما عدم وجود أجهزة سكانير (التفتيش بطرق تقليدية)، كثرة الحركة مما يؤدي إلى صعوبة التدقيق في كل السيارات (تتكون من 50 إلى 70 سيارة).

***المخالفات:**

1-**المساس بالتراث:** إلتقاط الأدوات الحجرية هي مخالفة يعاقب عليها القانون بإعتبار تلك الأدوات تراثا منقولا للأمة وهذا حسب ما تنص عليه أحكام القانون 98-04 ولا سيما المواد التالية: 02-03-28-32-39 منه.

2-**خرق إجراءات الدخول والتجوال في الحظيرة والمتمثلة في:** التقاط للمواد الأثرية حيازة لأشياء أثرية، مرور بدون رخصة، عدم مرافقة الدليل.

إلتقاط الصور دون إلتزام وهذا حسب أحكام المرسوم 89-87 المؤرخ في 21 أفريل 1989 المتضمن تقنين حظيرة التاسيلي الوطنية على هذه المخالفات وهذا طبقا للمواد التالية:06-09-10-17-24-25 منه.

**الحكم الصادر:** إبتدائي، الحبس سنتين، حجز وسيلة النقل (السيارتين)، غرامة مالية 3.520 مليار سنتيم.

ما يمكن ملاحظته أن العقوبة المقررة لجريمة سرقة آثار حددت في الحكم الصادر بسنتين وغرامية مالية بقيمة 3.520 مليار سنتيم، غير أن هذه الجريمة قد توفرت على ثلاث عناصر العنصر الأول يتمثل في سهولة القيام بوظيفة الفاعلين لإرتكابهم الجريمة والعنصر الثاني يتمثل في وجود جماعة مؤلفة من ثلاث أشخاص فأكثر، أما العنصر الثالث يتجلى في وجود جماعة مهيكلة هيكلة تنظيمية تتصف بأنها ذات طابع عبر وطني.

**الجدول رقم (14): جريمة سرقة وبيع آثار رومانية:**

| القضايا | العدد | % | فئات التحليل | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | الجريمة | تاريخ القضية | الأحكام |
| سرقة وبيع آثار رومانية | 12 | 23.53 | بيع آثار | ماي 2005 | (07) سنوات سجنا |
| شبكة دولية (الأشخاص المتورطين الأجانب) | 4 | 7.84 | | | |
| المحليين | 33 | 64.71 | | | |
| خارج الوطن | 2 | 3.92 | | | |
| **المجموع** | **51** | **100** | | | |

من خلال الجدول رقم (14) أن جريمة سرقة الممتلك الثقافي جريمة يلزم بوقوعها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، بالإضافة إلى توفر القصد الجنائي الخاص وهو ما يستنتج من نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري، أما جريمة بيع ممتلك ثقافي فقد نصت عليه المادة 95 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي وجاء فيها بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب متأتية بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية

مرخص بها، وحسب حيثيات هذه القضية أن الممتلكات الثقافية المسروقة تم إقتنائها عن طريق الحفريات غير المرخصة في مواقع أثرية مصنفة، الجماعة الإجرامية تنتمي إلى شبكة دولية تنشط في إطار الجريمة العابرة للحدود مختصة في سرقة وتهريب الآثار تتكون من (04) إلى (35) عضو منهم (33) متورط محلي وبذلك يتجاوز عددها المألوف في المساهمة الجنائية الفئات المدروسة وظيفتهم إطارات ومختصين في الآثار أما حالتهم العائلية هي بين الأعزب والمتزوج هذه الأخيرة تدفعها الظروف الاجتماعية والاقتصادية لإرتكاب هذا النوع من الإجرام.

***المهام:**

– المجموعة الأولى تتكون من ستة أشخاص (04 أجانب/ 02 محليين) تتولى مهمة القيادة والتخطيط والتنفيذ تقوم بعملية التهريب، البيع.

– المجموعة الثانية تتكون من ثلاثة وثلاثون شخص (02 أجانب/ 31 محلي) تتولى مهمة التنظيم والتنفيذ تقوم بعملية الحفريات والتنقيب السري، إخفاء الأثر، السرقة والإختلاس، عملية النقل.

***طبيعة الأشياء المهربة:**

– آثار رومانية: تتمثل في قطع نقدية رومانية مصنوعة من البرونز، قطع أثرية ذات قيمة تاريخية أو أثرية أو فنية أو جمالية تعود إلى القرنين الثاني والسابع ميلادي.

*** الأساليب والطرق المستعملة في هذه الجريمة:**

– أسلوب عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية الفجائية تتم هذه العملية عن طريق المكتشفات أثناء القيام بأعمال مرخص بها أو عن طريق الصدفة، ويتم الإستيلاء عليها قصد إخفائها وبيعها وهي تعتبر من الأعمال المحظورة قانونا.

– إستعمال الاتصالات والتكنولوجيات الحديثة.

– إستعمال التقنيات الحديثة (آلات تصوير حديثة، مخططات بيانية مرقمنة، هواتف اللاسلكي أجهزة رقابة، أجهزة خاصة ببنك معطيات، جهاز الكشف عن المعادن، معدات خاصة بالحفريات).

- الإستعلام عن طريق الأنترنيت.
- الإتصال بمتاحف عالمية.
- سيارات رباعية الدفع.

*** المسار والوجهة:**

- المرور عبر المنافذ البرية من ولاية تبسة إلى تونس وتكون الوجهة النهائية إيطاليا.

***المخالفات:**

- سرقة آثار رومانية يعاقب عليها القانون طبقا لأحكام المواد: 351، 351 مكرر 352 353، 354 من قانون العقوبات في المتابعة الجزائية المتعلقة بسرقة التحف الفنية بالإضافة للمادتين: 350 مكرر 1 او 350 مكرر 2، إذا توافر أحد الظروف المشددة.
- بيع آثار رومانية وهي جريمة يعاقب عليها القانون 98-04 طبقا لأحكام المادة 95 منه والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس من (02) سنتين الى (05) خمس سنوات مع غرامة مالية.

**مخطط يبين الأسلوب الإجرامي المنظم**

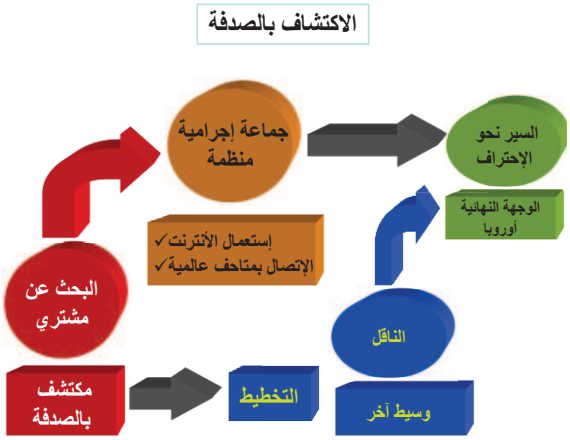


جريمة سرقة الآثار والبيع والإخفاء والمتاجرة غير المشروعة بها وتنامي نشاطات التهريب ترجع للطلب الشديد والمتزايد عليها في الأسواق العالمية.

**الجدول رقم (15): جريمة الحيازة والمتاجرة غير الشرعية لممتلكات ثقافية منقولة:**

| القضايا | العدد | % | فئات التحليل | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | الجريمة | تاريخ القضية | الأحكام |
| حيازة ومتاجرة غير شرعية لممتلكات ثقافية منقولة | 41 | 51.25 | جريمة حيازة ومتاجرة غير شرعية لممتلكات ثقافية منقولة | أكتوبر 2014 | |
| شبكة دولية (الأجانب) | 04 | 5 | | | |
| المحليين | 22 | 27.5 | | | |
| أساليب الاحتيال | 07 | 8.75 | | | |
| خارج الوطن | 06 | 7.5 | | | |
| **المجموع** | **80** | **100** | | | |

يبين الجدول رقم (15) جريمة الحيازة والمتاجرة غير الشرعية لممتلكات ثقافية منقولة ذلك أن حيازة الأثر تكون من دون شهادات منشأ، كما أن هذه الجريمة عابرة للحدود تبدأ في إقليم دولة منشأ الأثر، عن طريق السرقة تتجاوز الحدود الدولية لتلك الدولة، وتشكل الحيازة خطرا على الممتلك بحيث يفقد قيمته المعنوية والمادية عند سرقته من موقعه الأصلي.

أما جريمة الإتجار غير الشرعي بالآثار الهدف منها هو تمرير عائدات الإجرام عن طريق تبييض الأموال أو تستعمل كوسيلة دفع فيما يخص الإتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة. تمت هذه الجريمة من طرف شبكة دولية يتألف عددها من (4) إلى (28) فاعل تنشط في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود، تنطوي وسيلة تنفيذها على أساليب إحتيالية وبذلك تتجاوز المألوف في تنفيذ الجرائم العادية، كما أنها تتم على نطاق واسع فهي وليدة تخطيط دقيق.

*** الأدوار:**

– المجموعة الأولى تتكون ستة أشخاص تتولى دور الرئاسة والقيادة التخطيط والتنفيذ تقوم تقوم بتقسيم العمل حسب تخصص المجموعات.

– المجموعة الثانية تتكون من خمسة أشخاص تتولى دور التنظيم وتقع على عاتقها مهمة الإتصال بالشراة.

– المجموعة الثالثة تتكون من واحد وعشرون شخص تتولى دور التنفيذ مهمتها إنجاح عملية الحيازة وإخفاء الأثر.

تقسيم الأدوار والوظائف يكون حسب الهيكل والنشاط ويتبع البناء الهرمي التدرجي، مهمة القيادة تقع على عاتق الرئيس والقيادين في المجموعة هم فاعلين أجانب، أما الفاعلين المحليين يتولون مهام التنظيم والتنفيذ، هذه الفئة وظيفتها إطارات ومختصين في الآثار كما أشرنا سالفا هم على دراية كاملة بالميدان وقيمة الممتلك الثقافي.

***الأشياء المهربة:**

– آثار رومانية تتمثل في: المسكوكات، مطاحن، مصابيح، تماثيل.

***طرق إخفاء الأثر:**

– وضعها في قوالب مصنوعة من الطين وأيضا تخزينها في علب أرشيف وذلك للتمويه وعدم إكتشاف الأشياء المهربة.

***المسار والوجهة:**

– المرور عبر المنافذ البرية من ولاية تبسة إلى تونس وتكون الوجهة النهائية الدول الأوروبية في مقدمتها إيطاليا، ألمانيا، فرنسا.

***الأساليب الإجرامية المستعملة في هذه الجريمة:**

– أسلوب التنقيب السري يلجأ لهذا الأسلوب أصحاب الاختصاص حيث يقومون بالتنقيب الأثري في الموقع الأثري تيمقاد دون رخصة من السلطات المحلية، وبذلك يتم الإستيلاء على الاثار من خلال ما يتم إستخراجه من هذه العملية، ويمكن التصرف فيها بكل حرية، تهريبها وتصديرها بصورة غير شرعية.

– إستعمال تقنيات حديثة (جهاز الكشف عن المعادن، صور وتسجيلات رقمية، مخططات بيانية، الأنترنيت في الإستعلام عن قيمة وأصالة التحف).

– التعامل بأسماء مستعارة بالنسبة للوسطاء والشركاء النهائيين.

– ربط الإتصال مع الشراة.

– إستخدام تكنولوجيات الإعلام والإتصال عن طريق تفتيش المنظومات المعلوماتية، التسرب الرقمي والإختراق.

***هدف الجماعات الإجرامية من الحيازة والإتجار غير الشرعي بالآثار:**

– إرتفاع سعر القطع الأثرية والتحف الفنية في السوق العالمية نتيجة الطلب المتزايد عليها

– الأهمية التي يحظى بها التراث الثقافي بحيث يستهدف لأهميته العلمية والتاريخية، كما يشكل خصوصية وإستثناء بإعتباره نادر في العالم.

– تغيير الهوية الحضارية الحقيقية عن طريق تهريب الأثر عن البلد المنشأ، ما يؤدي إلى تزييف وتحريف التاريخ وطمس الهوية الثقافية الوطنية.

لذلك أقر المشرع الجزائري حماية خاصة به من خلال القوانين المتعلقة بحمايته أهمها القانون 98-04، ومن أمثلة ذلك الأعمال المحظورة قانونا كحظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية إنطلاقا من التراب الوطني وهذا بموجب المادة 62 منه وغيرها من الجرائم الأخرى.

**مخطط يبين الأسلوب الإجرامي المنظم**

يتضح من خلال المخطط الإستراتيجية المنتهجة من طرف هذه الجماعات تشمل على معايير واضحة بدليل التنظيم المحكم والمعرفة بأساليب العمل، تظافر عدد من الفاعلين لتولي مهام الإجرام المنظم، الدعم اللوجستي، الإتصالات التطور التكنولوجي وكيفية توظيفها لخدمة هذا النشاط الإجرامي.

كما تعتمد هذه الجريمة بشكل أساسي على الأسواق العالمية نظرا لكثرة الطلب عليها وهو ما أكد على إستمرارية هذه المتاجرة، بحيث لم تعد مخاطرها تقتصر على دولة معينة وإنما تتجاوز المسألة إلى تهديد القيم الإجتماعية والهوية عندما تمس كيان المجتمعات.

**- جرائم المساس بالتراث الثقافي من حيث الهيكل:**

يعتبر الهيكل التنظيمي خاصية مميزة للعمل الإجرامي، هذا التنظيم يضمن إستمرارية تكوينها وهيكلها ويميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، سنعرض هذا الهيكل على النحو الآتي:

**الهيكل التنظيمي الإجرامي**

الرئيس

المستشارين

(رجال قانون)

المختصين

(الآثار/ الإتصال/ التكنولوجيا والتقنيات)

المجموعة

(العمال/ البطالين)

يتشكل البناء الهرمي لهذه الجماعات من الرئيس ويعتبر الفاعل الإيجابي يتولى الرئاسة والقيادة وتحديد المهام وتقسيم العمل بين أعضائها ويشرف على عمليتي التخطيط والتنفيذ وهو بائع وموزع في حلقة التهريب يتسع نشاطه في الإتجار بالمخدرات والأسلحة والإتجار بالآثار أما المستشارين يشرفون على الشؤون القانونية والإدارية ثم المختصين كل حسب تخصصه مهمتهم الإشراف على التنظيم والتنفيذ، وفي قاعدة الهرم المجموعة التي تقع على عاتقها مهمة التنفيذ، ما يفسر أن هذا التنظيم يعتمد على سلطة مركزية وتسلسل تدرجي في الوظائف ويخضع لقاعدة هرمية معقدة ودقيقة وبالتالي هي من الخصائص المهمة التي تتميز بها التنظيمات الإجرامية.

## الخريطة الإجرامية لظاهرة المساس بالممتلكات الثقافية

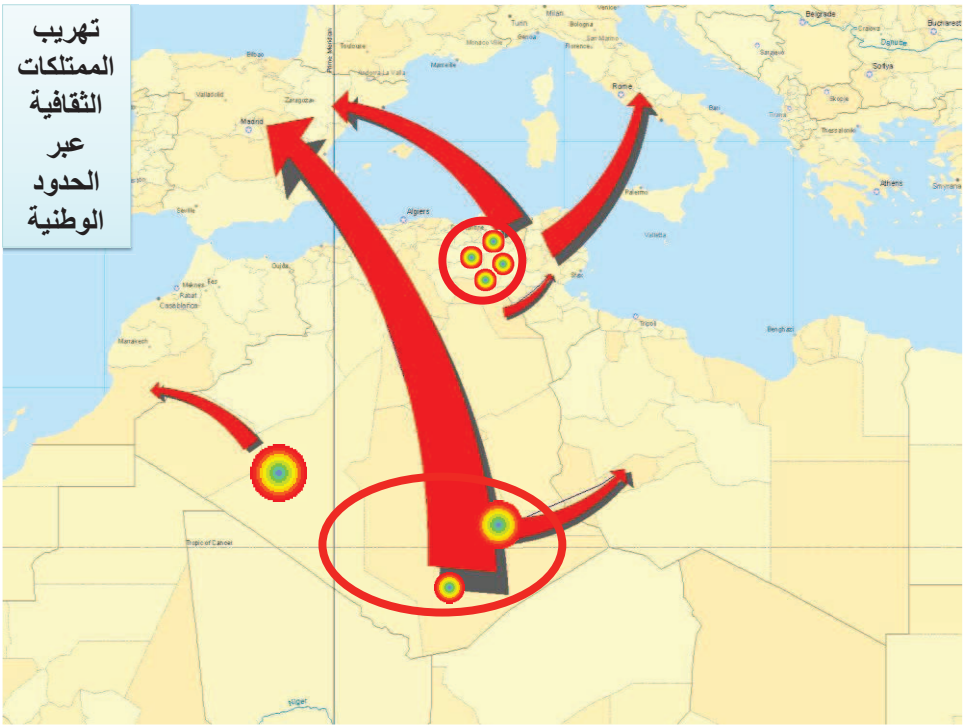


تزخر الجزائر بتراث ثقافي هائل ومتنوع تراكم خلال تعاقب عدة حضارات إنسانية في أزمنة مختلفة حتى يمكن اعتبارها اليوم بمثابة متحف مفتوح على الهواء الطلق يشمل جميع مكونات التراث الثقافي بكل أنواعه ولاسيما المنقول منه.

نلاحظ أن تهريب الآثار يتم في المنطقة الشرقية من البلاد بشكل مكثف مع الحدود التونسية والذي يعتبر المجال الحيوي للناشطين في عمليات تهريب وسرقة الآثار نظرا لما تزخر به من أثار رومانية، المسكوكات، الفسيفساء والتي يتم تهريبها إلى إيطاليا مرورا بتونس.

كما تتعرض حظيرتي الأهقار والتاسيلي إلى مختلف أنواع النهب لعدة أسباب بطرق منظمة أو غير منظمة تهرب معظمها عن طريق الحدود البرية نحو ليبيا.

وأيضا إسبانيا وتشهد هذه العمليات إرتفاعا كبيرا خلال السنوات الأخيرة لما تحتويه على نسبة كبيرة من التراث الثقافي. أما بالنسبة للجنوب الغربي فتتم العمليات أيضا عن طريق الحدود البرية لتتجه نحو المملكة المغربية.

**- التحليل:**

إن تفسير سلوك الفاعلين في عمليات التهريب والجرائم الواقعة على التراث الثقافي الوطني يمكن تفسيره على ضوء العوامل المتداخلة التي تكمن في شخصية الفاعل سواء تعلق بتكوينه العضوي أو الجسماني أو العقلي، وعوامل اجتماعية بيئية تتعلق بوسطه الإجتماعي كلها عوامل تدفعه لارتكاب الفعل الإجرامي.

- يتدخل في عملية التهريب مجموعة من الفاعلين، تتكون من الفاعل الإيجابي الذي يقوم بتنفيذ عمليات التهريب، والشريك الذي يعدّ فاعلا فيها فمعظم فئات التحليل هم شركاء في عملية التهريب.

- يستنتج أن سلوك الفاعلين هو سلوك عقلاني يتسم بالرشد، إنطلاقا من كونهم يقومون بدراسة النشاط الإجرامي من خلال تقسيم العمل وتخصص في الوظائف بحيث يشكل كل تخصص مجموعة عمل لتحقيق غايات وأهداف معينة.

- يتميز الفعل الإجرامي بالتنظيم وتوزيع الأدوار ما يرتقي إلى مستوى العمل الإجرامي المنظم بالإضافة إلى قدرة هذه الجماعات على إشراك الموظفين القائمين على حماية التراث عن طريق إستخدام أسلوب الفساد والرشوة.

- أن هيكل التنظيم الإجرامي المتدرج لهذه الجماعات لا يعتمد على العلاقات العائلية أو فكرة العائلة التي تقوم عليها المافيا في الأساس وذلك لإختلاف نشاطها وطبيعته والبيئة التي تنشأ منها أي حسب الزمان والمكان.

- إن أساليب الإتجار غير الشرعي بالآثار هي الطرائق المتبعة في سرقة الآثار، أي الأنشطة التي من شأنها إيصالها إلى عملية البيع والشراء بصورة أو بطريقة غير شرعية تتشكل هذه الجرائم من حلقات، كل حلقة لها أسلوب منظم وممنهج وأدوار مخصصة، بحيث تبدأ من التنقيب السري للآثار وسرقتها، ثم تهريبها تمهيدا لعرضها في الأسواق العالمية.

– الأسلوب الإجرامي تغير أيضا من سرقة القطع النادرة إلى تقليدها وإستنساخها بما يوحي أنها حقيقية ثم عرضها للبيع (قوالب للتقليد، مقلدين محترفين، وسطاء من الجزائر لترويج هذا النوع من التحف).

– جرائم سرقة الممتلكات الثقافية أو التحف الفنية في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الإتصالات الإلكترونية وتتم العملية بالإتصال المادي بالمنظومة أو عن بعد أو حتى عبر شبكة الأنترنيت، كما يمكن تفتيش المنظومة المعلوماتية والوثائق الإلكترونية وإستغلالها.

– تغير نمط مهربي الآثار بتوظيفهم شبكات التواصل الإجتماعي أو مواقع البيع لتسويق مسروقاتهم (مثل موقع واد كنيس ouedkniss)، بل وصل بهم الأمر لإستخدام (الويب المظلم dark web).

– هناك علاقة بين طبيعة الجريمة وطبيعة الجماعة الإجرامية التي ينتمي إليها الفاعل في جريمة سرقة وبيع آثار رومانية كانت نتيجة التنقيب السري والحفريات نجد صفة الفاعل (إطارات وباحثين مختصين) من ذوي الإختصاص في الآثار على غرار جريمة سرقة الآثار تحت الغطاء السياحي الفاعلين الشركاء هم عمال مهنيين مهمتهم إلتقاط القطع الأثرية.

– تتعدد أساليب إخفاء الممتلك الثقافي أو الأثر حسب نوع الجريمة أيضا ومكان تواجده فمثلا في المتاحف الوطنية يتم تقليد الأصلي وإستبداله بالمستنسخ في جريمة السرقة، أما في المواقع الأثرية يتم إخفاؤه في قوالب وقارورات وغيرها من الوسائل.

– من خلال دراستنا لهذه الفئات تبين أن الأساليب المستخدمة تعتمد على أسلوبين يعتبران من الأساليب الإجرامية الأكثر شدة نظرا لخطورتهما، الأول أسلوب التواطؤ فأغلب المبحوثين موظفين في القطاع مكلفين بإدارة وحفظ وحراسة الآثار وحماية التراث حسب تصريح أحد المبحوثين (المبحوث رقم 02، الجنس 35 سنة، الوظيفة موظف عامل مهني بقطاع الثقافة) « أنا موظف في قطاع الثقافة وراتبي الشهري لا يكفيني حتى لشراء حاجياتي اليومية لا أمتلك حتى سكن للعيش الفقر يدفع صاحبه للكفر وليس فقط لإرتكاب جريمة» ضعف المداخيل والبحث عن موارد إضافية لتحسين مستواهم المعيشي، وهذا ما يفسر أن الفقر من الأسباب الرئيسية التي تدفع الفاعلين لإرتكاب الجريمة، الثاني أسلوب يتم تحت الغطاء السياحي، أما الفئات الأخرى يتخذون التهريب كمهنة حسب تصريح أحد المبحوثين ( المبحوث رقم 05 الجنس ذكر، السن 46 سنة، الوظيفة بطال)« عمري يتجاوز الأربعين سنة بطال وإمتهنت التهريب بحكم منطقتي فأغلب السكان هنا مهربين وأيضا هي مهنة الأجداد ورزقي من هذا العمل» ما يفسر أيضا أن الجريمة تقع نتيجة تفاعل بين شخصية المجرم والظروف الطبيعية والإجتماعية التي يعيش فيها.

بحيث يتدخل عامل التنشئة في تحديد توجهاتهم نحو ممارسة هذا النشاط الإجرامي والوسط العائلي الذي يؤدي دورا مهما في صياغة شخصية الفرد وتحديد سلوكياته، وهذا ما يمكن تفسيره من خلال رؤية ماكس فيبر «إن عرض أي فعل يعني فهمه" وعليه حتى نفهم سلوك الفاعل يقتضي الإطلاع على تنشئته وعلى معطيات الوضع الذي يوجد فيه وعلى بنية الفعل الذي يتحرك فيه. ولكي نفهم ونفسر الأهداف الفردية يجب البحث عن الدوافع والأوضاع التي قادتهم إلى أداء هذا السلوك أو الفعل.

أما فئة الباحثين من ذوي الإختصاص يصرح المبحوث (المبحوث رقم09، الجنس ذكر، السن 50 سنة، الوظيفة باحث)، «المال هو من يصنع المكانة الاجتماعية في مجتمعنا وليس العلم» وهذا ما يفسر أن سلوك الفاعلين يتميز بمنطق إقتصادي فالهدف الأساسي لهذه الفئات هو

الربح والحصول على أكبر قدر ممكن من الأموال، خاصة مع العائد الكبير المحقق من هذه النشاطات والذي يغري بإستمرار في ممارسة هذه الأفعال غير المشروعة، كلها مؤشرات أفرزتها عملية التغير الإجتماعي التي مست البناء الإجتماعي للمجتمع.

– عملية التغير الإجتماعي الذي عرفه المجتمع وما يسفر عنها من صعوبات إجتماعية يمكن أن تسبب آثارها في انهيار القيم والمعايير الاجتماعية، أساليب وأنماط الحياة اليومية، التفكك وعملية التهميش.

حسب الطرح الدوركايمي أن الجريمة هي نتيجة التغير الإجتماعي السريع وتراجع القيم والمعايير وما يصاحبه من إنهيار الوسائل التقليدية وتآكل آليات الضبط الإجتماعي.

هذه التغيرات التي مست البنية الإجتماعية نتج عنها تنوع أشكال هذه الجريمة بأبعادها المختلفة وصارت من السلوك الإجرامي المنتشر وبنسب مرتفعة.

– عملية تهميش هذه الفئة وما أفرزته عملية التنمية وآثارها على جل المجلات والميادين، وما أحدثته من تصدعات لبنيان المجتمع وأنساقه، وما نتج عنها من إفقار واسع مسّ كل فئات المجتمع وضمنها هذه الشريحة، فضلا عن التوزيع غير العادل للثروة، وعوامل أخرى ساهمت في تهميش وإقصاء بعض فئات المجتمع.

وهذا ما تفسره النظرية الماركسية التي جعلت من الفقر عاملا مسببا لحدوث الجريمة وأعتبرت أن الجريمة هي نتيجة للتوزيع غير العادل للثروة في المجتمع.

– عدم وعي الفاعلين الشركاء (فئة العمال المهنيين، البطالين) حسب تصريح المبحوث (المبحوث رقم 06، الجنس ذكر، السن 35 سنة، الوظيفة حارس بقطاع الثقافة)، «لا أعلم إن كان ممتلك هو حجارة فقط أراه مثل حجارة التيمم» وهذا ما يفسر أنهم دون علم بأهمية التراث كونه تراث الأمة ومدى خطورة هذه الجرائم الواقعة عليه وأثرها على الأمن والإقتصاد الوطني والمصلحة العامة ويرجع ذلك إلى عدم التوعية والتحسيس والتأطير والتكوين في هذا المجال.

– عدم الإطلاع على القوانين خاصة القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي والعقوبات المقررة للأفعال الإجرامية التي جرمها هذا القانون ( الفئة ذات المستوى التعليمي أمي ودون المتوسط) حيث يصح المبحوث « لا أعرف حتى القراءة والكتابة كيف لي الإطلاع على القانون ما يهمني المال لا القانون ولا غير ذلك» أن المستوى التعليمي مؤشر مهم لقراءة المعطيات المتعلقة بالتحليل حيث أن الفاعلين الحياديين في النشاط الإجرامي دون علم منه يشارك في الجريمة دون علم منه وذلك عن طريق تقديم معلومات حول الموقع والممتلكات الثقافية التي ينقلها شفهيا من خلال وظيفته وهذا من شأنه أن يساهم في عملية التخطيط والتنظيم لجرائم المساس بالتراث الثقافي.

## خاتمة:

من خلال دراستنا لظاهرة تهريب الآثار إتضحت جليا خطورتها على كل مناحي الحياة وذلك بإعتبار أنها نشاط من الأنشطة غير المشروعة وبأنها جريمة تتعدى الحدود الإقليمية وتلحق أضرارا بالصالح العام. كما أن هذه الجريمة إختارت طابعا خاصا منظما بات يهدد التراث الثقافي، فضلا عن تهديدها للأمن والإقتصاد والمجتمع بأكمله.

أصبحت تمثل درجة قصوى من الخطورة وتتضاعف جسامتها بإرتباطها بالجماعات الإجرامية المنظمة وبأنشطتها الإجرامية، وبفضل ما يقدمه التقدم العلمي والتكنولوجي وتطور وسائل الإتصالات خاصة الأنظمة الإلكترونية، وبذلك يزداد حجم الإعتداءات عليها والمتاجرة غير المشروعة بها، فهي تعدّ أقل خطورة وأكثر ربح مما يعني أن مرتكبي الجريمة غايتهم الأساسية هي الحصول على أكبر قدر ممكن من الأموال وبأقل جهد وتكلفة، إذ كلما زادت المداخيل المتأتية من نشاطاتها زادت حركتها.

كما أن الأرباح المتحصل عليها من هذه الأنشطة الإجرامية وجدت قنوات أخرى يمكن من خلالها إضفاء الشرعية لها بتمرير عائداتها الإجرامية، وهذا ما يضمن إستمرار هذه النشاطات.

من هنا يظهر مدى خطورة هذه الجريمة خاصة في حالة إرتباطها بالجريمة المنظمة وهو ما أضحى يتطلب تضافر كل الجهود الدولية، لأن هذه الجريمة باتت من أهم المعضلات لما تشكله من تحديا بارزا للدول والمجتمع الدولي.

أمام هذه الوضعية التي يعرفها التراث المعرض بصفة دائمة لمختلف أشكال المساس لا سيما تطور الشبكات الإجرامية وأساليبها وكذلك تزايد الجرائم الواقعة عليه فإنه لابد من حمايته.

إن حماية الإرث الثقافي هو حماية للهوية الإنسانية إذ تعدّ الآثار تراثا مشتركا وملكا للبشرية جمعاء، لذا فإن حمايتها شكلت تاريخيا إحدى مسؤوليات المجتمع الدولي بسنه تشريعات لعل أهمها ما جاء في إتفاقية لاهاي 1954 والبروتوكولات التي تبعتها، كما أن حماية التراث الثقافي لهذه الدول هي إحدى أهم الوسائل للحفاظ على هوية شعوبها وما تحتضنه من تاريخ الإنسانية.

وقد عملت الدولة الجزائرية على سن القوانين والتشريعات لعل أهمها قانون 98-04 والمراسيم المكملة له مع انتهاج إستراتيجية لحمايته منها الإستراتيجية الأمنية التي تعمل جاهدة من أجل تحقيق الأمن والإستقرار داخل الدولة، بما في ذلك مكافحة الجريمة المنظمة والأشكال التي تتخذها ومكافحة جرائم المساس بالتراث الثقافي الوطني.

كما أن النصوص القانونية سواء الوطنية أو الدولية تبقى في حاجة إلى تفعليها أكثر من قِبَل الفاعلين في مجال الحماية والمكافحة، كما لابد لها أن تبقى في تطور مستمر مواكبة لتطور هذا النوع من الإجرام.

## -نتائج الدراسة :

إن الدراسة الكيفية والكمية لهذه الجريمة قد كشفت عن ظاهرة خفية وساعدت على فهم وتحليل وتفسير جزء منها من خلال إستخدام المقابلة والسجلات والوثائق والمحاضر والمعالجة الإحصائية، كلها معطيات ساعدت على التحليل، وأيضا معالجة أبعادها الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والقانونية وربطها بالنسق الإجتماعي والقانوني للجريمة المنظمة.

وفي سياق هذه الدراسة تم التوصل إلى العديد من النتائج ولعل أهم هذه النتائج ما يأتي:

– يقوم التنظيم الإجرامي تاريخيا على فكرة التضامن الإجرامي الذي يعتمد على فكرة العائلة ذلك لأنها الركيزة الأساسية التي يقوم عليها، نظرا لمدلولها الواسع وأهميتها في تشكيل هذا التنظيم الإجرامي.

– الجريمة المنظمة قائمة بذاتها لها نموذجها الإجرامي الخاص بها وسياقها العام وصورها وخصائصها التي تميزها عن باقي الجرائم الأخرى المشابهة لها.

– يختلف المفهوم الحديث للجماعات الإجرامية المنظمة عن الصورة التقليدية لمفهوم المافيا ليتعدى بذلك أنماط أخرى للتنظيمات الإجرامية.

– الجريمة المنظمة تعد من أخطر الجرائم الإجرامية الحديثة التي تهدد الأمن والسلم الدوليين نظرا لحجم الأضرار والآثار المترتبة عنها، ونظرا لتوسع نطاق أنشطتها الإجرامية، التنظيم العالمي وقدرة جماعاتها على إختراق أنظمة الدول.

– جل أنشطتها الإجرامية ترتبط بالجريمة المنظمة سواء من حيث نماذجها أو سياقها، تتغذى من نشاطاتها الإجرامية الأخرى.

– يتميز السلوك الإجرامي بالإحترافية هذه الخاصية تجعل الجماعات الإجرامية المنظمة تميز بين العمل القانوني المشروع والعمل الإجرامي، وهذا ما يقلل من إحتمال إكتشاف جرائمهم مع الأخذ بعين الإعتبار مقدار التشدد في العقاب الذي يخصصه القانون للجريمة المرتكبة (غرامة عقوبات سالبة للحرية، عقوبات تكميلية...الخ).

– تتعدد أشكال جريمة تهريب الآثار بتعدد صورها، ويرجع إلى الإستراتيجية التي تنتهجها الجماعات الإجرامية بدليل التنظيم المحكم، التسلسل القيادي، الدعم اللوجستي، المعرفة بأساليب الاتصالات والتقنيات والتكنولوجيات الحديثة، مما يصعب إختراق هذا النظام ومكافحته ما يجعلها تتميز بخصائص الجريمة المنظمة وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الجزئية بحيث يعد الطابع المنظم للجريمة المحرك الأساسي لعملية التجريم المستحدث الذي يتميز بالتنظيم المناسب لطبيعتها غير المشروعة.

– تتشكل جريمة تهريب الآثار من حلقات، كل حلقة لها فاعلين معينين يشكلون سلسلة مترابطة الحلقات، ونجاح عملياتهم مرهون بسلامة هذه السلسلة، بحيث تتسم بسمات أساسية تتمثل في وجود تقسيم للعمل وتوزيع للأدوار والمهام وتخصص في الوظائف، يشكل كل تخصص مجموعة عمل، ثم يتم التنسيق بين أوجه نشاطات المختصين في الحلقة وبين أوجه نشاطات المتخصصين الآخرين لتكتمل بذلك كل الحلقات والتي تكون على النحو الآتي :

حفريات

⬇

عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية

⬇

سرقة آثار من طرف مجموعة إجرامية منظمة

⬇

تهريب الآثار

〓

جريمة منظمة

لذا فإن أي إرادة لمكافحة هذه الجريمة يجب أن تستند في عملها إلى معرفة جيدة بكل الأطراف الفاعلين فيها وكذا مختلف المراحل التي هي في ترابط تسلسلي.

– إن العامل الأساسي في إرتفاع وإنخفاض نسبة هذه الجريمة مرتبط بزيادة حجم الطلب عليها في الأسواق العالمية.

– عوامل أخرى ساهمت في إرتفاع معدل متوسط الجريمة منها إنهيار القيم والمعايير الإجتماعية غياب الضمير الجمعي، التفكك وما صاحبه من عمليات التهميش والإقصاء التوزيع غير عادل للثروة، عدم الإستقرار الأمني والسياسي والفوضى اللامعيارية في المجتمع.

– الأفعال الإجرامية التي تمارس أكثر من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة هي عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية، البيع أو الإخفاء، عدم التبليغ، سرقة ممتلك ثقافي، تصدير وإستيراد الممتلك الثقافي، النصب والإحتيال، الإتجار غير المشروع، التهريب كلها أفعال إجرامية يجرمها القانون ويقرر لها عقوبات.

– تتميز جريمة سرقة الممتلكات الثقافية عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، من حيث طبيعتها، خصائصها، أركانها والأفعال الإجرامية المرتكبة في سياقها، مع قدرة جماعاتها في تدويل أنشطتها الإجرامية عبر الدول والقارات.

– إن الأساليب الإجرامية المنظمة المنتهجة تطورت بفضل التقدم العلمي والتكنولوجي، هذه الأساليب تعكس بحق الخبرة والتجربة المكتسبة من طرف التنظيمات الإجرامية المنظمة التي تضمن بقائها وإستمرارها، وتزيد من أنشطتها الإجرامية وتقلل من مخاطر إكتشافها والإفلات من كل جهود القمع والمحاربة وهذا ما يعلل صحة الفرضية الجزئية أن مظاهر جريمة التهريب وإرتباطها بأساليب منظمة جعل منها أحد العوامل المؤسسة للسلوك الإجرامي المنظم العابر للوطنية.

– جغرافية التهريب بحيث يتم تهريب الآثار عبر منافذ الحدود البرية (خط الطالب العربي الحدود التونسية) أكثر من الطرق الجوية والبحرية ويرجع ذلك إلى شساعة الحدود التي يصعب تغطيتها بالكامل وإنعدام أجهزة الرقابة.

– كما إستطاعت الجماعات الإجرامية المنظمة من تمرير عائداتها الإجرامية غير المشروعة عن طريق العمليات المتنوعة والمعقدة بهدف تبييضها، من خلال تحويل هذه العائدات إلى تحف أثرية وفنية، وإعادة بيعها بشكل مشروع، فضلا ما توفره هذه العملية من تغطية لأنشطتها الإجرامية.

– الآثار والأضرار المترتبة عن هذه الجريمة بأبعادها الخطيرة تستهدف تغيير الهوية الثقافية الوطنية من جهة، وتهديد الأمن والإقتصاد الوطنيين من جهة أخرى، فضلا عن آثارها السلبية على مستوى الأفراد والمجتمع.

– إن جريمة تهريب الآثار لم تعد شأنا وطنيا، بحيث تزيد خطورتها وحجم الأضرار المترتبة عنها عندما تتلاءم مع الجرائم الأخرى المشابهة لها، ولذلك فإن مكافحتها تستدعي تضافر كل جهود الدول.

– إن الإستراتيجية التي وضعتها الدولة في إطار حماية ومكافحة جرائم المساس بالتراث الثقافي قد اعترتها مجموعة من النقائص أهمها ما يلي:

– إن معظم جرائم الآثار لا يمكن أن تغطيها أحكام القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ويتمثل ذلك في عدم تشديد العقوبات التي لا تتناسب مع الجرائم الواقعة عليه نظرا لاتخاذها الطابع المنظم.

– قصور القانون 04-98 فيما يتعلق بجرائم سرقة الممتلكات الثقافية والجرائم المماثلة لها وعدم كفاية الأحكام الجزائية المقررة قانونا لحمايتها في قانون العقوبات إلا في حالة عدّها ظرفا مشددا بحيث لا تتوافق مع الاتفاقيات الدولية ما يعرقل الجهود الدولية في حال تقتضي تعاونا دوليا، خاصة فيما يخص عملية استرجاع الممتلكات المهربة إلى الخارج. وعدم مواكبة التطورات والتقنيات المستحدثة في هذه الجريمة.

– الإعتماد على الأحكام الخاصة بهذا القانون غير كاف لتحقيق المكافحة والحد من هذه الجريمة.

– عند التفرقة بين الآثار والتراث نجد إهتمام المشرع الجزائري بالتراث ولم يصدر قانونا خاصا بحماية الآثار، فالنصوص التشريعية توفر الحماية الجنائية للإرث الثقافي دون تفرقة بين التراث والآثار ولهذا نجد عنوان القانون التراث الثقافي.

– عدم تجسيد العديد من التدابير الإجرائية المتخذة في هذا الإطار بالرغم من الجهود المبذولة في ذلك، بشكل لا يؤدي إلى تحقيق النتائج المرجوة من إستراتيجية مكافحة جرائم المساس بالتراث الثقافي.

– أما بشأن الحماية الأمنية بالنظر إلى القضايا المعالجة من قبل الأجهزة الأمنية المتخصصة في حماية التراث التي كشفت عنها التحليلات الإحصائية، حيث أثبتت جدارتها من خلال عمليات إسترجاع الممتلكات الثقافية وما حققته من نتائج في هذا الإطار لدورها الفعال وتواجدها الفعلي والميداني، والتعاون والتنسيق بين شركائها الفاعلين في الميدان التابعيين لوزارة الثقافة في مجال مكافحة ظاهرة المساس بالتراث الثقافي الوطني.

– في إطار التعاون الدولي صادقت الجزائر على مجموعة من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية غير أن هناك فجوة بين التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث، مما يؤدي إلى عرقلة هذا التعاون في حال إسترجاع الإرث الثقافي.

– رغم وجود الإتفاقيات متعددة الأطراف والثنائية إلا أن نجاعتها مرهونة بصدق الإرادات السياسية للدول الأطراف في التعاون ومكافحة هذه الظاهرة الإجرامية.

وقد خلصت الدراسة من تأكد صحة الفرضية الرئيسية التي إنطلقت منها أن جريمة تهريب الآثار هي شكل من الأشكال الجديدة للإجرام المنظم في الجزائر.

# قائمة المصادر والمراجع

## - المراجع باللغة العربية:

### - المؤلفات:

1- أوتو فينخل، نظرية التحليل النفسي في العصاب، ج 2، ترجمة صلاح مخيمر وعبده ميخائيل رزق مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1969.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.

3- أحمد أنور، الجرائم المعولمة، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية، القاهرة، مصر، 2004.

4- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة-التجريم وسبل المواجهة، بدون طبعة مطبعة العشرى مصر، 2006.

5- أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للاثار، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

6- أحمد حلمي أمين، حماية الاثار والأعمال الفنية، دار النشر والتدريب الأمين، الرياض، المملكة العربية السعودية،

7- أحمد أبو الروس، منهج البحث الجنائي، المكتب الجامعي الجديد، الإسكندرية مصر، 2009.

8- السيد رمضان، الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 1985.

9- الشواربي عبد الحميد، الجرائم المالية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986

10- الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ط الأولى، 1995.

11- السيد علي شتا، علم الاجتماع الجنائي، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000.

12- السيد عوض، الجريمة في مجتمع متغير، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2001.

13- بهنام أبو الصوف، ظلال الوادي العريق، الموسوعة الصغيرة، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1992.

14- الماوردي محمد بن علي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان 1987.

15- جعفر حسن جاسم، جرائم تكنولوجيا المعلومات "رؤية جديدة للجريمة الحديثة"، دار البداية، الجماهيرية الليبية، ط 1، 2007.

16- جهاد البزيرات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

17- جمال إبراهيم الحيدري، علم الاجرام المعاصر، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2009.

18- حمد خلف، مبادئ علم الاجرام، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ط 3، طرابلس، ليبيا 1978.

19- حسن عبد الحميد، التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، بدون طبعة،1999.

20- حسن عبد الحميد، التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1999.

21- حسام محمد السيد أفندي، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2011.

22- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري/ الأحكام العامة للجريمة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة 2، 1976.

23- رؤوف عبيد، أصول علم الاجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، مصر، الطبعة الثامنة، 1989.

24- رمسيس بنهام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1996.

25- سليمان محمد الطماوي، الجريمة التأديبية/ دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1975.

26- سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع: بحوث في علم الاجتماع الجنائي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط2، 1983.

27- سير نعيم أحمد، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، دون ذكر دار النشر والتاريخ.

28- سيد شوريجي عبد المولى، عمليات غسيل الأموال وإنعكساتها على المتغيرات الاقتصادية والإجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 28، الرياض، 1999

29- سامية جابر، علم اجتماع السلوك الانحرافي، مطبعة البحيرة، البحيرة، 2008.

30- سمير محمد عبد الغني، مكافحة المخدرات في عصر العولمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2014.

31- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 2001.

32- طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2005.

33- طلعت إبراهيم لطفي، علم الإجتماع الجنائي، دار الغريب للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2009.

34- عوض محمد عوض، مبادئ علم الإجرام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية مصر، 1980.

35- عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1981.

36- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، الجزائر الطبعة الرابعة، 1983.

37- علي عبد القادر القهوجي، علم الاجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984

38- عدنان الدوري، أصول علم الإجرام، علم العقاب ومعاملة المجرمين، منشورات ذات السلاسل، الكويت ج 3، 1989.

39- عبد الرحمن عيسوي، مبحث الجريمة: دراسة في تفسير الجريمة والوقاية منها، دار النهضة العربية للطابعة والنشر، بيروت، 1992.

40- عبد الله عبد الغني غانم، علم الإجتماع الجنائي الإسلامي، الجريمة والمجرم من المنظور الإسلامي (نحو نظرية عامة للجريمة) الكتاب الأول المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1994.

41- علي الهادي الحوات وآخرون، دراسات في المشكلات الإجتماعية، منشورات مكتبة طرابلس العلمية العالمية، ط 2، طرابلس، ليبيا، 1995.

42- عبد الفتاح مصطفى الصيفي واخرون، الجريمة المنظمة " التعريف والأنماط والإتجاهات"، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط الأولى، 1999.

43- علي عبد الرزاق جلبي، مجموعة مؤلفين" أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية"، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية،

44- عبد السلام بنحدو، مبادئ علم الإجرام، دراسة في الشخصية الإسلامية الإجرامية، المغرب،1999.

45- عباس أبو شامة وآخرون، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، دط 1999.

46- عايد عواد الوريكات، نظريات علم الاجرام، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

47- عادل عبد الجواد الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب، 2005.

48- عبد الغاني عماد، سوسيولوجيا الثقافة " المفاهيم والإشكاليات. من الحداثة الى العولمة"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.

49 -عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر الجزء الثاني، ط الأولى، 2006.

50- عامر مصباح الجدال، الجريمة المنظمة "المفهوم والأنماط وسبل التوقي"، منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام، ليبيا، ط الأولى، 2007.

51- عبد الله بن حسين الخليفة، أبعاد الجريمة ونظم العدالة الجنائية في الوطن العربي، دار الحامد للتوزيع والنشر، عمان الأردن، ط 1، 2014.

52- عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن " نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

53- غني ناصر حسين القريشي، علم الجريمة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2015.

54- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، 1985.

55- فائزة يونس باشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2002.

56- كورسيس داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، عمان الاردن،2006.

57- مصطفى حجازي، الأحداث الجانحون: دراسة ميدانية نفسانية إجتماعية، دار الطبيعة، بيروت، ط 2، 1981.

58- محمد عارف، المجتمع بنظر وظيفية، مكتبة الأنجلو مصرية، 1981.

59- محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان 1982.

60- مصطفى خليل الشرقاوي، علم الصحة النفسية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.

61- مصطفى عبد المجيد كاره، مقدمة في الانحراف الاجتماعي، معهد الانماء العربي، بيروت، 1985.

62- محمود عودة، أسس علم الاجتماع، شركة ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ط2 1987.

63- محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1998.

64- محمد الأمين البشري، أنماط الجرائم في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999.

65- مصلح الصالح، النظريات الاجتماعية المعاصرة وظاهرة الجريمة في البلدان النامية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2000.

66- منصور عبود علوان، جرائم التهريب الجمركي في العراق (دراسة مقارنة)، دار الشؤون الثقافية العامة (آفاق عربية)، ط1، بغداد العراق، 2002.

67- محمد شفيق، الانسان والمجتمع : مقدمة في علم النفس الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2003.

68- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2004.

69-محمد فتحي عيد وآخرون، عصابات الاجرام المنظم ودورها في الإتجار بالأشخاص، مكافحة الإتجار بالاشخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الطبعة الأولى، 2005.

70-مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005

71- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر "نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية" دار الحديث للكتاب، ط1، الجزائر، 2007.

72- مختار شبيلي، الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

73- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

74- محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول «دراسة نظرية تطبيقية "، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

75- منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية " دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية"، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2011.

76- محمد علي وهف القحطاني، الجريمة المنظمة، مطابع الحميضي، الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة الثالثة، 2013.

77- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2013.

78- منال محمد عباس، علم الاجتماع الجنائي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية مصر، 2013.

79- مصطفى عمر التير، السجون كمؤسسة اجتماعية "دراسة لاراء واتجاهات المسجونين"، معهد الانماء العربي، بيروت، بدون تاريخ.

80- محمود أبو زيد، المعجم في علم الاجرام والاجتماع القانوني، دار الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة مصر،

81- نبيل محمد توفيق، الدراسة العلمية للسلوك الاجرامي، دار الشروق، جده السعودية، الطبعة الأولى 1983.

82- نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

83- نبيل محمد توفيق السمالوطي، الأيديولوجيا وقضايا علم الاجتماع النظرية والمنهجية والتطبيقية، دار المطبوعات الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1989.

84- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط الأولى، 2007.

85- نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

86- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر 2012.

87- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2002.

88- يسر أنور وآمال عبد الرحيم عثمان، علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

## - المراجع باللغة الفرنسية:

### -Les ouvrages :

1- David GALTIER، La gendarmerie nationale dans le dispositif de lutte contre la criminalité organisée، ouvrage: La criminalité organisée، droit français، droit international et droit comparé، Lexis Nexis, Paris France, 2012.

2-Gilles AUBRY. Les manifestations du crime organisé, ouvrage : La criminalité organisée, Droit français, droit comparé, Lexis Nexis, Paris, France, 2012

3 -Jean ZIEGLER، Les seigneurs du crime: Les nouvelles mafias contre la démocratie، Seuil, 1998

4- MARCEL LECLERC، La criminalité organisée، Paris، la documentation française, 01 Septembre 1996

5-Michel DEBACQ، La lutte contre la criminalité organisée de type mafieux en Italie: développement récents، bilan et perspectives، ouvrage: La criminalité organisée، sous la direction de Marcel LECLERC، la documentation Française، Paris, 1996

6-Maurice Gusson, la notion du crime organisé» criminalité organisé et ordre dans la société» , colloque Aix-en-Provence du 5à6 juin 1996, presses universitaires d'Aix-Marseille, 1997

7-Raphael PARIZOT، La responsabilité pénale à l'épreuve de la criminalité organisée. Le cas symptomatique de l'association de malfaiteurs et du blanchiment en France et en Italie, L.G.D.J, Paris France, 2010

8-SUTHER NAND et CRESSEY، Principes de Criminologie BUF,Paris, 1966

9- Thierry CRETIN, Mafias du monde, organisation criminelles transnationales, Actualité et perspectives, PUF, Paris, France, 3eme édit revue et augmentées, Février, 2002

**- المجلات والمقالات والمداخلات العلمية:**

1- أحمد الجبلي، العولمة والهوية في اليمن، بحث مقدم في ندوة الأبحاث للوحدة والعولمة، مركز الدراسات والبحوث، اليمن، صنعاء، 2002.

2- أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها، أركانها، الندوة العلمية بعنوان "العلاقة بين جرائم الإحتيال والإجرام المنظم"، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، 2007.

3- بن سعيد بختة، التطور التاريخي لجريمتي التهريب والجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد 03، العدد 06، ديسمبر 2017.

4- اليونسكو، بحوث ومناقشات ندوة تكنولوجيا تنمية المجتمع العربي في ضوء الهوية والتراث، المركز الإقليمي العربي للبحوث والتوثيق في العلوم الاجتماعية، القاهرة، دار نافع للطباعة والنشر، 1985.

5- حسينة شرون، مقال بعنوان: العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 5، سنة 2009.

6- حسن جوني، مقال بعنوان: تدمير الأعيان الثقافية أو إحتلال التاريخ، مجلة الإنساني، العدد 47 الصادرة بتاريخ 2009-2010.

7- سلامة سالم سلمان، دور التراث الثقافي في التنمية المستدامة ومدى مساهمته في تحسين نوعية حياة المجتمعات المحلية، ندوة حول الإتجاهات المعاصرة في إدارة التراث الثقافي، المنعقدة في مراكش، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2009

8- عمر السعيد رمضان، دروس في علم الاجرام، محاضرات ألقيت على طلبة القانون الجنائي بكلية الحقوق، جامعة القاهرة 1974-1975.

9- عبد الجواد، الجريمة المنظمة والفساد، مجلة الأمن والحياة، العدد 206، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض، السعودية، أكتوبر/ نوفمبر 1999.

10- علي جعفر، الاجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته، مجلة الامن والقانون، العدد لثاني، كلية شرطة دبي، الامارات العربية المتحدة، جوان، 2001

11- ماهر فوزي، دراسة أعدها اللواء أحمد جلال عز الدين، مقال بعنوان " الملامح العامة للجريمة المنظمة"، منشور بمجلة الشرطة الإمارات، العدد 273، بتاريخ 23 سبتمبر 1993.

12- محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب" الصادرة عن المركز العربي للدراسات الأمنية التدريب بالرياض، العدد التاسع عشر، يونيو 1995

13- محمد عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السنة العاشرة، المجلد 10، العدد 19 المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض السعودية، جوان 1995.

14- محمد أحمد قاسم، الإعلام الأثري، بحث مقدم للندوة العلمية للآثار اليمنية، صنعاء، 1996.

15- محمد إبراهيم زيد، المتحدة بأبو ظبي، في الفترة من 14 الى 18 نوفمبر 1998، مركز الدراسات والبحوث، اكاديمية نايف العربية مقال بعنوان: الجريمة المنظمة تعريفها وانماطها وجوانبها التشريعية، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، المنظمة من طرف معهد التدريب بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بالتعاون مع وزارة الداخلية لدولة الامارات العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية الجزء الأول 1999.

16- محمد فتحي عيد، غسل الأموال: الجوانب الفنية والجوانب الدولية، اعمال ندوة التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2002.

17- محمد خليفة المعلا، مداخلة بعنوان: الجريمة المنظمة وانعكاساتها على الامن الوطني، ندوة الوقاية من الجريمة المنظمة، كلية الشرطة، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة، 2002.

18- لمزري جميلة وحبة وديعة، مقال بعنوان " قراءة سوسيولوجية لظاهرة الجريمة المعاصرة بالمجتمع الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد السابع، جويلية 2014.

**– Les articles scientifiques** :

1-Bertil LINTNER، Le crime organisé en Asie، Du triangle d'or à l'Extrême-Orient Russe، POUVOIRS، Revue trimestrielle publiée avec le concours du Centre national du livre، France، N 132.2009.

2- Fabrice RIZZOLI، Pouvoir et mafias italiennes، Control du territoire contre Etat de droit، POUVOIRS، Revue trimestrielle publiée avec le concours du Centre national du livre، France، N132.2009.

**- الرسائل العلمية:**

**1-رسائل الدكتوراه:**

1- بوطالب براهيمي، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012.

2- هشام محمد فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014.

**2-رسائل الماجستير:**

1- سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي وإستراتيجيات التصدي له، شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006.

2- صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الامر 05-06، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر السنة الجامعية 2011-2012.

3- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.

4- خالد محمد الحركان، الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية " دراسة تأصيلية مقارنة"، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010.

5- رعد محمد عبد اللطيف، جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد (دراسة مقارنة بين الشريعتين الأردني والعراقي)، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015.

**- الإتفاقيات، القوانين والتشريعات الدولية:**

1- إتفاقية "روريخ" الموقعة في 15 أفريل 1935 في واشنطن من طرف الدول الامريكية والتي تعني بالممتلكات الثقافية.

2- إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، أعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الحكومي حول حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وذلك في لاهاي بتاريخ 24 ماي 1954، دخلت حيز النفاذ في 7 أوت 1956.

3- إتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب إتخاذها لحظر ومنع إستيراد أو تصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، اليونسكو، سجلات المؤتمر العام، الدورة 16، الجزء الأول " قرارات"، باريس 12 أكتوبر-14 نوفمبر 1970.

4- إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي، اليونسكو، سجلات المؤتمر العام، المجلد الأول " قرارات وتوصيات"، باريس 17 أكتوبر – 21 نوفمبر 1972.

5- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000.وثيقة رقم A/RES/55/25.

6- إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي المعتمد في الجلسة الحادية والعشرين بتاريخ 17 أكتوبر 2003.

7- المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس من 29 سبتمبر إلى 17 أكتوبر 2003، في دورته الثانية والثلاثين، الإتفاقية المبرمة في 17 أكتوبر 2003.

8- الإتفاقية التي صادقت عليها اليونسكو في 20 جوان 2007 المتعلقة بحماية التراث.

9- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية A/CONF/183/9

10- الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، وثيقة متاحة على موقع الشبكة القانونية العربية، إدارة الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الموقع الإلكتروني:www.arablegalnet.org

11- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58/67 اتخذته في 3 ديسمبر 2012 بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/67/409) في مجال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الدورة السابعة والستون، البند 94 (ب ب) من جدول الاعمال المنشور بتاريخ 4 جانفي 2013 رمز الوثيقة (A/RES/67/58

12- تقرير سنة 2014 الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة، منشور بتاريخ 3 مارس 2015، رمز الوثيقة، E/INCB/2014/1).

13- المشورة رقم 8(2015) المقدمة من آلية الخبراء: تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بتراثها الثقافي، الدورة الثلاثون، البند 5 من جدول الأعمال، 2015.

14- قانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي لسنة 1998.

15- قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002.

16- قانون حماية الآثار المصري رقم (117) لسنة 1983.

16- قانون الآثار السوري رقم 222 بتاريخ 1963/10/26.

## - النصوص التشريعية والتنظيمية الجزائرية:

**أ- الدساتير:**

1- دستور 10 سبتمبر 1963.

2- الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 94.

3- مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 09، بتاريخ 1 مارس 1989.

4- مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 76، بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

**ب- النصوص التشريعية:**

1- قانون العقوبات الصادر بمقتضى الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع 49، بتاريخ 11 جوان 1966.

- قانون رقم 09-01 مؤرخ في 20 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج ع 49، بتاريخ 11 جوان 1966.

- الأمر رقم 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية المؤرخ في 20 ديسمبر 1967.

3- الأمر رقم 73-38، مؤرخ في 25 جمادى الثانية 1393 الموافق 25 جويلية 1973، يتضمن المصادقة على الإتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي العالمي والمبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972، ج.ر.ج.ج ع 69، بتاريخ 28 أوت 1973.

4- القانون رقم 79-07، مؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، ع 30، بتاريخ 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم.

5- القانون 82-04، مؤرخ في 13 فبراير يعدل ويتمم الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات 1982 ج.ر.ج.ج، ع 7، بتاريخ 16 فبراير 1982.

6- القانون 88-26، مؤرخ في 12 يوليو 1988، يعدل ويتمم الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات 1988، ج.ر.ج.ج، ع 28، بتاريخ 13 يوليو 1988.

7- القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بأملاك الدولة، ج.رج.ج، ع 52 بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

8- قانون رقم 98-04 مؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.رج، ع 44، بتاريخ 17 جوان 1998.

9- قانون رقم 04/15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1996، ج.ر. العدد 71، بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

10- الأمر رقم 05-06، مؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب ج.ر.ج.ج، ع 59، بتاريخ 28 أوت 2005.

11- القانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج، ع 84.

12- القانون 08-14، المؤرخ في 20 جويلية 2008 المعدل والمتمم للقانون 90-30، ج.ر.ج.ج، ع 44، بتاريخ 13 أوت 2008.

**ج- النصوص التنظيمية:**

1- مرسوم تنفيذي رقم 05-79، مؤرخ في 17 محرم 1426 الموافق 26 فبراير 2005، يحدد صلاحيات وزير الثقافة، ج.ر.ج.ج، ع 16 بتاريخ 2 مارس 2005.

2- مرسوم تنفيذي رقم 05-80، مؤرخ في 17 محرم 1426 الموافق 26 فبراير 2005، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، ج.ر.ج.ج، ع 16، بتاريخ 2 مارس 2005.

3- المرسوم الرئاسي رقم 09-143، مؤرخ في 27 أبريل 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه ج.ر.ج.ج، ع 26، بتاريخ 03 ماي 2009.

4- مرسوم رئاسي رقم 09-267، مؤرخ في 9 رمضان 1430 الموافق 30 أوت 2009، يتضمن التصديق على إتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة بروما في 24 جوان 1995، ج.ر.ج.ج، ع 51، بتاريخ 6 سبتمبر 2009.

5 – مرسوم رئاسي رقم 09-268، مؤرخ في 9 رمضان 1430 الموافق 30 أوت 2009، يتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المصادق عليه في لاهاي في 26 مارس 1999، ج.ر.ج.ج، ع 51، بتاريخ 6 سبتمبر 2009.

6 –مرسوم رئاسي رقم 09-269، مؤرخ في 9 رمضان 1430 الموافق 30 أوت 2009، يتضمن التصديق على الإتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور تحت المياه المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثون للمؤتمر العام لليونسكو في 2 نوفمبر 2001، ج.ر.ج.ج، ع 51، بتاريخ 6 سبتمبر 2009.

7– مرسوم رئاسي رقم 09-270، مؤرخ في 9 رمضان 1430 الموافق 30 أوت 2009، يتضمن التصديق على إتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي المعتمد من طرف الدورة الثالثة والثلاثون للمؤتمر العام لليونسكو في 20 أكتوبر 2005، ج.ر.ج.ج، ع 51، بتاريخ 6 سبتمبر 2009.

8– المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج.ر.ج.ج، ع 78، بتاريخ 26 ديسمبر 2010.

**– المواقع الإلكترونية:**

1– يونس زكور، الارهاب والاجرام المنظم اية علاقة الحوار المتمدين، العدد 1811، ص 5، انظر الموقع WWW.ahwar.org

2– عبد الله أحمد عبد الله، إجتماعيات الجريمة والانحراف، قراءات إجتماعية معاصرة في النظريات الاجتماعية المفسرة للجريمة والانحراف الاجتماعي بتاريخ 2007/10/16. www. Faclory.com

3– الموقع الإلكتروني:

WWW.djelfa. info/vp/archive/index.php/t.570341.html/15-04-2016

**الملحق رقم: 01**

## دليل المقابلة

**السن:** ☐ **الجنس:** ☐

**الحالة العائلية:** ☐ **المستوى الثقافي:** ☐

**الوظيفة:** ☐ **نوع السكن:** ☐

**الأسئلة:**

1/ ماذا تعرف عن التراث الثقافي؟

2/ ماذا يعني لك التراث؟

3/ هل أنت من المهتمين بالتراث الثقافي؟

4/ هل تحب هذا المجال؟

5/ ما هي نظرتك عن الإتجار غير الشرعي للتراث؟

6/ هل تمارس هذا النوع من النشاط؟

7/ ما هو هدفك من ذلك؟

8/ ما طبيعة الجريمة التي إرتكبتها؟

10/ هل لك علاقة مع تجار يمارسون هذا النشاط؟

11/ مع من تتعامل؟

10/ ما هي الجماعة التي تنتمي إليها؟

11/ هل الجماعة تنشط في إطار الجريمة المنظمة؟

12/ ما نوع الشبكة الإجرامية؟

13/ ما هي نشاطاتها؟

14/ هل هي منظمة؟ وكيف هو هيكلها التنظيمي؟

15/ كيف هي علاقاتها في الداخل والخارج؟

16/ ما هي المهام التي كنت مكلف بها في هذه الجريمة؟

17/ كيف كان يتم الإتصال بينك وبين الجماعة؟

18/ ما هي الرموز التي كانت تستعمل في عملية الإتصال؟

19/ هل كانت تستخدم تكنولوجيات وتقنيات حديثة وما نوعها؟

20/ ما هي الأساليب الإجرامية المتبعة في هذه الجريمة؟

21/ ما هي الطرق والوسائل المستعملة؟

22/ ما طبيعة الأشياء المهربة؟

23/ ما هي الأشياء المستهدفة؟

24/ ما هي الآثار الأكثر طلبا في الأسواق؟

25/ كيف يتم إخفاء الأثر المراد تهريبه؟

26/ هل تعرف قيمة الآثار المهربة؟

27/ أين يهرب الأثر وما هي الوجهة النهائية؟

28/ كيف يحدد المسار عبر المنافذ البرية أم الجوية أم البحرية؟

29/ ما هي الأسباب التي دفعتك لممارسة هذا النشاط غير الشرعي؟

30/ هل الظروف الاجتماعية والاقتصادية هي التي دفعتك لإرتكاب هذا الفعل؟

31/ هل لديك أحد من أفراد الأسرة أو العائلة مارس هذا النشاط؟

32/ هل اطلعت على قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

33/ هل تعرف كل العقوبات المقررة لجرائم المساس بالتراث المنصوص عليها في القانون؟

34/ ما هي المخالفات التي قمت بإرتكابها؟

35/هل تم محاكمتك قضائيا؟

**الملحق رقم: 02**

## الاتفاقيات الثقافية المبرمة مع الدول العربية

| سنة توقيع الاتفاقية | الـــدول العـــــربية |
|---|---|
| 1963 | جمهورية تونس والمملكة المغربية |
| 1964 | سوريا |
| 1965 | ليبيا، موريتانيا، الإمارات والكويت |
| 1966 | جمهورية مصر العربية |
| 1970 | المملكة الأردية الهاشمية |
| 1972 | السودان |

## الاتفاقيات الثقافية المبرمة مع الدول الإفريقية

| سنة توقيع الاتفاقية | الـــدول الإفـــريقية |
|---|---|
| 1963 | السنغال - مالي |
| 1964 | النيجر |
| 1974 | الغابون - غينيا |
| 1980 | سيراليون |
| 1993 | بوروندي - الكاميرون |
| 1996 | البينين |

# الملحق رقم: 03

## بنك المعطيات، نظام اعلامي جغرافي

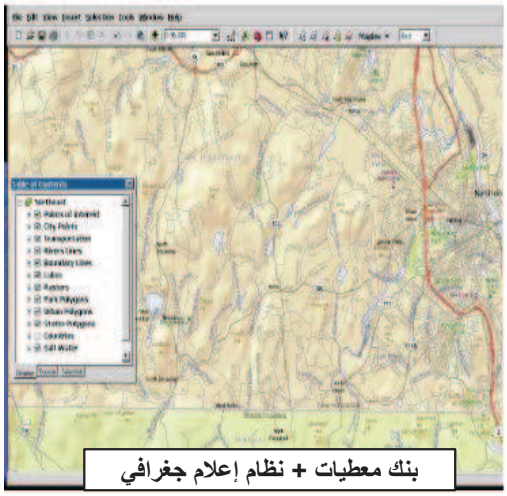


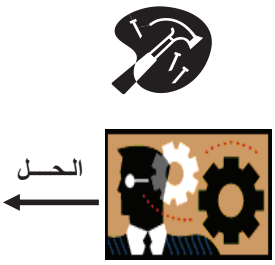


- مساس بممتلك ثقافي (سرقة، تخريب).
- في أي موقع؟ (تحديد الموقع جغرافيا).
- ماهي الوحدة المسؤولة إقليميا؟
- من هو المسؤول عن الموقع الأثري؟

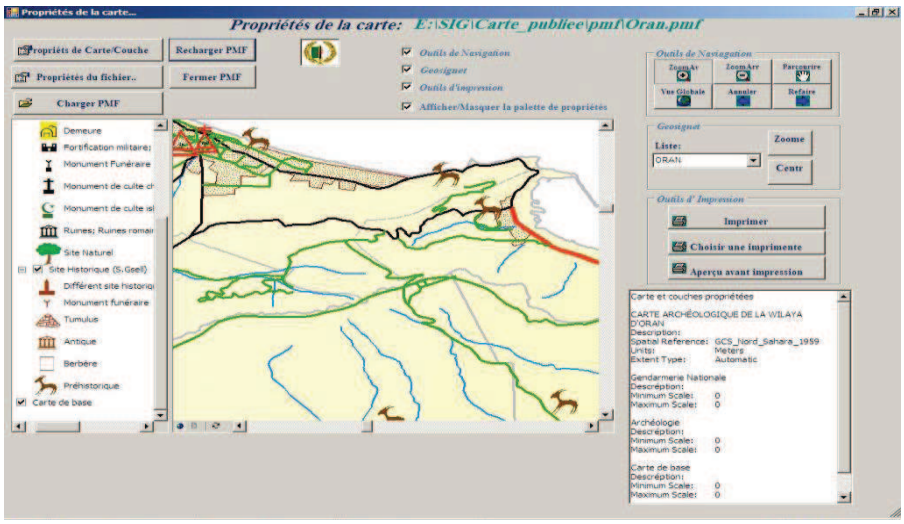

# الملحق رقم: 04

## تحديد المواقع الاثرية

### التحديد الجغرافي والإحداثي للمواقع الأثرية

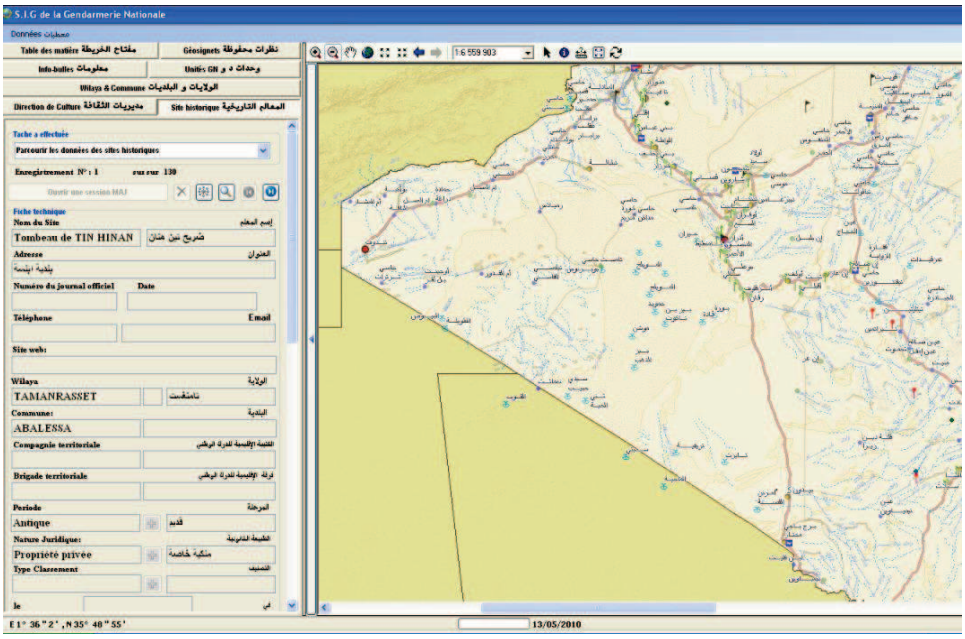


### مديريات الثقافة الولائية

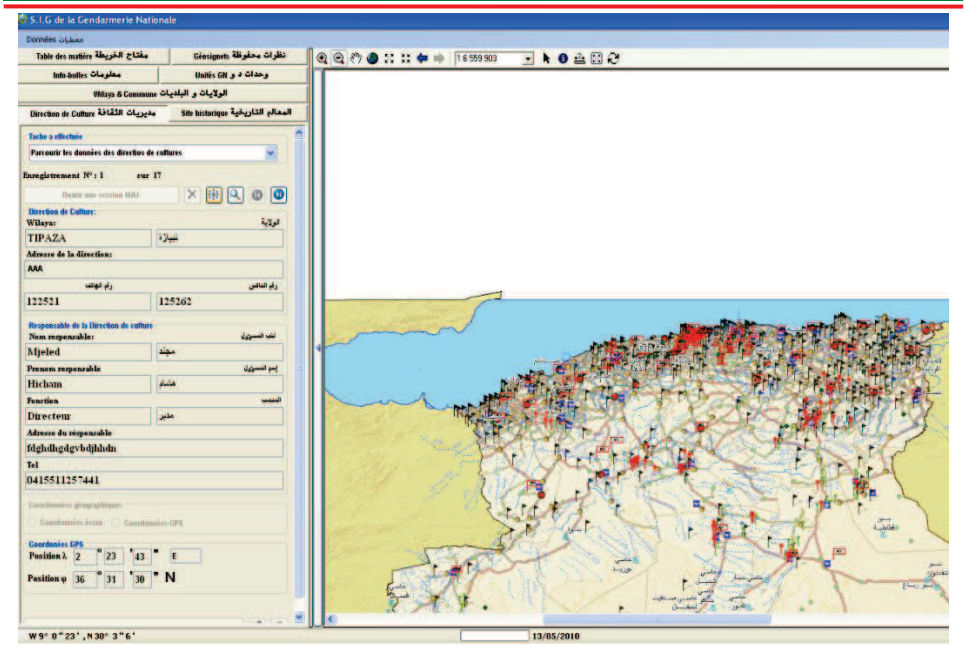

الملحق رقم: 05

## تحديد المواقع الأثرية حسب وحدات الدرك الوطني

### تحديد المواقع الأثرية حسب القيادات الجهوية

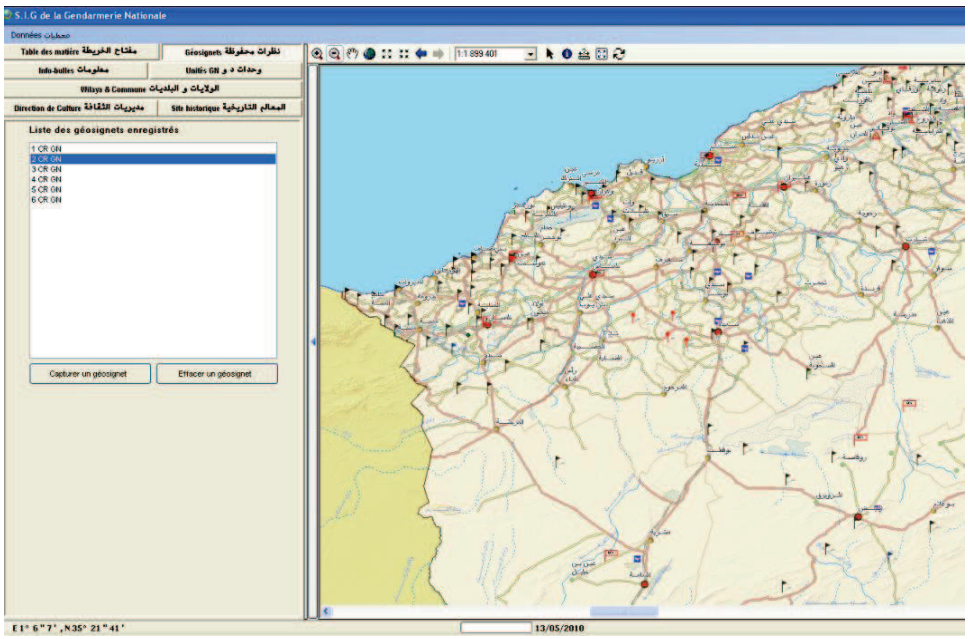


### تحديد مواقع وحدات الدرك الوطني

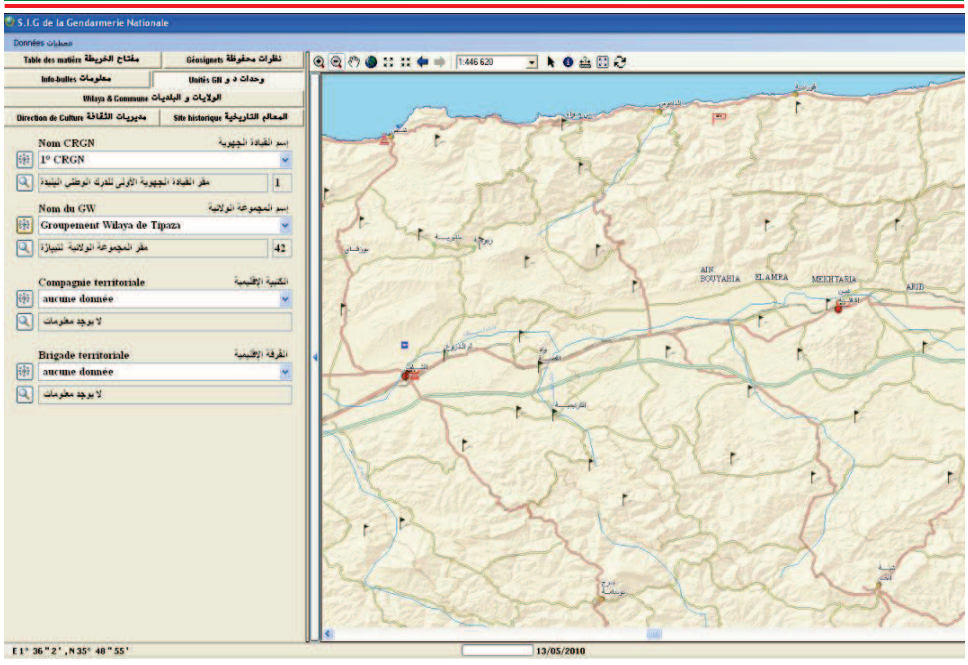

**الملحق رقم: 06**

# خلايا جهوية خاصة بحماية التراث الثقافي

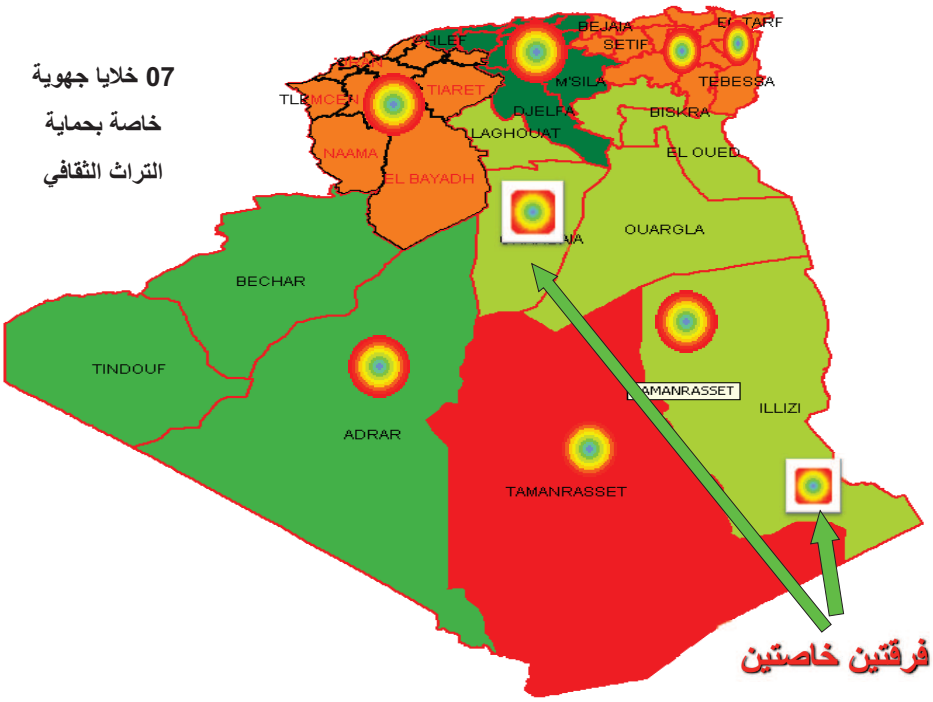

# نماذج لبعض التحف المسترجعة والتي إكتست طابع الجريمة المنظمة

## الملحق رقم: 07

**نموذج عن بعض العمليات المسجلة في مجال محاربة التهريب**

**والإتجار غير الشرعي بالآثار**

**تمثال الإمبراطور ماركوس أوراليوس**

**تمثال نصفي لإمراة**

**قناع غرغون**

**الملحق رقم: 08**

## الجماعة الإجرامية المنظمة

الوضع ← الحجز ← النسخ

## الملحق رقم: 09

### التسرب الرقمي

### التسرب والإختراق

### تفتيش المنظومات المعلوماتية

## الملحق رقم: 10

### التعاون على المستوى الوطني

### التعاون على المستوى الدولي

## " الأشكال الجديدة للإجرام في الجزائر "تهريب الآثار والجريمة المنظمة "


**الملخص:**

تعد الجريمة المعولمة من أهم العوامل التي ساهمت في بروز العديد من الظواهر الإجرامية خاصة الجرائم المستحدثة منها جريمة تهريب الآثار والتي ساعدت على إنتشارها عبر القارات عوامل أخرى تتجلى أبرز مظاهرها في ثورة المعلومات والإتصالات والتكنولوجيات، ما نتج عنها من خصوصية لهذه الجريمة وتطورها الى نسق أفضى الى جعل غالبية أنشطتها الإجرامية تتم في إطار الجرائم المنظمة وعليه تهدف الدراسة الى بيان خصائصها، أركانها وأشكالها التي تميزها عن غيرها من النظم الإجرامية الأخرى.

امام هذه الخطورة الاجرامية التي تشكل تحديا بارزا للأمن واستقرار الدول بفعل ما تنطوي عليه من تهديد صارخ للتراث وتشويه للهوية الإنسانية بإتخاذها أبعادا خاصة تتمثل أهمها في انقطاع الشعوب عن ماضيها التاريخي الحضاري وتحقيق الغزو الفكري والثقافي، لذلك كان لزاما على الدول مواجهتها من خلال تعزيز آليات التعاون الدولي وتكثيف الجهود الدبلوماسية والعمل على استصدار القرارات الدولية بشأن التصدي لها والبحث عن السياسات الجزائية والعقابية الكفيلة بتحقيق الفعالية المرجوة في مجال الوقاية منها ومكافحتها.



**كلمات مفتاحية :** الجريمة، النظم الإجرامية، المافيا، تهريب الآثار، الحماية الدولية.



**Résumé :**

La politique du gouvernement visant à « éliminer le problème de l'état des terres » est une préoccupation majeure pour le gouvernement.

Face à cette menace pénale, qui pose un défi important à la sécurité et à la stabilité des États en raison de la menace flagrante qui pèse sur le patrimoine et de la distorsion de l'identité humaine en prenant des dimensions particulières, dont la plus importante est l'interruption des peuples de leur passé culturel historique et la réalisation d'une invasion intellectuelle et culturelle, les États ont donc dû y faire face en renforçant les mécanismes de coopération internationale, en intensifiant les efforts diplomatiques et en s'efforce d'obtenir des résolutions internationales sur leur traitement et en cherchant des sanctions et des politiques visant à atteindre l'efficacité souhaitée pour les prévenir.



***Mots clés :*** Criminalité, systèmes criminels, mafia, contrebande d'antiquités, protection internationale.



**Abstract :**

The government's policy of "eliminating the problem of the state of the land" is a major concern for the government.

In the face of this criminal threat, which poses a significant challenge to the security and stability of States because of the blatant threat to heritage and the distortion of human identity by taking special dimensions, the most important of which is the interruption of peoples from their historical cultural past and the achievement of intellectual and cultural invasion, therefore, states had to face them by strengthening the mechanisms of international cooperation, intensifying diplomatic efforts and working to obtain international resolutions on addressing them and seeking criminal and punitive policies to achieve the desired effectiveness in preventing them.



***Key words*** Crime, criminal systems, mafia, antiquities smuggling, international protection.